المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز البحوث
رسائل التعريف بالإسلام
(١)

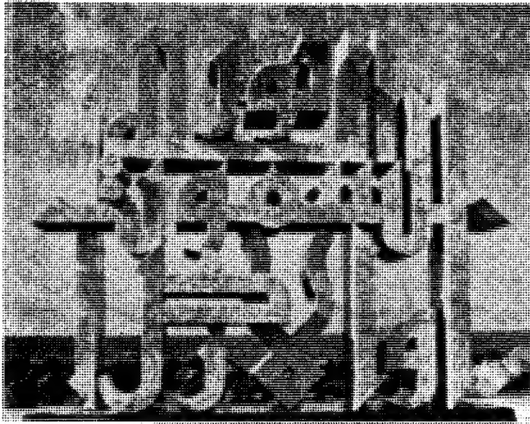


وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية

تأليف الشيخ
مناع خليل القطان
مدير إدارة الدراسات العليا
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أشرفت على طباعته ونشره : إدارة الثقافة والنشر بالجامعة
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

«سورة النور - آية ٣٥»

مقدمـــــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله .

تهدف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فيما تهدف إليه إلى إعداد البحوث والدراسات التى تجلّى حقيقة الإسلام، وتسهم فى حل مشكـــلات الحياة، والقيام بواجب الـــدعـوة الإســلامية بالوسائل المتاحة توجيها وتدريسا ونشرا .

وما فتئت الجامعة تضطلع بهذا العبء متعاونة مع أخواتها من جامعات المملكة، ومع المؤسسات التى تلتقى معها فى تحقيق هذا الهدف .

وترقب الجامعة أحوال العالم الإسلامى بعامة والأقليات المسلمة بخاصة فى أنحاء المعمورة . وتدرس هذه الأحوال دراسة فاحصة، وتـــطلع على ما يقوم به أعداء الإسلام من حملات شرسة، تثير الشبهـــات، وتتلمس الثغـــرات، لتشـويه الإســلام، وتحـريف شريعته، وتوهين الثقة فى صلاحيته لقيادة البشرية من جديد .

ومما لا شك فيه أن الإسلام بجوهره الصافى من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، هو الهداية الربانية التى تهدى البشرية إلى صراط الله المستقيم، وتقودها إلى المنهج الأقوم، وتجنبها عثرات الزلل والشطط، وتأخذ بيدها إلى الحضارة المثالية الفاضلة،

وقد أعطى هذا الدين فى عصوره الزاهرة الصورة المشرقة عن الواقع الحى الذى عاشه المسلمون، فكانوا هداة مهتدين، ودعاة مصلحين، وأئمة عادلين، وسجل التاريخ فى ذلك صفحات وضيئة بمداد من نور، سوف تظل غرة فى جبين الحياة الانسانية.

والمملكة العربية السعودية - أعزها الله تعالى وأدام لها أسباب الأمن والنعمة - قامت على الإسلام قولا وعملا وعقيدة ومنهج حياة، وحكمت بشريعته، واعتبرتها الحكم العدل فى أمور العباد الذى لا ينافسه منافس، ولا ينازعه منازع، وذاقت حلاوة الإيمان، واستشعرت لذته، وبرد العيش فى كنفه، واختارت لنفسها السير على صراط الله المستقيم، غير عابئة بالضغوط والحملات والدعاوى والدعوات المضادة والافتراءات، ولا ترى عاقبة ثباتها على الحق إلا مزيدا من القوة والمنعة والأمن والرخاء، وجماع الخير فى الدنيا والآخرة.

والناس مغتبطون بتحكيم الشريعة الغراء، آمنون فى ظلها على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، سعداء كل السعادة، راضون كل الرضا فى ظل هذا الوضع الكريم. وقيادتهم الرشيدة تَعُدّ ذلك أعظم إنجاز وفخر لها، ومصدر عزتها وكرامتها، وتدعو الدول العربية والإسلامية كافة إلى مشاركتها هذه السعادة وهذا الفخر، وتفيؤ ظلال الشريعة، والاحتكام إلى عدلها، والعيش فى سعتها وأمنها، وتبذل جهودا كبيرة فى هذا السبيل، وقد بدأت جهودها

تؤتى ثمارهـا ـ والحمـد لله ـ وظهـر ذلك جليا فى تحكيم الشريعة الإسلامية فى بعض الدول الإسلامية.

وحكومة جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز ـ أعزه الله وزاده توفيقا ـ ما فتئت تمد يدها المعطاءة إلى أرجاء الدنيا، لتقدم العون الأدبى والمـادى، شكـرا لأنعم الله عليها، فيما جنته من ثمار قيام دولتها الفتية، على هدى الإسلام، وتحكيم شريعته.

وقد رأت الجامعة فى ضوء ما ذكر آنفا، أن تضرب بحظ وافر فى هذا الخير، أداء للأمانة، وقياما بالواجب، فعقدت عزمها على نشر عدة رسـائـل بأسلوب سهـل ميسر: فى العقيدة، والعبـادة، والتشريع، وشئون الحكم، تطبع بادىء الأمر باللغة العربية، لغة القـرآن، ثم تترجم لنشرهـا ببعض اللغـات الـذائعة فى أصقاع الأرض، كى يعم نفعها، ويتكاثر خيرها، عسى أن يفتح الله بها قلوبا غلفا رانت عليها الأباطيل، ويهديها بالبصيرة النيرة إلى جادة الحق.

وعهـدت الجـامعـة إلى نخبـة مختـارة من علمائها وعلماء العالم الإسلامى بالكتابة فى موضوعات هذه الرسائل حتى ينتظم عقدها فى نهاية الأمر، وتكتمل رسائل التعريف بالإسلام فى كتاب جامع.

والرسالة التى أُقَدِّم لها فى (وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية) كتبهـا فضيلة الشيخ العـالم (منـاع بن خليل القطان) مدير إدارة الـدراسـات العليا فى الجـامعة بقلمه السيال، وأوضح فيها معالم

الشريعة الغراء، ووجوب الاحتكام إليها، ورد على أعداء الإسلام وأصحاب الشبه والضلالات، وبيّن أهداف الشريعة السامية بأسلوب سهل واضح. و(إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد).

جزى الله الشيخ مناعا خيراً، وأجزل مثوبته، ونفع بإسهامه وجعل الجهود نافعة مباركة، والأعمال خالصة لوجهه، صوابا على كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم إنه سميع مجيب.

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركى
مدير جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فهذا البحث الذى بين يدي القارىء عن «وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية» يتناول العناصر الرئيسة التى تتصل بجوهر هذا الموضوع وتلم بأطرافه توخيت فيه أداء المعنى بأسلوب سهل، وعبارات واضحة، ودعمت هذا بالأدلة النقلية مقرونة بالتحليل والبيان، راجياً من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما كتبت وأسأله سبحانه أن ينفعنا وينفع بنا إنه سميع مجيب.

مناع خليل القطان

التعريف بالشريعة :

الشرع فى اللغة : مصدر شَرع بالتخفيف. والتشريع : مصدر شَرّع بالتشديد، والشريعة فى أصل وضعها اللغوى : مورد الماء الذى يقصد للشرب. يقال : شرعت الإبل : إذا وردت شريعة الماء، ثم استعملها العرب فى الطريقة المستقيمة، يقال : شرع له الأمر، بمعنى سنه وبين طريقته، والشرع، والشريعة : نهج الطريق الواضح، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، كذلك الشأن فى الطريقة المستقيمة التى تهدى الناس إلى الخير، ففيها حياة نفوسهم، ورى عقولهم، واستعير ذلك للطريقة الإلهية، أى ما شرعه الله لعباده، قال بعض العلماء : سميت الشريعة بشريعة تشبيها بشريعة الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر[1] وبهذا جاءت نصوص القرآن الكريم. قال تعالى :

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾[2]

---

١ ـ انظر مادة «شرع» فى القاموس. ومفردات الراغب الأصفهانى.

٢ ـ الآية ١٨ من سورة الجاثية.

وقال : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾[3]

وقال : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[4]

والشريعة الإسلامية فى الاصطلاح : ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة فى شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم فى الدنيا والآخرة.

فشريعة الله هى المنهج الحق المستقيم، الذى يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهى المورد العذب الذي يشفى صدورها، ويحيى نفوسها. وترتوى به عقولها، ولهذا كانت الغاية من شرع الله استقامة الإنسان على الجادة، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة.

والشريعة الإسلامية التى نقصدها هنا خاصة بما جاء عن الله تعالى. وبلغه رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، والله هو الشارع الأول. وأحكامه هى التى تسمى شرعا، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية، لأنها من صنع البشر، وقد جرى عرف كثير من

---

٣ - الآية ١٣ من سورة الشورى.

٤ - الآية ٢١ من سورة الشورى.

الكاتبين على تسمية القوانين الوضعية بالتشريع الوضعى ، وتسمية الـوحى الإلهى بالتشريع السـماوى والحق أن الشرع أو الشريعـة لا يجوز إطـلاقهـا إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم .

القرآن والسنة المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية :

وللشريعـة الإسلامية مصدران أساسيان هما : القرآن الكريم والسنة النبوية .

أولاً : القرآن الكريم :

القـرآن فى الأصـل مصــدر : قرأ يقرأ قراءة وقرآنا ، ومعناه فى اللغة : الجمع والضم ، فالقراءة : ضم الحروف بعضها إلى بعض فى النطق ، وقد خص القرآن بالكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، فصار له كالعلم ، كما أن التوراة أنزلت على موسى . والإنجيل على عيسى عليهما السلام . قال بعض العلماء : تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه ، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم[5] كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله :

---

٥ - مفردات الراغب الأصفهانى .

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٦)

وقال : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٧)

وعرّف القرآن بأنه : كلام الله الذى أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . ونقل إلينا تواترا لنتعبد بتلاوته وأحكامه وليكون آية دالة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رسالته .

---

٦ - الآية ١١١ من سورة يوسف .

٧ - الآية ٨٩ من سورة النحل .

وقد نزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان عربي

﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [٨]

فتحدى به رسول الله العرب ـ وهم أرباب الفصاحة والبيان ـ فظهر عجزهم وبهذا قامت الحجة عليهم

﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [٩]

---

٨ ـ الآيات ١٩٢ ـ ١٩٥ من سورة الشعراء.

٩ ـ الآية ٢٣ من سورة البقرة.

ومن عنـده إلمـام قليل بتـاريخ العرب، وأدب لغتهم، يدرك العـوامل السابقة لبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، التى رقت بلغـة العـرب، وهذبت لسانها، وجمعت خير ما فى لهجاتها، من أسواق الأدب والمفاخرة بالشعر والنثر، حتى انتهى مصب جداول الفصاحة وإدارة الكلام بالبيان فى لغة قريش التى نزل بها القرآن. ويدرك كذلك ما كان عليه العرب من صلف يعلو بأحدهم على أبناء عمومته أنفا وكبرا، وهو مضرب مثل فى التاريخ الذى سجل لهم أياما نسبت إليهم لما أحدثوه فيها من معارك دامية، وحروب طاحنة. أشعلها شرر من الكبرياء والأنفة.

ومثـل هؤلاء مع توافر دواعى اللسان وقوة البيان التى يوقدها حماس القبيلة ويؤججها أتون الحمية، لو تسنى لهم معارضة القرآن الكـريم لأثـر هذا عنهم، وتـطاير خبره فى الأجيال، فالقـوم قد تصفحـوا آيات الكتاب، وقلبوها على وجوه ما نبغوا فيه من شعر ونثر، فلم يجدوا مسلكا لمحاكاته، أو منفذا لمعارضته، بل جرى على ألسنتهم الحق الذى أخرسهم عفو الخاطر عندما زلزلت آيات القرآن قلوبهم، كما أثر ذلك عن الوليد بن المغيرة وعندما عجزت حيلتهم رموه بقول باهت، فقالوا : سحر يؤثر، أو شاعر مجنون، أو أساطير الأولين، ولم يكن لهم بد أمام العجز والمكابرة إلا أن يعرضوا رقابهم للسيوف، فاستسلموا للموت الزؤام، وبهذا ثبت إعجاز القرآن.

وعجز العرب عن معارضة القرآن مع توافر الدواعى عجز للغة العربية فى ريعان شبابها، وعنفوان قوتها.

والإعجاز لسائر الأمم على مر العصور يظل ولا يزال فى موقف التحدى شامخ الأنف، فأسرار الكون التى يكشف عنها العلم الحديث ما هى إلا مظاهر للحقيقة العليا التى ينطوى عليها سر هذا الوجود فى خالقه ومدبره، وهو ما أجمله القرآن أو أشار إليه فصار القرآن بهذا معجزا للإنسانية كافة بكل ما يحمله لفظ الإعجاز من معنى.

والقرآن أولاً وآخراً هو الذى صيّر العرب رعاة الشاء والغنم ساسة شعوب وقادة أمم، وهذا وحده إعجاز.

والقرآن الكريم هو أساس الدين، ومصدر التشريع، وحجة الله البالغة فى كل عصر ومصر، بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته امتثالا لأمر ربه،

(۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ[10])

واحتوى على الأمر الإلهى الصريح بوجوب اتباعه والعمل بما تضمنه

---

١٠ ـ الآية ٦٧ من سورة المائدة.

من أحكام فى غير موضع، وبغير أسلوب واحد. قال تعالى :

(ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ)[11]

وقال عز وجل :

(تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)[12]

وقال سبحانه :

(وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ)[13]

وتلقاه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوة له وحفظا، ودراسة لمعانيه، وعملا بما فيه، قال أبوعبدالرحمن السلمى : «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن، عثمان بن عفان

---

١١ ـ الآية ٣ من سورة الأعراف.

١٢ ـ الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٣ ـ الآية ٤٩ من سورة المائدة.

وعبدالله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبى صلى الله عليه وسلم عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قال : «فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا»[١٤].

وهكذا استمر حفظ المسلمين للقرآن فى كل عصر، وتوارثت الأمة نقله بالكتابة على مر الدهور جيلا بعد جليل، من غير تحريف أو تبديل، وذلك مصداق قوله تعالى :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[١٥]

وقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها فى الحلال والحرام وجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير إلى مقاصد الشريعة، وتضع بيد الأئمة والمجتهدين المصباح الذى يستنبطون فى ضوئه أحكام جزئيات الحوادث فى كل زمان ومكان. وهذا سر خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحدث فى الناس من أقضيات.

وإنما فصل القرآن ما لابد فيه من التفصيل الذى يجب أن يسمو عن مواطن الخلاف والجدل كما فى العقائد وأصول العبادات، أو لأنه يبنى على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة،

---

١٤ ـ أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه.

١٥ ـ الآية ٩ من سورة الحجر.

وذلك كما فى تشريع المواريث، ومحرمات النكاح، وعقوبة بعض الجرائم.

قال الشاطبى: «إن الكتاب كل الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وإنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة لمن تمسك بشىء يخالفه»[١٦].

والقرآن الكريم كتاب هداية، يهتدى به من قرأه أو حفظه وتدبر معانيه، واتعظ بما فيه، فتلزمه الحجة، وفى صحيح الحديث: «القرآن حجة لك أو عليك»[١٧] ولذا كان تدبره واجبا، حتى يفتح مغاليق القلوب، وتستنير به الأفئدة، ويقود الناس إلى الوقوف عند حدوده، والعمل بما فيه

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ ﴾[١٨]

وقال تعالى:

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[١٩]

---

١٦ ـ انظر الموافقات للشاطبى.

١٧ ـ أخرجه مسلم.

١٨ ـ الآية ٢٩ من سورة ص.

١٩ ـ الآية ٢٤ من سورة محمد.

ولـه من روعـة التنـزيل وجلال الأحكام والمواعظ ما تتصدع منه الجبـال الرواسى، ولكن الله امتن على عباده فجعل القرآن ربيع قلوبهم، وجلاء بصائرهم، ونور حياتهم

(لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ)[20]

وعن على رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ستكون فتن كقطع الليل المظلم، قلت : يا رسول الله، وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ من قبلكم، وخـبر ما بعـدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصـل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهـو الذى لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضى عجائبه، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : إنا سمعنا قرآنا عجبا، من علم

---

٢٠ ـ الآية ٢١ من سورة الحشر.

علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم»[21].

ثانيا : السنة ومكانتها فى التشريع :

السنة لغة : هى الطريقة والسيرة، سواء أكانت محمودة أم مذمومة ؟ وقد ورد استعمالها فى القرآن الكريم وفى الحديث النبوى بهذا المعنى.

ففى القرآن يقول تعالى :

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[22]

ويقول :

﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾[23]

---

٢١ ـ أخرجه الترمذى.

٢٢ ـ الآية ٣٨ من سورة الأنفال.

٢٣ ـ الآية ٧٧ من سورة الإسراء.

ويقول :

﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[24]

وفى الحديث يقول صلى الله عليه وسلم : «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا : يا رسول الله، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟»[25].

ويقول : «من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا»[26].

والسنة عند الفقهاء : ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجوب، فهى أحد الأحكام التكليفية الخمسة : الواجب،

---

٢٤ ـ الآية ٢٣ من سورة الفتح.

٢٥ ـ متفق عليه.

٢٦ ـ رواه مسلم.

والحرام، والسنة، والمكروه، والمباح، وقد يستعملونها فى مقابل البدعة فيقولون : طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا.

والسنة عند الأصوليين : ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة عند المحدثين : ما أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة. وهى بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوى عند أكثرهم.

فالقول كقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى . . .»[27].

وقوله : «لا ضرر ولا ضرار»[28].

وقوله فى البحر : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[29].

والفعل كأفعاله صلى الله عليه وسلم التى نقلت إلينا، مثل وضوئه، وكيفية صلاته، وأدائه مناسك الحج، وقضائه باليمين والشاهد، ونحو ذلك.

والتقرير، هو ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن

---

٢٧ ـ رواه البخارى ومسلم.

٢٨ ـ رواه أحمد وابن ماجه.

٢٩ ـ أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه. ومن أمثلة ذلك :

ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : «خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين»[٣٠]

ما ورد عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن : «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟» قال : أقضى بكتاب الله، قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»[٣١].

وأما الصفة والسيرة فقد روى من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وشمائله الكثير، وألف الترمذى كتابا فى الشمائل.

---

٣٠ ـ رواه أبو داود والنسائى.

٣١ ـ رواه أبو داود.

وقـد اعتنت الأمـة الإسـلامية بالسنة عناية فائقة، فحفظوها وكتبوها، ورواها كل عن الآخر، حتى جاء بعضها متواترا باللفظ والمعنى، أو بالمعنى فقط، متصلا ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من خصائص أمتنا نحن المسلمين، قال ابن حزم : نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل.

حجيّة السـنة :

اتفق المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعـل أو تقـرير فى شأن من شئـون التشريع، أو شئون الرئاسة والقضاء، ونقل إلينا بسند صحيح يكون حجة على المسلمين. ومصدرا تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

فالسنة النبوية هى الأصل الثانى من أصول الأدلة الشرعية، ومنزلتها تلى منزلة القرآن ويجب اتباعها كما يجب اتباع القرآن. وقد دل على حجيتها أمور كثيرة منها : -

١ - نصوص القرآن الكريم :

فقد أمر الله تعالى باتباع رسوله وطاعته

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[32]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾[33]

وحذرنا من مخالفته

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[34]

ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[35]

وجعل ذلك من أصول الإيمان

---

٣٢ ـ الآية ٧ من سورة الحشر.

٣٣ ـ الآية ٥٩ من سورة النساء.

٣٤ ـ الآية ٦٣ من سورة النور.

٣٥ ـ الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[36]

وفرض على المؤمنين طاعته لأنها من طاعة الله

﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[37]

والسنة هى الحكمة التى جاءت مقرونة بالكتاب، يقول الشافعى فى تفسير

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[38]

فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن، يقول : الحكمة سنة رسول الله، لأن

---

٣٦ ـ الآية ٦٥ من سورة النساء.

٣٧ ـ الآية ٨٠ من سورة النساء.

٣٨ ـ الآية ٢ من سورة الجمعة.

القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منَّة على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله.

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقولٍ : فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله.

لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به، وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلا على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله»[39].

فهذه النصوص قاطعة على أن الله أوجب اتباع رسوله فيما شرعه وأن السنة مصدر تشريعى لأحكام المكلفين.

٢ - عمل الصحابة :

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتثلون أوامره ونواهيه، ولا يفرقون بين حكم أوحى

---

٣٩ - انظر الرسالة للشافعى ص ٧٨ بتحقيق أحمد شاكر.

الله به فى القرآن الكريم وحكم صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال تعالى فيه :

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[40]

وكذلك كان شأنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، يرجعون إلى كتاب الله تعالى يلتمسون الحكم فيه، فإن لم يجدوا فى كتاب الله رجعوا إلى سنة رسول الله .

٣ ـ توقف القيام بفرائض الله المجملة على بيان رسول الله :

فقد ورد فى القرآن الكريم نصوص مجملة كثيرة، فرض الله فيها على الناس فرائضه، ولم يبين القرآن كيفية أدائها، كفرائض الصلاة والزكاة والصيام والحج .

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[41]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[42]

---

٤٠ ـ الآية ٣، ٤ من سورة النجم.

٤١ ـ الآية ٥٦ من سورة النور.

٤٢ ـ الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[43]

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الإجمال بسنته القولية والعملية حيث قال تعالى فيه :

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[44]

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين واجبة الاتباع ما أمكن تنفيذ أوامر القرآن وفرائضة، ولا اتباع أحكامه.

وبهذا يثبت أن ما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التشريعية يكون حجة واجبة الاتباع، وإذا كان وجوب اتباع رسول الله باعتباره رسولا فإنه يجب اتباعه فى جميع الأحكام التى صحت عنه، سواء أكانت مبينة حكما فى القرآن أم منشئة حكما سكت عنه القرآن ؟ لأنها كلها مصدرها المعصوم الذى منحه الله سلطة التبيين والتشريع[45].

وبذلك تثبت حجية السنة.

---

٤٣ ـ الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

٤٤ ـ الآية ٤٤ من سورة النحل.

٤٥ ـ انظر ـ علم أصول الفقه ـ عبدالوهاب خلاف ط دار القلم ص ٣٧ ـ ٣٩.

نسبة السنة إلى القرآن من حيث ما ورد فيها من الأحكام :

الأحكـام التى وردت فى السنـة ، إمـا أحكـام مقررة لأحكام القـرآن ، أو أحكـام مبينـة لها ، أو أحكـام سكت عنهـا القـرآن ، ولا تعدو السنة أن تكون واحدا من هذه الأمور الثلاثة .

وقد بين الإمام الشافعى هذا فى «الرسالة» وقسم الأحكام إلى أقسام :

١ ـ ما أبانه الله لخلقه نصا ، كجمل فرائضه من الصلاة والزكاة والصيام والحـج ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . وتحريم الزنى والخمر والسرقة وأكل الميتة ولحم الخنزير، وسائر أصول الحلال والحرام .

٢ ـ وما جاء حكمه فى القرآن مجملا وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بسنتـه القولية والعملية ، كتفصيل مواقيت الصلاة ، وعـدد ركعاتها، وكيفية أدائها ، وبيان مقادير الزكاة وأوقاتها والأموال التى تزكى ، وبيان أحكام الصوم ، ومناسك الحج ، والـذبـائـح والصيد، ومـا يؤكـل ومـا لا يؤكـل ، وتفاصيل الأنكحـة ، والبيوع ، والجنايات ، مما وقع مجملا فى القرآن ، وهو الذى يدخل فى الآية الكريمة

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٤٦]

٤٦ ـ الآية ٤٤ من سورة النحل .

٣ ـ وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص الحكم بالقرآن، حيث فرض الله فى كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه

﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[٤٧]

فمن قبل هذه السنة امتثل أمر الله[٤٨].

وتعرض ابن القيم فى بيان وجوب اتباع السنة ولو كانت زائدة على ما فى القرآن إلى مثل هذا التقسيم مستشهدا بالأمثلة، فقال :

والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : ـ

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها. وهذا يعنى أن الحكم يكون له دليلان : دليل من القرآن، ودليل من السنة، ومن ذلك الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، والنهى عن الشرك بالله وشهادة الزور وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التى دل عليها القرآن والسنة معا.

والثانى : أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له، ومن هذا

---

٤٧ ـ الآية ٥٩ من سورة النساء.

٤٨ ـ انظر «الرسالة» للشافعى بتحقيق أحمد شاكر.

القسم السنن التى فصلت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، والسنن التى بينت صحيح البيع وفاسده وأنواع الربا المحرم، وسائر السنن التى بينت مجمل القرآن ومطلقه وعامه.

والثالث : أن تكون موجبة لما يسكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، أى أن تنشىء حكما لا يدل عليه نص فى القرآن.

ومن أمثلة ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال. ولا تخرج السنة عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله، ولكنه امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع فى هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، فكيف يمكن لأحد من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله، فلا يقبل حديث تحريم نكاح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب ؟[٤٩]

---

٤٩ ـ أعلام الموقعين لابن القيم.

ومما لا شك فيه أن الاستقرار يدل على أن السنة جاءت بأحكام لا تحصى كثرة لم ينص عليها القرآن، كتحريم الحمر الأهلية، وألا يقتل مسلم بكافر، وأنواع المعاوضات المالية المحرمة، فلا مناص من الاعتراف بأحكام فى الشريعة لم تثبت إلا فى السنة وحدها.

فأنت ترى بعد ذلك أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروة خصبة فى بيان مجمل القرآن، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وتشريع أحكام لم يأت لها نص فى القرآن، وهى مادة ثرّة تغذى الفقه الإسلامى وتنمى أحكام الشريعة، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل، لأن الله افترض طاعة رسوله، ولا يحل لمسلم علم ما فى الكتاب وما فى السنة أن يقوم بخلاف واحد منها.

المتواتر والآحاد :

ينقسم الحديث من حيث السند إلى قسمين رئيسين : المتواتر والآحاد.

١ - المتواتر : هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه واستندوا إلى أمر محسوس.

ولاحد لهذه الكثرة فى الرواية، والمعتبر فى ذلك أن يكون عدد الرواة فى كل طبقة من طبقات السند كافيا فى الثقة بهم، والاطمئنان إلى صدقهم، واستحالة إمكان اتفاقهم على الكذب فيما

رووه، مع استنادهم فى الرواية إلى أمر محسوس كالسماع والمشاهدة.

والمتـواتـر يفيد العلم الضرورى، فلا يكاد المرء يعرف الرواية المتـواتـرة بشروطهـا حتى يجد فى نفسـه اليقـين بصحتها وصدق ما تضمنته، ولذلك يجب العمل بالحديث المتواتر من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين فى القول الأصح.

والمتواتر: منه ما هو متواتر لفظا، ومنه ما هو متواتر معنى.

فالمتواتر اللفظى هو الحديث الذى توافرت فيه شروط التواتر مع اتفاق الرواة على لفظه فى واقعة واحدة.

ومثاله حديث «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[٥٠].

والمتـواتر المعنوى: هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك فى أمر يتوافر عندهم.

ومثاله: أحاديث رفع اليدين فى الدعاء، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث جاء فيها أنه رفع يديه فى الدعاء، لكنها فى وقائع مختلفة، لم تتواتر كل واقعة منها، وإنما تواتر القـدر المشـترك فيها، وهو رفع اليدين عند الدعاء، فهذا القدر حصل فيه التواتر باعتبار مجموعها.

ومن الأحاديث المتواترة: حديث الحوض، وحديث المسح على

---

٥٠ ـ متفق عليه.

الخفين، وحديث رفع اليدين فى الصلاة، وحديث «نضّر الله امرءا سمع مقالتى». وحديث نزول القرآن على سبعة أحرف، وحديث «كلٌ ميسر لما خلق له» إلى غير ذلك من الأحاديث[51].

٢ - الآحـــاد : حديث الآحاد : هو ما اختل فيه شرط من شروط التواتر، سواء أكان مشهوراً، أم عزيزاً، أم غريباً.

أ - والمشهور عند المحدثين : هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضا.

وقد يطلق المشهور ويراد به ما اشتهر على الألسنة، سواء كانت شهـرته عند الفقهاء، أو الأصوليين، أو النحاة، أو العوام، ولو لم يروه إلا راو واحـد، أو لم يوجـد له إسناد أصلًا، ولذا فإن شهرة الحديث لا تدل على صحته، فقد يكون ضعيفا أو موضوعاً.

وخص الحنفية المشهـور بما كان آحاد الأصل متواتراً فى القرن الثـانى، والثـالث كحديث «إنما الأعمال بالنيات» وجعلوه قسيما للمتواتر والآحاد.

ومثال المشهور عند أهل الحديث حديث أنس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان».

---

٥١ - انظر تدريب الراوى للسيوطى.

ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

ومثال المشهور عند الفقهاء حديث : «أبغض الحلال عند الله الطلاق» وحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد».

ومثال المشهور عند الأصوليين : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ومثال المشهور عند النحاة : «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه».

قال العراقى وغيره : لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ فى شىء من كتب الحديث.

ومثال المشهور بين العامة : «اختلاف أمتى رحمة» وهو ضعيف.

ب ـ والعزيز : هو ما رواه اثنان فى أى طبقة من طبقات السند، بحيث لا يقل العدد عن اثنين، ولو زاد العدد فى بعض الطبقات، سمى عزيزا لعزته، أى قوته بمجيئه من طريق آخر من عزّ إذا قوى، أو لقلة وجوده من عز إذا ندر.

ومثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده.

جـ ـ والغريب : ما تفرد بروايته راو واحد فى أى طبقة من طبقات السند. ومثاله : حديث النهى عن بيع الولاء وهبته.

القطعي والظني من السنة :

السنة المتواترة قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن التواتر يفيد القطع بصحة الخبر، وقد تكون قطعية الدلالة إذا لم تحتمل سوى معنى واحد، وقد تكون ظنية الدلالة إذا احتملت أكثر من معنى.

وسنة الآحاد ظنية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن سندها لا يفيد القطع بصحة الخبر، وقد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويلا، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل.

مقــارنــة :

وإذا قارنا بين القرآن والسنة من حيث القطعية والظنية تبين لنا :

أن القرآن كله قطعى الثبوت، ومنه ما هو قطعى الدلالة، ومنه ما هو ظنى الدلالة.

أما السنة فمنها ما هو قطعى الثبوت، ومنها ما هو ظنى الثبوت وكل واحد منهما قد يكون قطعى الدلالة، وقد يكون ظنى الدلالة.

حجية السنة الصحيحة سواء أكانت متواترة أم آحادا :

والسنة سواء أكانت متواترة أم أحادا إذا كانت صحيحة توافرت

فيها العدالة وتمام الضبط واتصال السند والسلامة من الشذوذ والعلة تكون حجة يجب اتباعها والعمل بها.

أما السنة المتواترة فأمرها ظاهر، لأنها قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما سنة الآحاد فإنها وإن كانت ظنية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذا الظن ترجح بها توافر فى الرواة من العدالة وتمام الضبط، وغلبة الظن تكفى فى وجوب العمل بها، وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح، ولو التزم القطع فى كل حكم من الأحكام العملية لتعذر ذلك، وأصاب الناس الحرج.

شبه المخالفين فى حجية السنة :

واجهت السنة ـ ولا تزال تواجه ـ هجمات شرسة من ذوى النفوس المريضة الذين يهدفون من وراء ذلك إلى توهين الثقة فى الأحكام الشرعية وحجية السنة. ولم تقتصر هذه الهجمات على المستشرقين الذين ينفثون سمومهم بأساليب شتى، بل بلغ السيل الزبى فى هجمات أدعياء العلم تارة وذوى الرئاسة القسرية تارة أخرى من الجهلاء الأغبياء.

١ ـ زعم قوم فى القديم والحديث أن القرآن الكريم بدلالاته المختلفة هو مصدر الأحكام، ويجب الاقتصار عليه وحده، واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى :

(ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) (المائدة ٣)

وقوله : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ)
(النحل ٨٩)

أما ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان باعتباره إماماً للمسلمين بقدر ما تمليه مصلحتهم، فهو اجتهاد منه يتغير تبعاً للمصلحة، وليس تشريعاً عاماً للمسلمين فى جميع الأزمنة والأحوال، ولو كانت السنة تشريعاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتدوينها كما أمر بذلك فى القرآن، وإنما ثبت عنه النهى عن كتابتها حيث قال : «لا تكتبوا عنى، ومن كتب غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنى ولا حرج، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فلما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه قال : «إيتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده، قال عمر : إن النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا».

وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن فى قوله تعالى :

(وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)
(النحل ٤٤)

يراد به ما تواتر عنه عملياً، كهيئة الصلاة وكيفية الحج، ونحو ذلك، وما عدا هذا مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فإنه إن صحت روايته يكون من قبيل الاجتهاد الذى يتغير تبعا للمصلحة، وليس تشريعا عاما دائمًا.

وهذه شبهة واهية، فإن اتباع السنة اتباع للقرآن، حيث أمرنا الله باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا معنى لاتباع رسوله بعد وفاته سوى اتباع ما صدر عنه وصحت نسبته إليه، وقوله تعالى :

(اليوم أكملت لكم دينكم) أى أكملت لكم ما تحتاجون إليه من أصول الحلال والحرام، والقواعد التى تقوم عليها شئون الحياة فى جوانبها المختلفة، ولا يعنى هذا تفصيل الأحكام، وكذلك قوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء) أى أن جماع ما أبانه الله لخلقه من أصول الدين وقواعد الأحكام فى كتاب الله، ولكن تفصيل ذلك هو ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو معنى قوله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) ولو لم نأخذ من أحكام الشريعة إلا ما جاء فى القرآن لما لزمنا فى الصلاة إلا ركعة، ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر، لأن هذا هو أقل ما يقع عليه اسم الصلاة فى قوله تعالى :

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ((الإسراء - ٧٨)

ومن أين لنا معرفة ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة، وتفاصيل شعائر الحج وسائر أحكام العبادات والمعاملات ؟ فإن قالوا : إن السنن العملية المتواترة هى التى يعمل بها ومن ذلك الصلاة ونحوها، قلنا : وسنة المسلمين العملية المتواترة من عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا هى الاستدلال على الأحكام الشرعية بما صح من السنة، وقد اتفق علماء المسلمين الذين يعتدبهم على أن السنة هى الأصل الثانى للأدلة الشرعية.

وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هؤلاء المكابرين ذامالهم، ومحذرا منهم فقال : لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه[٥٢].

وحذر الشاطبى منهم فقال : إن الاقتصار على الكتاب رأى قوم لاخلاق لهم، خارجين عن السنة، إذ عولوا على ما بنيت عليه من

٥٢ - رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه. وانظر «الرسالة» للشافعى ص ٩٠ بتحقيق أحمد شاكر.

أن الكتاب فيه بيان كل شىء، فاطرحوا أحكام السنة، فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله[٥٣].

٢ ـ وأنكر بعضهم حجية خبر الآحاد، لأنه يفيد الظن، وقالوا: إنه لا يجوز أن يتعبدنا الله بالظن.

وأجيب عن ذلك بأن الدلائل تقطع بوجوب العمل بخبر الواحد إذا صحت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ا ـ يقول تعالى:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٥٤]

والطائفة من الشىء بعضه، وتقع فى لغة العرب على الواحد فصاعدا، ولو لم يكن إنذار الطائفة المتفقهة حجة توجب العمل بنذارتها لما اكتفى الله تعالى بها فى الآية، وإذا وجب قبول نذارة العدل النافر للتفقه فى الدين، فإنه يجب قبول رواية العدل الحافظ لما تفقه فيه.

ب ـ والمتواتر المجمل قطعى الثبوت، ولكنه ظنى الدلالة،

---

٥٣ ـ انظر «الموافقات» ج ٣ ص ١٢٠

٥٤ ـ الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

وقد قلتم بوجوب قبوله، وهذا يعنى وجوب العمل بالظنى، وأن الله تعبدنا به.

جـ - وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله آحادا إلى الملوك. يدعوهم إلى الإسلام. ولو لم تقم بهم الحجة فى البلاغ لكان إرسالهم عبثا، والثانى باطل، فبطل ما أدى إليه. وثبتت حجية خبر الآحاد، فكل ما نقله الثقة عن الثقة يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب قبوله واعتقاده والتدين به.

د - ووجوب العمل عند ظن الصدق معلوم فى الشرع، كالحكم بشهادة اثنين، والحكم بالشاهد الواحد مع يمين المدعى، والحكم بيمين المدعى مع نكول المدعَى عليه، فكذلك يجب العمل بخبر الواحد عند ظن صدقه.

هـ - والعمل بخبر الواحد ليس تعبدا بالظن، إنما جعل خبر الواحد العدل علامة على صدق ما أخبر به، ولسنا متعبَّدين بالعلم بصدقه، ولكن بالعمل عند ظن صدقه، كما جعلت رؤية هلال رمضان من الآحاد علامة على وجوب صوم شهر رمضان.

٣ - وذهب المستشرقون وعلى رأسهم شيخهم اليهودى المجرى «جولد تسيهر» إلى أن السنة لم تدون إلا بعد أن اشتد النزاع بين الأمويين وخصومهم من آل البيت والزبيريين على السواء، فاخترع كل فريق من الأحاديث ما يدعم به رأيه، وما يكون حجة ضد خصمه، واستعمل الأمويون بدهائهم الإمام الزهرى فى ذلك، ولم

يقتصر الأمر على وضع أحاديث سياسية لصالح البيت الأموى، بل تعداه فى أمور العبادات.

وأجيب عن ذلك بأنه اتهام كاذب للخلفاء الأمويين، ولعلماء الإسلام جميعا، يناقضه الواقع الذى عرف عنهم.

فعبدالملك بن مروان الذى كتب الزهرى السنة فى عهده، ذكر ابن سعد وغيره من أصحاب السير عنه، أنه كان صاحب نسك وتقوى منذ نعومة أظفاره، حتى كان الناس يلقبونه بحمامة المسجد.

والزهرى وقرناؤه من العلماء لم يكونوا لعبة فى يد حاكم، بل عرف عنهم من التقوى والاعتزاز بالإسلام ما يؤكد أن أحدا منهم لم يتخذ مطية لهوى سلطان يكتسب به رضاه، ويبوء بسخط من الله.

وكان ابن شهاب الزهرى أعلم الناس بالسنة فى عصره، قال فيه سفيان بن عيينة : لم يكن فى الناس أحد أعلم بالسنة من الزهرى، وقال يحيى بن سعيد القطان : ما بقى عند أحد من العلم ما بقى عند ابن شهاب، وهو أول من سبق إلى تدوين السنة وجمعها، بعد أن كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله بالمدينة أبى بكر بن حزم، وإلى ولاته بالأمصار، أن يجمعوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أبا بكر بن حزم لم يجمع إلا جزءاً يسيراً، أما الذى ثابر على الجمع وتوافر عليه وعرف عنه ذلك فهو الزهرى.

وأجمع علماء الجرح والتعديل على توثيقه وأمانته وجلالة قدره فى الحديث، وما زعمه «جولد تسهير» من صلته بالأمويين واستغلاله

فى وضع أحاديث موافقة لأهوائهم محض افتراء لا يليق برجل كالزهرى فى أمانته وورعه، فإذا اتصل بالخلفاء أو اتصلوا به فلا يؤثر هذا الاتصال عليه إلا بالقدر الذى يقوم به نحوهم من النصح فى الدين، والتذكير بحقوق الأمة عليهم، وما ألقاه الله على عاتقهم من واجبات لرعيتهم، وما يقوم به كذلك من تأديب لأولادهم حتى يكونوا أسوة حسنة لغيرهم.

٤ - وتحامل بعض الكاتبين، ولا سيما المحدَثين، كأحمد أمين فى كتابه «فجر الإسلام» وأبى رية فى كتابه «أضواء على السنة المحمدية» على أبى هريرة، وقالوا : إنه أكثر الصحابة حديثا، ولم يكن يكتب، بل كان يحدث من ذاكرته، وإنه لم يكن يقتصر على ما سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم بل كان يحدث عنه بما سمعه من غيره وإن بعض الصحابة قد انتقده وشكك فى صدقه، وإنه كان محتقرا متهما فى إسلامه متشيعا لبنى أمية.

وأجيب عن هذه الادعاءات :

بأن كثرة مرويات أبى هريرة ترجع إلى ما آل إليه أمره من قوة الذاكرة، فقد كان كما روى أئمة الحديث سيىء الحفظ حين أسلم، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له : افتح كساءك، فبسطه. ثم قال له : ضمه إلى صدرك، فضمه، فما نسى حديثا بعده قط، وقال ابن حجر بعد أن ساق ذلك : والحديث

المذكور من علامات النبوة، فإن أبا هريرة كان أحفظ الناس للأحاديث النبوية فى عصره»[55].

وكان أبو هريرة أكثر الصحابة ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فاطلع على ما لم يطلع عليه غيره من أقوال الرسول وأعماله، وقال الإمام الشافعى فيه : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره، وقال الحاكم : كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وألزمهم له صحبة.

وأما أنه لم يكن يكتب الحديث بل كان يحدث من ذاكرته، فذلك شأن عامة الصحابة إلا القليل منهم، كعبدالله بن عمرو بن العاص ممن كان يكتب لنفسه، وقد كان العرب أمة أمية فاستعاضت عن الكتابة فى السطور بالحفظ فى الصدور.

وأما أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعه من غيره، فهذا لم ينفرد به أبو هريرة، بل شاركه فيه صغار الصحابة ومن تأخر إسلامه، فإنهم أسندوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعوه من صحابته، ولم يجدوا حرجا فى ذلك، لأن الصحابة عندهم عدول، ولذا ذهب العلماء إلى الاحتجاج بمرسل الصحابى، وأن حكمه حكم المرفوع.

---

٥٥ - انظر «الإصابة فى تمييز الصحابة» لابن حجر، ترجمة أبى هريرة.

وأما ما روى من نقد لبعض الأحاديث التى رواها والتشكيك فى صدقه، فإنه لم يصح شىء من ذلك، وقد أجمع السلف على تعديل الصحابة، ولم يعرف أن أحداً منهم كان يكذب الآخر أو يشكك فى صدقه، والذى صح فى ذلك إن دل على شىء إنما يدل على التعجب من كثرة ما رواه أبو هريرة من أحاديث، وبيان أبى هريرة لسبب ذلك، والتعجب من الأمر لا يكون تكذيبا له، أو تشكيكا فى صحته، روى مسلم فى صحيحه أن أبا هريرة قال : «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم.

وأما ما ذكره «أبو رية» من أنه كان محتقرا اختلفوا فى اسمه، متهما فى إسلامه، متشيعا لبنى أمية، فإنه محض افتراء وتشويه للحقائق، فإن الاختلاف فى اسم الرجل لا يحقر من شأنه، فالمرء يقدر بعلمه لا باسمه ولقبه، وقد اختلف المؤرخون فى أسماء كثير من الصحابة، ولم يغض ذلك من شأنهم، ولم يحط من قدرهم.

وكان إسلام أبى هريرة إسلاما خالصاً لله كإسلام الصحابة جميعاً، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانقطع للعلم، ولا يضيره أنه كان فقيرا، وأنه كان من أهل الصفة الذين يأوون إلى

المسجد حيث لا مال لهم ولا أهل فى المدينة، فقد كان هؤلاء ـ وهم كثير ـ من كرام الصحابة.

وأما ما قيل من تشيعه لبنى أمية، فإن ما ورد فى ذلك لم يرد فى كتب الأخبار الموثوق بها، وإنما ورد فى كتب الأدب، وكتب الشيعة التى تتعصب لآل البيت، وتحمل على كثير من الصحابة، والثابت الصحيح أن أبا هريرة لم يشترك فى الفتنة بين على ومعاوية، ولم يمسه شررها من قريب أو بعيد، ولكن «أبارية» يأبى إلا أن ينفث سموم خبثه، ويدس على الصحابة ما هم منه براء.

وقد رد «الدكتور مصطفى السباعى» العالم الداعية فى كتابه «السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى» على شبه أولئك جميعا، فيما ذكرناه وفيما لم نذكره، رداً علميا مستفيضا، فليرجع إليه من شاء المزيد.

ونشر العالم الفاضل «الشيخ محمد نصيف» وجيه «جدة» رسالة بعنوان «دفاع عن السنة» تضمنت ثلاث مقالات، كتبها الأساتذة : الشيخ أبو الحسن الندوى، والشيخ يحيى المعلمى، والدكتور مصطفى السباعى.

وأصَّل علماء الإسلام طرق الرواية، وبينوا درجاتها، ووضعوا مصطلحاتها، للحفاظ على السنة بما يعرف «بعلم مصطلح الحديث» وهو علم يعبر عن منهجية البحث العلمى لدى المسلمين أصدق تعبير، فالنص لا يؤخذ مأخذ الاعتبار حتى يبحث عن

رواته، وتعرف درجة كل واحد منهم فى العدالة والضبط، ويتضح اتصال السند، ويخلو من الشذوذ والعلة القادحة، فإن سلم هذا كان النظر فى النص لفهم معناه، واستنباط ما يستفاد منه بوجه من وجوه الدلالة، بالنص أو الفحوى.



الإسلام عقيدة

تنبثق منها شريعة تنظم شئون الحياة

العقيدة هى لب الأديان السماوية، والأصل الذى ترتكز عليه دعائم الشريعة، ولن يقبل الله من الناس الشريعة إلا إذا صلحت عقيدتهم، وآمنوا بالله عز وجل - وبوحدانيته فى ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته وأفعاله، واستيقنوا بعالم الغيب والدار الآخرة وما فيها من حساب وجزاء وجنة ونار.

وإذا رسخت العقيدة فى النفس أمكن بناء المجتمع الذى يلتزم فى حياته شرع الله، فى علاقته بربه، وعلاقته بالإنسان، وعلاقته بالكون والحياة، ولهذا كانت العقيدة أول ما دعا إليه رسل الله.

وقد اتجه التشريع طوال العصر المكى، قرابة ثلاثة عشر عاماً، إلى إصلاح العقيدة، وتعميق جذورها، والحفاظ على طهرها، وجعل الإسلام الشهادتين «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» عنواناً لتحقيق العقيدة، ومفتاحاً يدخل به الإنسان فى الإسلام، وتجرى عليه أحكامه.

فالشهادة بوحدانية الله تتضمن كمال العقيدة فى الله وتنزيهه عما لا يليق به. والشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم تتضمن

التصديق بالملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر، وتقتضى وجوب المتابعة

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ ﴾ (٥٦)

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (٥٧)

والعقيدة التى بعث بها رسل الله جميعا تهدف إلى توحيد الله عز وجل وعبادته وحده دون سواه

---

٥٦ ـ الآية ٢٨٥ من سورة البقرة.

٥٧ ـ الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [٥٨]

ويعرف شيخ الإسلام ابن تيمية العبادة فيقول : العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. [٥٩] والعبادة فى مفهومها تعنى أن يذعن العبد لله إذ عانا كاملا فى تصرفاته، وشئون حياته، وأفعاله الاختيارية، فى ذلة وخضوع.

ويذكر القرآن الكريم فى مقابلة هذا الانقياد لله الانقياد للطاغوت،

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ﴾ [٦٠]

وهذه المقابلة تعنى أن الإنسان لا يخرج عن خضوعه لله وطاعته له إلا إلى الخضوع للسلطة الأخرى المعتدية على حق الله فى العبادة، والتى يعبر عنها بالطاغوت، سواء أكان هذا الخضوع للأهواء

---

٥٨ ـ الآية ٢٥ من سورة الأنبياء.

٥٩ ـ العبودية ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٦٠ ـ الآية ٣٦ من سورة النحل.

والشهوات، أم لسلطة تشريعية فى جماعة ممثلة للأمة، أم لحاكم مستبد متسلط، فكل ذى طغيان على الله فى حقوقه على عباده ينقاد الناس له طاغوت.

وبهذا يكون الحكم بغير ما أنزل الله طاغوتا، ويكون الحاكم الذى يحكم بغير ما أنزل الله كذلك طاغوتا، ويكون الخضوع لهذا الحاكم أو لذلك الحكم عبادة للطاغوت.

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (٦١)

وليس الإسلام مجرد عقيدة وجدانية منعزلة عن الحياة البشرية، فالعقيدة أصل الدين، ومنها تنبثق الشريعة التى تنظم شئون الحياة، مثلها فى شجرة الإسلام الوارفة الظلال كالجذع من الأغصان والثمار، فإذا صحت العقيدة ورسخت فى القلب اشتد ساقها، وامتدت أغصانها، وأورقت فروعها، وأزهرت وأثمرت

---

٦١ - الآية ٦٠ من سورة النساء.

وآتت أكلها فى الحياة الإنسانية بالاستقامة على منهج الله، والوقوف عند حدوده، والالتزام بشرائعه والسلوك الإسلامى القويم.

وإنما يرسل الله رسله بالعقيدة إلى عباده ليعلنوا توحيدهم لله، وبراءتهم من الشركاء والأنداد، وليذعنوا لمقتضاها فى الامتثال لأمر الله ونهيه، والانقياد لشرعه عملا وسلوكا، ولولا هذا لكانت العقيدة دعوى لا يصدقها الواقع، بل كانت متناقضة مع السلوك وأنظمة المجتمع، وكان ادعاؤها كذباً وزوراً، إذ ما قيمة الإيمان بألوهية الله وحده وبعبودية الإنسان له، إذا كان أصحاب هذا الإيمان أحراراً بعد ذلك فى أن يدينوا فى أنظمة الحكم لغير الله، ولا يخضع سلطانهم لشرع الله.

وما من رسول بعث بعقيدة مجردة عن الأحكام والتشريعات العملية، وإنما يبعث بالعقيدة مقرونة بما تقتضيه من أحكام السلوك فى الحلال والحرام للفترة التى تظل فيها رسالته، حتى يبعث الله رسولا بعده.

يقول تعالى فى عيسى :

(وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ (٦٢))

---

٦٢ ـ الآية ٥٠ من سورة آل عمران.

ويقول فى التوراة : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾[٦٣]

فالتلازم ضرورى بين العقيدة التى تستقر فى النفس وآثارها التى لابد أن تظهر فى الحياة والسلوك والقضاء والحكم والإدارة على مستوى الفرد ومستوى الجماعة.

ولا يؤتى الإيمان ثماره إلا إذا كان عن عقيدة صادقة مقرونة بالقول والعمل.

وقد تحدث القرآن عن أولئك الذين يعلنون الإيمان بألسنتهم دون أن يخالط شغاف قلوبهم مخادعة ورياء، فقال الله تعالى فيهم : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[٦٤]

---

٦٣ - الآية ٤٥ من سورة المائدة.

٦٤ - الآيتان ٨، ٩ من سورة البقرة.

كما تحدث عن أولئك الذين يعرفون الحق ولكن الكبر يحول بينهم وبين الإذعان له

﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٦٥)

إن الإيمان الصادق تصديق وقول وعمل.

تصديق بالله وبرسوله وعالم الغيب لا يشوبه شك ولا ارتياب، يتغلغل فى سويداء القلب فيتذوق حلاوته ولا يرضى به بديلا.

وقول يجرى على اللسان ليعبر عما فى القلب من عقيدة راسخة تسرى فى دم المسلم وتمتزج بمشاعره.

وعمل ينبثق من صدق الإيمان وبواعثه، مسارعة إلى الخير، وإذعانا لله، وانقياد الشريعته، فيرى الناس فيه الواقع الحى للإيمان ومقتضاه.

وهذا هو ما نعنيه بقولنا : الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

فالإسلام أحكام اعتقادية تتصل بما يجب على المكلف اعتقاده فى الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

وأحكام خلقية تتعلق بما يجب أن يتحلى به من الفضائل.

---

٦٥ ـ الآية ١٤٦ من سورة البقرة.

وأحكام عملية فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات.

وحياة تعبدية تجعل المسلم موصول القلب بالله يبتغى فى شئونه كلها مرضاة ربه.

والحياة فى ضوء الإسلام :

نظام خلقى يقوم على إشاعة الفضيلة واستئصال الرذيلة.

ونظام سياسى أساسه إقامة العدل بين الناس.

ونظام اجتماعى نواته الأسرة الصالحة وعماده التكافل بين أبناء المجتمع.

ونظام اقتصادى لحمته العمل والإنتاج.

ومنهج متكامل للنشاط البشرى كله.

عقيدة التوحيد تقتضى وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية

إن توحيد الله تعالى يستلزم أن تكون الخلائق كلها خاضعة لإرادته سبحانه حتى يتسق الكون بعوالمه المختلفة، فالانقياد لله تسخيرا؛ طوعا أو كرها فى كائنات الله يقتضى انقياد الناس لدينه ليتم التناسق بين الخلائق فى الكون كله.

إنك إذا نظرت إلى كائنات الله فى السماء من شمس وقمر ونجوم وما أودعه الله فى قوى العالم السماوى وجدتها تسير على سنن الله المحكمة، لا يختل توازنها، ولا يعتريها اضطراب، تؤدى وظائفها فى الحياة على نهج دقيق يدهش العقول. وتخر لعظمته الجباه صاغرة إكبارا للخالق المدبر، ذلك لأنها مسخرة بأمر الله.

(وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)(٦٦)

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ)(٦٧)

---

٦٦ ـ الآية ١٢ من سورة النحل.

٦٧ ـ الآيتان ٤٣، ٤٤ من سورة النور.

وإذا نظرت إلى الأرض وما عليها من كائنات مختلفة الخلق سوى الإنسان كالنبات والطير والأنعام والدواب واليابس والماء والسهول والجبال وما فى العالم الأرضى من قوى متنوعة وجدت هذه العوالم كلها تسير على سنن الله المحكمة كذلك، مسخرة لأداء وظائفها فى عمارة الأرض والانتفاع بخيراتها، بما يشهد لله الخالق بالكمال والإجلال.

يقول القرآن الكريم :

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٦٨)

ويقـــــول :

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ

---

٦٨ ـ الآية ٤٥ من سورة النور.

ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ
إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [69]

وهـذا الإنســان إذا استثنينـا أعماله الاختيارية وجدناه كذلك خاضعا لله تسخيراً فى جهازه العصبى، وجهازه التنفسى، وحركته الدموية، وأفعاله الاضطرارية بالقيام بوظائفه العضوية قياما ينطق بالعبودية لله

(ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ
خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ
مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ
لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ) [70]

ومــا كان للعــالم الســاوى، أو العــالم الأرضى أو الجـانب الاضطرارى فى الإنسان أن يخرج عن سنة الله فى إرادته الكونية.

---

٦٩ ـ الآيتان ١٠، ١١ من سورة النحل.

٧٠ ـ الآيات ٧، ٩ من سورة السجدة.

ولكن الجانب الإرادى فى الإنسان ـ وإن كان خاضعا لقدر الله الكونى ـ هو وحده الذى تمرد على شرع الله ، فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث رسله وشرع شرائعه لتكون أفعال الإنسان الاختيارية خاضعة لأمر الله الشرعى حتى يتم انقياد الخلائق كلها لله قدراً وشرعاً

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[71]

وهدف الشريعة الإسلامية أن ترد الناس من هذا التمرد الكفرى إلى الله وحده، بخضوع شئون حياتهم كلها اعتقاداً وسلوكاً لشرعه عز وجل، وبهذا يتحقق معنى التوحيد، أما أن ينتسب المرء إلى الإسلام، ثم يدين لغير الله فى أفعاله الاختيارية وشئون حياته الإرادية بالخضوع للقوانين الوضعية، فتلك هى انتكاسة الفطرة البشرية التى بعث رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لتقويمها والهداية فيها حتى يصير الكون خالصاً لله .

إنه لابد من خضوع الناس فى أفعالهم الاختيارية لله بتحكيم شريعته كما خضعت الكائنات لله تسخيراً حتى يتم التناسق فى الكون كله . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى قوله تعالى :

---

٧١ ـ الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[72]

فعلام هذا الشتات فى العقيدة والعبادة والعمل والحكم والله تعالى يقول :

﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[73]

والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية من أركان الإيمان، ومقتضيات توحيد الله عز وجل، وما كان للمؤمنين فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصفوا بالإيمان وهم لا يتحاكمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل أمر من الأمور، يستوى فى هذا ما يتعلق بالعبادات، وما يتعلق بالمعاملات، فإن تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل شأن من شئون الحياة مع التسليم والرضا من صميم الإيمان، ويكون هذا بعد مماته بتحكيم شريعته. قال تعالى :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

---

٧٢ ـ الآية ٨٣ من سورة آل عمران .

٧٣ ـ الآية ٤٠ من سورة يوسف .

لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (٧٤)

ويأتى بيان هذه الحقيقـة فى صورة القسم المؤكد بالنفى، فإن دخول «لا» النافية على القسم إذا كان جواب القسم منفيا يؤكد نفى الجـواب، والجواب هنا بنفى الإيمان (لا يؤمنون) كما يأتى شاملاً لأى شجار، فإن (ما) فى قوله تعالى : (فيما شجر بينهم) من صيغ العمـوم، فتشمل أى خلاف أوخصومة فى أى شأن من الشئون والتقييد بعدم الحرج يؤكد ضرورة الرضا حتى يكون التحاكم من صميم القلب (ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت) ويجب أن يكون الانقياد لحكم الشريعة ظاهراً وباطناً، فيأتى التعبير بالتسليم مؤكداً بالمصدر فى قوله : (ويسلموا تسليمًا) فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه ذلك.

وإذا كان تحكيم الشريعة الإسلامية بهذه المثابة اتباعاً لما جاء به الـرسول صلى الله عليه وسلم، فإن الوقوف عند ذلك هو سبيل المؤمنين، لأنه دينهم، أما مخالفة ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن ظهرت البراهين الدالة على رسالته وسلوك طريق غير طريق المؤمنين وما هم عليه من دين الإسلام والعمل بأحكامه فهو موالاة للضـلال وخـروج عن الدين يصلى أصحابه نار الجحيم،

---

٧٤ ـ الآية ٦٥ من سورة النساء.

يستوى فى هذا أن تكون المخالفة عنادا واستكبارا، أو تكون جحوداً وإنكاراً، ما دام ذلك فى أمر لا مجال للاجتهاد فيه، فإن المشاقة فى أصل معناها كونك فى شق غير شق صاحبك، وهذا هو معنى قوله تعالى :

(وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا [٧٥])

ذلك لأن التشريع من خصائص الألوهية، فإقرار تشريع لسلطة بشرية فى فرد أو جماعة شرك بالله. وهذا ما يدل عليه تعليل مصير المشاقين فى الآية السابقة بقوله تعالى :

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا [٧٦])

وقد قال الله فى اليهود والنصارى :

---

٧٥ ـ الآية ١١٥ من سورة النساء.

٧٦ ـ الآية ١١٦ من سورة النساء.

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٧٧)

ولم يكونوا عبدوهم مع الله ، وإنما اعترفوا لهم بحق التشريع من دون الله ، فأحلوا لهم وحرموا عليهم : عن عدى بن حاتم قال : «سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية ، فقلت له : إنا لسنا نعبدهم ، قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ فقلت : بلى ، قال فتلك عبادتهم»(٧٨) .

ونفى الله تعالى الإيمان عن أولئك اليهود الذين جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متحاكمين إليه طمعاً فى أن يوافق حكمه أهواءهم وتحريفهم للتوراة ، فلما حكم بينهم بالحق تولوا وأعرضوا ، إذ لا يجتمع الإيمان مع عدم تحكيم شريعة الله ، بل مع عدم الرضا بحكمها كذلك ، لأن عدم الرضا من التولى ، قال تعالى :

---

٧٧ ـ الآية ٣١ من سورة التوبة .

٧٨ ـ أخرجه أحمد والترمذى وابن جرير بألفاظ متقاربة .

﴿ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (٧٩)

إن حقيقة الإيمان هى التصديق القلبى الذى يظهر أثره فى السلوك العملى، ودعوى الإيمان باللسان مع التولى والإعراض عن تحكيم الشريعة دعوى كاذبة لدى المنافقين.

﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (٨٠)

أما سلوك الإيمان لدى ذويه فهو السمع والطاعة لما جاء عن الله وما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم انقيادا لحكم الشريعة، وهؤلاء المؤمنون الذين يتصفون بذلك هم المفلحون، لأن سبيل الفلاح هو الاستقامة على منهاج الله وشرعه.

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ

---

٧٩ ـ الآية ٤٣ من سورة المائدة.

٨٠ ـ الآية ٤٧ من سورة النور.

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ [81])

فمنطق الإيمان هو منطق التسليم المطلق لقضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذه القاعدة يجب على الأمة المسلمة أن تبنى منهجها فى الحياة بكل شأن من شئونها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإلا كانت عاصية ضالة، ولا خيرة للمؤمنين فى سلوك منهج آخر ما داموا متصفين بالإيمان

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا [82])

فالإيمان بوحدانية الله يعنى أنه لا عبوديه إلا لله، فلا عبودية لصنم، أو وثن، أو مخلوق، أو هوى، أو قانون وضعى، أو نحو ذلك، مما يكون الخضوع فيه لغير شريعة الله، ذلك لأن العبودية

---

٨١ ـ الآية ٥١ من سورة النور.

٨٢ ـ الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

لله وحده تفترض الاهتداء بهديه، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه كما جاءت على لسان رسل الله إلى البشر.

خصوبة مصادر الشريعة الإسلامية واستجابتها لمطالب الحياة فى كل عصر

إن مصادر الشريعة الإسلامية مصادر ثرّة تفى بحاجات البشرية فى كل عصر ومصر، وقد انتشرت هذه الشريعة فى أنحاء الدنيا، ودخل تحت سلطانها ونفوذها أجناس البشر، فوسعت بمصادرها وقواعدها العالم الإسلامى الممتد فى أطراف المعمورة ـ وعالجت مشكلاته على اختلاف البيئات، وما عجزت فى يوم من الأيام عن أن تقدم لكل سؤال جواباً، ولكل معضلة فتوى، ولكل قضية حكمًا.

لقد ختم الله موكب النبوة فى تاريخ البشرية بمحمد صلى الله عليه وسلم

(مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ)[83]

---

٨٣ ـ الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

وفى الحديث «أنا العاقب فلا نبى بعدى»[٨٤] وجعل رسالته للإنسانية كلها

﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[٨٥]

ويقول صلى الله عليه وسلم فى خصائصه «كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة»[٨٦].

وهـذا وذاك يقتضى بالضرورة كفالة مصادر الشريعة لحل مشكلات الحياة فى العصور كلها، حيث لن تأتى رسالة سماوية أخرى تسد حاجة البشرية، وتفى بمطالبها المتجددة.

وقد جاء الإعلان الصريح فى آخر نزول الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإكمال هذا الدين على يد خاتم النبيين فى رسالته العظمى، التى لم تأت لقوم دون قوم، أو لبيئة دون أخرى، أو لزمن دون آخر، بل جاءت إلى الناس كافة، فى كل زمان، وفى كل مكان، فتضمنت شريعتها المبادىء الكلية، والقواعد الأساسية فيما تتغير فيه أساليب الحياة البشرية بتغير الزمان والمكان، وشملت الأحكام التفصيلية فيما لا يتغير زمانا أو مكانا، كى تكون منهج

---

٨٤ ـ متفق عليه.

٨٥ ـ الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.

٨٦ ـ رواه البخارى.

الإنسانية الخالد إلى يوم الدين، وهذه هى نعمة الله الكبرى على الأمـة، بل على البشرية كلهـا، وأى نعمـة أعـظم من الشريعة المتكاملة التى اختارها الله هداية للإنسانية،

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[٨٧]

وعن طارق بن شهـاب قال : «قـالت اليهود لعمر رضى الله عنـه. إنكم تقـرءون آية فى كتـابكم لوعلينا معشر اليهود نزلت لا تخذنا ذلك اليوم عيدا، قال : أى آية ؟ قالوا : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) قال عمر : والله إنى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والساعة التى نزلت فيها، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فى يوم جمعة»[٨٨]

وإذا كانت نصوص الشريعة الإسلامية فى مصدريها الريئسين : الكتاب والسنة اللذين تحدثنا عنهما فى صدر هذا البحث محدودة، فإن مرونـة هذه الشريعـة وسعتها تتجلى فيما يسمى منطقة العفو

---

٨٧ ـ الآية ٣ من سورة المائدة.

٨٨ ـ أخرجه البخارى ومسلم.

أو الإباحة، وفى روافد هذين المصدرين من الأدلة الشرعية الأخرى.

مجال العفو أو الإباحة :

لقد ذهب كثير من العلماء إلى أن كل مسألة فى المعاملات لم يرد فيها نص بالحل أو الحرمة فإن الأصل فيها الإباحة، إذا كان فى ذلك مصلحة، يدل على هذا قوله تعالى :

(قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً (٨٩))

فقد جعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى.

فما لا نص فيه مما فيه منفعة يكون معفواً عنه، إذ الأصل فى المسكوت عنه الإباحة، والنصوص متناهية، والوقائع غير متناهية.

وأورد الشاطبى كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال، ونهيه عنه حيث لا نص، حتى لا يرد من التكاليف ما يشق على

---

٨٩ ـ الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

الناس امتثالها والإتيان بها، لأن عدم الورود لا يقتضى التكليف، فيبقى المسكوت عنه مباحاً دون تكليف[٩٠].

وفى حديث أبى ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض أشياء فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[٩١].

ذلك لما يترتب على سؤال الصحابة فى زمن نزول الوحى وتقعرّهم فى البحث من زيادة التكاليف، حين يأتى الجواب بالإيجاب أو التحريم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا قال: «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء فحرم من أجل مسألته»[٩٢].

وفى حديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن

---

٩٠ - الموافقات للشاطبى.

٩١ - رواه الدارقطنى وحسنه النووى فى الأربعين، وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذى.

٩٢ - رواه البخارى ومسلم.

لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا)[٩٣].

وفى القرآن الكريم يقول تعالى:

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[٩٤]

وبين الحافظ ابن حجر أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

أحدهما: أن يبحث المرء عن دخوله فى دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب، وهو وظيفة المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر متكلفا متعنتا، أو يكثر من التفريع على مسألة لا أصل لها فى الكتاب أو السنة، أو يبحث عن أمور مغيّبة

---

٩٣ ـ أخرجه البزار والحاكم وصححه، والآية ٦٤ من سورة مريم.

٩٤ ـ الآية ١٠١ من سورة المائدة.

ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، أو يؤدى البحث فيها إلى الشك والحيرة، فهذا مذموم، وهو الذى كرهه السلف[٩٥].

الأدلة الأخرى المستندة إلى الكتاب والسنة :

والمصادر الشرعية لا تقف عند الأدلة النصية من الكتاب والسنة، ولكنها تتجاوز ذلك إلى روافد من الأدلة الأخرى، نذكر أهمها :

القياس : وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها فى الحكم الذى ورد به النص، لتساوى الواقعتين فى علة هذا الحكم.

فإذا ورد نص على حكم فى واقعة من الوقائع، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التى تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوى واقعة النص فى علته، فإنها تسوى بواقعة النص فى حكمها، بناء على تساويهما فى علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.

---

٩٥ ـ انظر شرح الحديث فى فتح البارى، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه.

ومن أمثلة ذلك :

شرب الخمر، فإنه واقعة ثبت حكمها بالنص، وهو التحريم، فى قوله تعالى :

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [96])

لعلة هى الإسكار، فكل شراب توجد فيه هذه العلة يسوى بالخمر فى حكمه، ويحرم شربه.

وقاس العلماء الإجارة على البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فى الحكم الذى ورد فيه النص

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ [97])

---

٩٦ ـ الآية ٩٠ من سورة المائدة.

٩٧ ـ الآية ٩ من سورة الجمعة.

للتساوى فى العلة، وهى الشغل عن الصلاة.

وقاسوا المحصنين من الرجال على المحصنات من النساء فى حد القذف المنصوص عليه فى قوله تعالى :

(وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً [98])

للتساوى فى علة الحكم، وهى العار الذى يلحق عرض المقذوف.

ويدل على حجية القياس أن الله سبحانه وتعالى قص ما كان من بنى النضير الذين كفروا، وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا، ثم قال تعالى :

(فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ [99])

أى قيسوا أنفسكم بهم، لأنكم أناس مثلهم، إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم ما حاق بهم.

ولما أنكر بعض المشركين البعث وقال :

---

٩٨ ـ الآية ٤ من سورة النور.

٩٩ ـ الآية ٢ من سورة الحشر.

﴿ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾[100]

أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يجيب بقوله :

﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[101]

فقاس الله إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة ، فإن من قدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرة قادر على أن يعيده ، بل هو أهون عليه .

وقرن الله الحكم بعلته فى بعض آيات الأحكام ، فقال تعالى فى المحيض

﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[102]

وقال فى إباحة التيمم

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[103]

---

١٠٠ ـ الآية ٧٨ من سورة يس .

١٠١ ـ الآية ٧٩ من سورة يس .

١٠٢ ـ الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

١٠٣ ـ الآية ٦ من سورة المائدة .

وهذا يدل على أن الحكم يوجد مع سببه وما بنى عليه .

ولما جاءت المرأة الخثعمية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه وقالت : «يا رسول الله ، إن أبى أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يحج ، أفحج عنه ؟» قال لها : «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم، قال : فدين الله أحق بالقضاء»[١٠٤] فقاس رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الحج من مال الميت على قضاء الدين.

وأخذ الصحابة فى كثير من المسائل بالقياس الصحيح .

فجعلوا العبد على النصف من الحر فى النكاح والطلاق والعدة قياساً على ما نص الله عليه من قوله :

﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[١٠٥]

وقدموا أبا بكر الصديق فى الخلافة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلفه للصلاة فى مرض موته، وقالوا : رضيه رسول الله

---

١٠٤ ـ أخرجه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ وأبو داود والنسائى والترمذى فى حالات متشابهه وألفاظ متقاربة .

١٠٥ ـ الآية ٢٥ من سورة النساء .

لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة.

وأخـذوا فى الفـرائض بالعول وإدخال النقص على جميع ذوى الفـروض قياسـاً على إدخـال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم، وقـد قال صلى الله عليه وسلم للغـرمـاء : «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[١٠٦].

وفى كتاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى «ثم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك. واعرف الأمثال. ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق»[١٠٧].

الاستحسـان : وهو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلى إلى مقتضى قياس خفى - أو عن حكم كلى إلى حكم استثنائى لدليل انقدح فى عقله رجح لديه هذا العدول.

وليس المراد بالاستحسان عند القائلين به الأخذ بمجرد التشهى والهوى، ولكنه - كما يبدو من التعريف - اجتهاد يعدل فيه المجتهد

---

١٠٦ - أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه.

١٠٧ - تناول ابن القيم فى «إعلام الموقعين» شرح هذا الكتاب كاملا مفصلاً.

عن القياس الجلى الذى ظهرت علته إلى قياس خفى خفيت علته لمعنى معتبر شرعاً.

أو يترك المجتهد الحكم الكلى فيستثنى منه أمراً جزئياً لدفع مفسدة أو تحقيق مصلحة.

فمن الأول : إذا اختلف البائع والمشترى فى مقدار الثمن قبل قبض المبيع، فادعى البائع مثلا أن الثمن عشرة دراهم وادعى المشترى أنه تسعة دراهم، فإنهما يتحالفان استحسانا، والقياس أن لا يحلف البائع لأنه يدعى الزيادة والمشترى ينكرها، والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

ووجه الاستحسان أن البائع مدع ظاهراً بالنسبة إلى الزيادة ومنكر حق المشترى فى تسلّم المبيع بعد دفع التسعة، والمشترى منكر ظاهرا الزيادة التى ادعاها البائع ومدع حق تسلمه المبيع، فكل واحد منهما مدع من جهة ومنكر من جهة أخرى فيتحالفان.

فالقياس الظاهر إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين مدع ومنكر، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

والقياس الخفى إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين متداعيين كل واحد منهما يعتبر فى آن واحد مدعياً ومنكراً، فيتحالفان.

ومن الثانى : إباحة اطلاع الأطباء على العورات للعلاج الطبى استثناء من القاعدة العامة فى تحريم رؤيتها ـ وذلك للحاجة إلى دفع ضرر المرض.

وإباحة عقد «الاستصناع» كأن يقول إنسان لنجار مثلاً : اصنع لى مكتبا من عندك بثمن كذا، ويبين له نوعه وصفته، فيقول النجار : نعم، والمعقود عليه معدوم، استثناء من القاعدة العامة فى النهى عن التعاقد على المعدوم، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم.

وأحكام النوع الأول يرجع دليلها إلى القياس الخفى الذى ترجح عند المجتهد على القياس الجلى بما اطمأن له قلبه من المرجحات.

وأحكام النوع الثانى يرجع دليلها إلى المصلحة العامة التى اقتضت استثناء الجزئية من الحكم الكلى.

ولهذا قال الإمام الشاطبى فى الموافقات : «من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع فى الجملة فى أمثال تلك الأشياء المعروضة، كالمسائل التى يقتضى فيها القياس أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدى إلى تفويت مصلحة من جهة، أو جلب مفسدة كذلك».

المصلحة المرسلة : وهى كل مصلحة لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها.

ومعنى مرسلة : مطلقة، سميت بذلك لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء.

وهي أخصب طرق الاستدلال الشرعي فيما لا نص فيه، والأصل في الاستدلال بها يرجع إلى أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، أي جلب نفع لهم، أو دفع ضرر، أو رفع حرج عنهم، وأن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها، إنما تتجدد بتجدد أحوال الناس، وتتطور باختلاف البيئات، والحكم قد يجلب نفعاً في زمن وضرراً في زمن آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً في بيئة ويجلب ضرراً في بيئة أخرى.

فالواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد معين من الشرع باعتبارها.

وقد دل استقراء الأحكام الشرعية واستقراء العلل والحِكَم التي قرنها الشارع بكثير من الأحكام على أن المقصد العام من التشريع تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، وأن مصالح الناس لا تعدو أن تكون من أنواع ثلاثة : هي الأمور الضرورية، والأمور الحاجيّة، والأمور التحسينية.

فالأمور الضرورية : هي التي يقوم عليها حياة الناس ولابد منها لاستقامة مصالحهم، وهي ترجع إلى حفظ خمسة أشياء : الدين،

والنفس، والعرض، والمال، والعقل، فحفظ كل واحد منها ضرورى للناس.

وقد شرع الإسلام لإقامة الدين عقائد الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأركان الإسلام الخمسة، وواجبات الشريعة التى لا يقوم الدين إلا بها.

وشرع لحفظه أحكام الجهاد فى سبيل الله، وعقوبة المرتدين والملحدين والمبتدعة.

وشرع الإسلام لإيجاد النفس وبقاء النوع الإنسانى الزواج وما يتبعه.

وشرع لحفظها إيجاب الضرورى من الطعام والشراب واللباس والسكن، وعقوبة القصاص فى النفس والأطراف، والدية، وأرش الجناية.

وشرع الإسلام لحفظ العرض حد الزنى وحد القذف.

وشرع الإسلام لتحصيل المال السعى لطلب الرزق، والمعاوضات التجارية والمالية.

وشرع لحفظه تحريم الربا والغش وأكل أموال الناس بالباطل، وحد السرقة.

وشرع الإسلام لحفظ العقل تحريم الخمر وكل مسكر، وعقوبة من يشربها، وتحريم تناول المخدّر.

والأمور الحاجية : هى ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة ورفع الحرج.

وقد شرع الإسلام لذلك.

فى العبادات : رخصة الفطر فى رمضان للمريض والمسافر، ورخصة قصر الصلاة للمسافر، والجمع بين الصلاتين لسفر أو مطر أو مرض، والتيمم لمن لم يجد الماء.

وفى المعاملات : أنواع العقود التى تقتضيها حاجات الناس، كالبيع والإجارة والشركة والسلم والمزارعة والمساقاة والاستصناع.

وفى الأحوال الشخصية ونظام الأسرة : الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة.

وفى المطاعم : ما أحله من الطيبات.

وفى العقوبات : جعل الدية على العاقلة فى القتل الخطأ تخفيفاً عن القاتل، وجعل لولى المقتول حق العفو عن القصاص فى القتل العمد، ودرأ الحدود بالشبهات.

والأمور التحسينية : هى ما تقتضيه المروءة والآداب مما يرجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وتحسن به الحياة.

وقد شرع الإسلام لذلك :

فى العبادات : طهارة البدن والثوب والمكان، وستر العورة، والتطوع فى الصلاة والصيام والصدقة.

وفى المعـامـلات : ما حرمـه من الغش والتـدليس والتغرير، والإسراف والتقتير، وأنواعاً من البيوع .

وفى العقـوبـات : حرم الإسـلام فى الجهاد فى سبيل الله قتل الرهبان والصبيان والنساء، ونهى عن المثلة والغدر.

وفى مكارم الأخلاق : حث الإسلام على أمهات الفضائل التى تهذب الفرد والمجتمع .

وقد بين الإمام الشاطبى هذا فى كتابه «الموافقات» بياناً شافياً، وذكـر أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق، وهـذه المقـاصـد لا تعـدو ثلاثة : أحدها : أن تكون ضرورية، والثانى : أن تكون حاجية، والثالث : أن تكون تحسينية، وتناول كلًا منها بالتفصيل .

ومن تمعّن فى عمل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وجد أنهم سنوا أحكاماً كثيرة لتحقيق المصلحة المطلقة .

فأبو بكر الصديق جمع الصحف المفرقة التى كان القرآن مدوناً فيها، وحارب مانعى الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب .

وعمـر أمضى الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصـدقات، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ السجون، وأوقف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة .

وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه .

وأوجب كثير من الأئمة القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد،

وقالوا بجواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار ولم يمكن قتالهم، وأجازوا شق بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين إذا غلب على الظن أنه سيخرج حياً رغم حرمة الميت المرعية شرعاً، لأن حق الحى مقدم على حق الميت عند التعارض.

وكان الصحابة وهم أفقه الأمة بشريعة الله ـ أكثر الناس استعمالاً للمصلحة، واستناداً إليها.

ولهذا قال القرافى : إن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار.

وقال ابن عقيل : السياسة كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول، ولا نزل به وحى، ومن قال : لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلّط الصحابة فى شريعتهم[١٠٨].

وقد وضع العلماء ضوابط للمصلحة المرسلة حيث اشترطوا فيها.

١ ـ أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية.

٢ ـ وأن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية.

٣ ـ وأن لا تتعارض مع حكم ثبت بالنص أو بالإجماع.

---

١٠٨ ـ انظر علم أصول الفقه ـ عبدالوهاب خلاف.

تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف :

وحيث كانت الشريعة تهدف فى مقاصدها إلى تحقيق مصالح الناس، وكانت هذه المصالح متجددة، فقد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف مراعاة لمقاصد الشريعة الكلية.

وعقد الإمام ابن القيم فصلا خاصا بذلك، قال فى مقدمته : «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع - بسبب الجهل به - غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة - التى فى أعلى رتب المصالح - لا تأتى به - فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. . فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل[١٠٩] وفى هذا تأكيد لاعتبار المصلحة فى التشريع بما يتفق مع البيئة والعصر.

ومن أمثلة ذلك :

حديث أبى هريرة : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم

---

١٠٩ - إعلام الموقعين لابن القيم. ج ٣.

عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسألة فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ، وإذا الذى نهاه شاب»[١١٠].

وحديث سلمة بن الأكوع قال: «قال النبى صلى الله عليه وسلم: من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة، ويبقى فى بيته منه شىء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا» فإن ذلك العام كان بالناس جَهْد، فأردت أن تعينوا فيها»[١١١] والمراد بالجَهد الشدة والأزمة. وفى بعض روايات الحديث «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التى دفّت» يعنى القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها.

فقد أفتى النبى صلى الله عليه وسلم فى حال بمنع ادخار لحوم الأضاحى، ثم غير فتواه من المنع إلى الإباحة لما تغيرت الظروف.

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين، يسأله أحدهم عن وصية جامعة فيقول له: «لا تغضب» ويسأله آخر فيقول له: «قل آمنت بالله ثم استقم» وآخر فيقول له: «كف عليك لسانك».

لهذا وغيره كانت الشريعة الإسلامية بمصادرها وروافدها خصبة

١١٠ ـ رواه أبو داود.

١١١ ـ متفق عليه.

معطاءة، جنى المسلمون ثمارها الشهية فى اجتهادات فقهاء الإسلام عبر القرون والأجيال.

وهناك أدلة أخرى اختلف فيها العلماء، مجالها فى علم أصول الفقه.

خصائص الشريعة الإسلامية

شهدت الدنيا كثيراً من الأنظمة والقوانين التى تضبط السلوك الإنسانى، وتحفظ للناس حقوقهم، وتحقق أمنهم ورخاءهم، وترسم لهم منهج الحياة فى شعبها المختلفة.

وللشريعة الإسلامية تفوقها فى جوانب الحياة كلها، ولها سيادتها على كل نظام، وخصائصها التى تميزها عن كل قانون، وفى مقدمة هذه الخصائص.

كمالها وشمولها :

فهى شريعة كاملة شاملة لألوان النشاط البشرى، وهذه سمة أصيلة من سماتها، تنفرد بها شريعتنا الغراء إذا قورنت بالنظم الأخرى التى تنظم جانبا واحدا فى حياة الناس، الاجتماعية، أو السياسية أو الاقتصادية أو الفكرية.

وبين جوانب الشريعة الإسلامة نسج محكم دقيق متماسك، يقيم حياة المجتمع المسلم على دعائم ثابتة، وأسس راسخة، يشد بعضها أزر بعض، فى الحقوق الخاصة، وفى الحقوق العامة. أى فى جميع فروع القانون.

ففى الحقوق الخاصة:

ا - بينت الشريعة الإسلامية حقوق الأسرة، أو ما يعرف بالأحوال الشخصية، بما يحفظ التوازن بين أفرادها، فأعطت للمرأة الرشيدة حرية اختيار الزوج، وجعلت الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين متسقة مع الفطرة وطبيعة كل منهما.

فللمرأة أهليتها الحقوقية الكاملة، تدير أموالها وتستثمرها وتكون حاضنة لأولادها، ولها حق الإرث، وبين أحضانها تتربى أجيال المستقبل.

واحتفظت الشريعة الإسلامية للرجل بالسلطة العليا فى تدبير شئون الأسرة، لأنه أقدر على ذلك، بما منحه الله من صفات القيادة فى الحزم وقوة الإرادة، وبما يتحمله من أعباء النفقة، فالغنم بالغرم

(ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ)[112]

---

١١٢ - الآية ٣٤ من سورة النساء.

وبين الشارع نتائج الزواج، والآثار المترتبة على انحلاله بالطلاق أو الموت، ومن ذلك العدّة بحالاتها المختلفة براءة للرحم، والميراث بين الزوجين والأقارب.

ب - وبينت الشريعة الإسلامية الحقوق المدنية أو المعاملات، وقررت فى عقودها :

مبدأ التراضى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (113)

ومبدأ الالتزام

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (114)

ما لم يكن فى ذلك ما يخالف الشريعة «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراماً، أو حرم حلالا»(115) «من اشترط شرطاً ليس

---

113 - الآية 29 من سورة النساء.

114 - الآية 1 من سورة المائدة.

115 - أخرجه الترمذى.

فى كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»[116].

ومبدأ عدم الضرر «لا ضرر ولا ضرار»[117].

ومبدأ النية الصالحة الصادقة. فيحرم الغش والتدليس والتغرير، ووجود شىء من ذلك يكون مسوغا لفسخ العقد.

جـ ـ وبينت الشريعة الإسلامية النظام الجنائى، واعتبرت كل معصية لله جريمة يستحق صاحبها العقوبة، ونصت على عقوبة الاعتداء على الكليات التى لابد منها فى حياة البشرية وجاءت الأديان والملل بحمايتها، وتركت عقوبات معظم الجرائم دون تحديد ليقدرها القاضى حسب الظروف الزمانية والمكانية والشخصية وجسامة الجرم أو صغره.

وفى الحقوق العامة الداخلية:

١ ـ أقرت الشريعة الإسلامية فى الناحية الدستورية ثلاثة مبادىء:

أ ـ أقرت مبدأ الحرية، والحرية فى الإسلام حرية منضبطة، لا تؤدى إلى الإخلال بالنظام العام، أو الاستهانة بالأخلاق والآداب، أو تجاوز حدود حرية الآخرين.

---

١١٦ ـ أخرجه البخارى ومسلم.

١١٧ ـ رواه ابن ماجه ومالك وأحمد.

ب ـ وأقرت مبدأ المساواة : فالناس متساوون فى الحقوق، لا امتياز لنسب على نسب، أو لطبقة على أخرى، ومقياس التفاضل يكون بالوقوف عند حدود الشريعة وبذل الجهد فى صالح العمل.

(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ) [118]

«لا فضل لعربى على عجمى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»[119] وكم من عربى صحيح فى نسبه أعجمى فى صفاته ودينه.

جـ ـ وأقرت مبدأ الشورى :

(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) [120]

وتركت طريقة تحديدها حسب الظروف الزمانية والمكانية ودواعى المصلحة العامة للأمة.

٢ ـ وأقرت الشريعة الإسلامية فى الناحية الإدارية حق السلطة العليا فى الدولة، الإمام أو الحاكم، فى إصدار الأنظمة

---

١١٨ ـ الآية ١٣ من سورة الحجرات.

١١٩ ـ رواه أحمد.

١٢٠ ـ الآية ٣٨ من سورة الشورى.

التى تكفل تطبيق الشريعة وتحقق مقاصدها حسب مقتضيات الأحوال، وليست هذه السلطة سلطة تشريع لأن الشارع فى الإسلام هو الله، وصاحب السلطة من فرد أو مجلس خاضع فى سلطته لأحكام شريعة الله.

وللإمام على رعيته حق الطاعة فى المعروف، إذ «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»[121] «إنما الطاعة فى المعروف»[122].

وللرعية على الإمام حق السهر على مصلحتهم «الإمام راع ومسئول عن رعيته»[123].

٣ - وبينت الشريعة الإسلامية ولاية القضاء، وحالات التقاضى، وطرق الإثبات، «البينة على المدعى، واليمين على المدَّعى عليه»[124].

٤ - وأقرت الشريعة الإسلامية فى الناحية المالية العامة موارد بيت المال فى الزكاة والعشور والخراج والركاز، وأفردها فقهاء الإسلام بالبحث، كأبى عبيد القاسم بن سلام فى كتابه «الأموال»

---

١٢١ - رواه أحمد، وعند البخارى ومسلم «لا طاعة فى معصية الله».

١٢٢ - رواه البخارى ومسلم.

١٢٣ - رواه البخارى ومسلم.

١٢٤ - رواه البخارى والترمذى وابن ماجه.

وأبى يوسف فى كتاب «الخراج» ويحيى بن آدم فى كتابه «الخراج» كذلك.

وتعنى الدولة الإسلامية باستثمار الأموال والتنمية الاقتصادية بما يعود على الأمة بالرخاء والرفاه، وقد كتب الإمام على رضى الله عنه إلى بعض ولاته يقول: «ليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة خرب البلاد وأهلك العباد».

وفى الحقوق العامة الخارجية.

قررت الشريعة الإسلامية المساواة بين الشعوب فى الحقوق الإنسانية، والعلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول فى السلم والحرب، وهى علاقة تقوم على العدل واحترام العهود والمواثيق والمعاملة بالمثل، ويعتبر كتاب «السير الكبير» للفقيه محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة موسوعة فى القانون الدولى قبل أن يعرف العالم ذلك بعدة قرون.

وقد استوعب الفقه السياسى فى الإسلام الشئون الدستورية والإدارية والقضائية والمالية استيعاباً كاملاً فى كتب شتى، تحت عناوين: «الأحكام السلطانية» و«الإمامة والخلافة» و«السياسة الشرعية» و«الطرق الحكمية».

وهكذا عالج التشريع الإسلامى جميع النواحى التى تناولتها

القوانين فى العصور الحديثة، ووضع لكل شأن من شئون البشر وتصرفاتهم أصلا يتبع، وقاعدة يقاس عليها، فهو بحق تشريع خالد، يفى بحاجات الإنسانية فى كل عصر من العصور.

شريعة منزهة عن عوارض الحياة البشرية :

تعتمد القوانين الوضعية على رأى الإنسان، والإنسان مهما بلغ من المعرفة والعلم يخضع لعوارض مختلفة.

فمن عوارضه القصور عن معرفة الحق وبلوغ الغاية فيه، لأنه بشر، والطبيعة البشرية قاصرة عن إدراك المصالح الخفية، ولا يستطيع الإنسان أن يصيب دائماً فى كل ما يقرره من علاج لمشاكل الحياة، وهيهات لعقله أن يعرف كل شىء، فإن وسائل المعرفة غير النقلية تعتمد على إدراك الحواس، وما يستفيده الإنسان من تجارب، وما يعقده من مقارنات، وما يضربه من أقيسة.

وكثيراً ما تخدع الحواس فتدرك الشىء على غير حقيقته، وتتخيل من الأمور ما لا واقع له.

والتجارب تخضع لعوامل كثيرة، ولا سيما أن الحياة الاجتماعية تحيط بها ظروف شتى تؤثر فى هيكلها ونظامها.

ولا تكون المقارنة سليمة من كل وجه، ما لم تكن معقودة بين أمور تتفق أطرافها وتتساوى جزئياتها.

والأقيسة العقلية، منها ما يبنى على أمور معلومة بالضرورة، ومنها ما يبنى على غلبة الظن. وقد تكون العلة خفية لا يهتدى إليها الإنسان.

ومن عوارض المعرفة الإنسانية النسيان، وهو آفة تنشأ من أجواء الحياة المتقلبة، وصروف الدهر المتتابعة، وما يحدثه هذا من القلق والصراع النفسى، وما ينجم عنه من اضطراب أو عطب فى المخ يفقد الذاكرة.

ومن عوارض الحكم على الأمور تأثر الإنسان بأهوائه ورغباته وشهواته، وخضوعه لعواطفه فى الحب والبغض، والرغبة والرهبة، ونوازع النفس البشرية فى الطموح والأنانية وحب السلطة.

ولهذا تكون القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل، ولا يكون لها مقياس ثابت محكم، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً غداً، وبذا تختلف موازين الحياة، ومقاييس الخير والشر، وتتلون بتلون الإنسان وتحول ميوله وعواطفة، فتظل الحياة الإنسانية فى اضطراب دائم، كما نشاهد اليوم فى حياة الأمم التى تحكم بغير ما أنزل الله.

أما الشريعة الإسلامية فإنها شريعة الله الذى خلق الخلق، وهو أعلم بمصالح عباده فى العاجل والآجل

(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ)[125]

وأحكامه تعالى هى العدل المطلق الذى لا تشوبه شائبة

(وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[126]

وقد تنزه الله عز وجل عن عوارض خلقه

(لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى)[127] (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)[128]

والرسول صلى الله عليه وسلم الذى بلغ عن الله معصوم فيما طريقه البلاغ ، فلا يؤثر عليه هوى

(وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ)[129]

ولا ينسى شيئاً مما أوحى إليه (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ)[130]

---

١٢٥ ـ الآية ١٤ من سورة الملك .

١٢٦ ـ الاية ٥٠ من سورة المائدة .

١٢٧ ـ الآية ٥٢ من سورة طه .

١٢٨ ـ الآية ٢٣ من سورة مريم .

١٢٩ ـ الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .

١٣٠ ـ الآية ٦ من سورة الأعلى .

ولا يتبع إلا الوحى

﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾[131]

ولا يحكم إلا بما علم عن الله

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[132]

وقد أنزل الله كتابه، وأتم به النعمة، وارتضاه للناس منهج حياة، فلا مناص من الحكم به، والعمل بشريعته، ولا سبيل للعدول عن شيء من حكمه إلى حكم آخر لمعاذير وتعلات ينتحلها الناس، وهى فتنة يجب الحذر منها.

﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾[133]

وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ

---

١٣١ ـ الآية ٥٠ من سورة الأنعام.

١٣٢ ـ الآية ١٠٥ من سورة النساء.

١٣٣ ـ الآية ٤٨ من سورة المائدة.

﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[134]

ومن ثم فليس هناك شريعة تتنزه عن الأهواء، وتترفع عن عوارض الحياة، وتسمو على بواعث القصور سوى شريعة الإسلام.

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[135]

وانتزاع التشريع من أيدى البشر ورده إلى الله ورسوله يضع لنا شريعة إلهية ثابتة المقياس، لا يعتريها نقص أو خلل أو اضطراب.

شريعة أخلاقية:

إنه لا اعتبار فى القوانين الوضعية للأخلاق، لأن الأخلاق من محاسن العادات فى حياة الأفراد، والقانون نظام يقضى به بين الناس فيما يكون بينهم من خصومات.

---

١٣٤ ـ الآية ٤٩ من سورة المائدة.

١٣٥ ـ الآية ١٨ من سورة الجاثية.

والذين يضعون القانون لا يراعون الجانب الأخلاقى، إذ أنه يرجع إلى الصفات الشخصية التى يتحلى بها الإنسان.

والـذين يحكمهم القـانـون لا يعنيهم سوى سلامـة موقفهم القانونى فى تصرفاتهم حتى لا يقعوا تحت طائلة العقاب.

فالقـوانين الوضعية تهمل المسائل الأخلاقية، وتقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد، أو إخلال بالأمن والنظام العام.

فلا تعـاقب القـوانـين الـوضعية على الـزنى إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنى بغير رضاه رضاء تاماً، لأن الزنى فى هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام.

وأكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر، ولا تعاقب على السكر لذاته، وإنما تعاقب السكران إذا وجد فى الطريق العام فى حالة سكر بيِّن، فالعقاب على وجوده فى حالة سكر فى الطريق العـام، لأن وجوده فى هذه الحال يعرِّض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقـاب على السكـر لذاته باعتباره رذيلة، ولا على شرب الخمـر باعتبـار أن شربها مضر بالصحة، مذهب للعقل، متلف للمال، مفسد للأخلاق.

أما الشريعة الإسلامية فهى شريعة أخلاقية، وليست الأخلاق فى الإسلام أدبا يُجَمِّل صاحبه، ولكنها التزامات من واجبات الدين.

والأخلاق فى الإسلام غاية تربوية فى العبادات، والتزام أدبى فى المعاملات، تجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى.

وقد حث الإسلام على أمهات الفضائل الإنسانية، ودعا إلى المثل العليا، وأثنى على مكارم الأخلاق، وقال الله فى نبينا صلى الله عليه وسلم:

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١٣٦)

والمذاهب الأخلاقية متعددة، ولكل مذهب مقياسه فأخلاق القوة عند «نيتشه» وأتباعه، وأخلاق التوسط «الفضيلة وسط بين طرفين» فى مذهب الفلسفة اليونانية، وأخلاق المصلحة الاجتماعية أو مصلحة النوع الإنسانى عند النفعيين.

والمقياس الأوفى لمكارم الأخلاق فى الإسلام، أنها أخلاق كاملة، وأن الأخذ بالكمال فيها قربة إلى الله.

وإنما تخضع معايير القيم فى المجتمعات إلى العقيدة التى يدين بها كل مجتمع، وإلى تصوره للحياة والكون والإنسان، وحيث كانت المجتمعات التى لا تدين بالإسلام ذات معتقدات شتى وتصورات متباينة فإن معايير القيم متفاوتة فيها، فللمجتمعات الاشتراكية قيمها. وللمجتمعات الرأسمالية قيمها.

---

١٣٦ ـ الآية ٤ من سورة القلم.

أما القيم الإسلامية فإن مصدرها واحد فى شريعة الله.

والإسلام يؤكد على المثل العليا فى كل فضيلة من الفضائل فى الكتاب والسنة، وهى كثيرة وافية بخير ما يتحراه الإنسان فى مراتب الكمال المطلوبة، فمنها : العزة. والقدرة، والكرم، والإحسان، والرحمة، والود، والعفو، والعدل، والصدق، والحكمة، والحلم، واللطف، والسلام، وغيرها، وذلك يجعل الأخذ بالفضائل الإنسانية شرعة واجبة الاتباع، ويحفز الإنسان إلى الترقى دائما ليكون أقرب إلى الله الذى فرض عليه هذه الأخلاق.

والأخلاق الإسلامية وحدة متكاملة، فالتناسق ظاهرة عجيبة فى الإسلام، يلمسها من تأمل فيه، وألقى عليه فى مجموعه نظرة عامة، بين عقائده وعباداته، وبين ما يشرعه من المعاملات والحقوق ويحمده من الأخلاق والآداب.

هناك وحدة تامة أو بنية واحدة يجمعها ما يجمع البنية الحية من تجاوب الوظائف وتناسق الجوارح والأعضاء.

وهذا التناسق أظهر ما يكون بين الأخلاق المتعددة التى حمدها الدين من المسلم. وهى متفرقات تجمعها وحدة الإسلام، فهى فى جملة وصفها أخلاق إسلامية وكفى.

فالإسلام يدعو إلى طهارة الظاهر والباطن، يشترط فى الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان، وينهى عن الرياء والسمعة وفساد النية كما ينهى عن الحقد والحسد.

ويشرع الإسلام فى المعاوضات المالية ما يلبى حاجات الناس فى تبادل المنفعة، وينهى عن الغرر والغش والتدليس والخداع، و«لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بيّنه»[١٣٧] ويحرم الربا، ويحث على القرض الحسن، ويأمر بالوفاء فى العقود والعهود.

ويصون الإسلام حرمات العرض والشرف، وينهى عن الغيبة والنميمة والتجسس والفحش «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذىء»[١٣٨].

ويأمر الإسلام بالإحسان إلى الوالدين، وصلة الرحم، والصدق والبر، والرفق، والحلم، والرحمة، والحب، والتواضع، والكرم، والجود، والحياء، والصبر، وينهى عن العقوق، والقطيعة، والكذب، والإثم، والغلظة، والبغضاء، والكبر، والبخل، والشح، وقبيح الفعال، وشدة الجزع.

ويأمر الإسلام بأداء الأمانات، والعدل فى الخصومات

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[١٣٩]

---

١٣٧ ـ رواه ابن ماجه.

١٣٨ ـ رواه أحمد والحاكم وابن حبان والبخارى فى الأدب المفرد.

١٣٩ ـ الآية ٥٨ من سورة النساء.

والعدل فى الإسلام عدل مطلق، لا يؤثر فيه بغض المعتدين، وكراهة الظالمين

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾[١٤٠]

ويؤثر الإسلام السلم على الحرب، ويُعلم أعداءه قبل القتال، وينهى عن الغدر، والخيانة، وقتل الشيوخ، والنساء، والصبيان، والرهبان فى الصوامع، والمثلة، وقطع الشجر المثمر، وتخريب العامر[١٤١].

ويدعو الإسلام إلى الرفق بالحيوان والرحمة به «فى كل ذات كبد رطبة أجر»[١٤٢] وإذا كان الحيوان مما يؤكل لحمه فإن الرحمة به تظل قائمة حتى فى الذبح الذى يحل أكله «إن الله كتب الإحسان على

---

١٤٠ ـ الآية ٨ من سورة المائدة.

١٤١ ـ ورد هذا فى الأحاديث.

١٤٢ ـ متفق عليه.

كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[١٤٣].

ويأمر الإسلام بالمساواة والمماثلة فى العقوبة والجزاء، وتجنّب ما يؤثر على القاضى فى القضاء «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»[١٤٤] ويحبب إلى الناس العفو.

فالشريعة الإسلامية تمثل وحدة أخلاقية متكاملة.

شريعة تستند إلى الوازع الدينى الذى يؤازر الوازع الزمنى:

تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية، لأن سلطة العقوبة وحدها لا تكفى فى ردع المجرم، وامتثال الناس للقانون، ولذا فإن واضعى القانون يعملون على ترضية الجماهير وإقناعها بصلاحية النظم التى وضعوها حتى يمتثلوها، ولكن الناس يدركون أنه لا سلطة للقوانين الوضعية إلا إذا ارتكب المرء المخالفة وضبط متلبساً بجريمته، فيخشى العقوبة، ويكون المجال فسيحاً

---

١٤٣ ـ رواه مسلم وأحمد وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه.

١٤٤ ـ رواه الجماعة.

أمام الحيلة والدهاء، أوفى غفلة من رجال الأمن، إذ أن القانون لا يملك من أمر الآخرة شيئاً.

أمـا الشريعـة الإسـلامية فإنها تنبثق من فكرة الحلال والحرام والإيمان بالـدار الأخـرة، وتعتمـد على الـوازع الديني قبل وازع العقوبة، لأنها من الله، الذى يعلم ظاهر الإنسان وباطنه،

﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ ﴾ (١٤٥)

وهـذا الـوازع الـديني الـذى تمتـاز بغـرسـه فى النفوس الشريعة الإسلامية هو ـ بلاشك ـ أكبر عون للوازع الزمنى، أى للسلطة التنفيذية. فى الحصول على مهمته لإصلاح الأمة، واستقامتها على أمر الله. وهو الذى يربى الضمير الإنسانى ليكون رقيبا على المسلم فى السر والعلن، يخشى عقـاب الله الأخـروى أكثـر من خشيته للعقـاب الـدنيوى، فالفعـل التعبـدى، أو المدنى، أو الجنائى، أو الدستورى، أو الدولى، له أثره المترتب عليه فى الدنيا من أداء الواجب، أو إفادة الحل والملك، أو إنشاء الحق أو زواله، أو توقيع العقوبة، أو ترتيب المسئولية، ولكن هذا الفعل الذى يترتب عليه أثـره فى الـدنيا له أثـر آخـر مترتب عليه فى الآخـرة، هو المثـوبة أو العقوبة الأخروية، ولذا نجد العقوبة النصية فى الإسلام مقرونة بالعقوبة الأخروية.

---

١٤٥ ـ الآية ١٩ من سورة غافر.

يقول تعالى فى القصاص بعقوبة القتل :

(وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ)[146]

ويقول :

(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا)[147]

ويقول فى جريمة الحرابة وقطع الطريق :

(إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[148]

---

١٤٦ ـ الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

١٤٧ ـ الآية ٩٣ من سورة النساء.

١٤٨ ـ الآية ٣٣ من سورة المائدة.

ويقول تعالى فى جريمة القذف :

(وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[149]

ثم يقول سبحانه :

(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾

---

١٤٩ ـ الآيتان ٤ ، ٥ من سورة النور.

يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ‌)[150]

ويقول تعالى فى عقوبة الزنى :

(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ‌)[151]

ويقول صلى الله عليه وسلم : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[152] .

---

١٥٠ ـ الآيات ٢٣ ـ ٢٥ من سورة النور.

١٥١ ـ الآية ٢ من سورة النور.

١٥٢ ـ رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد.

ويقول تعالى فى عقاب الآخرة : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[153]

وفى جريمة الردة نجد العقوبة الدنيوية فى قوله صلى الله عليه وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه»[154].

ونجد العقوبة الأخروية فى قوله تعالى :

﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ

---

١٥٣ ـ الآيات ٦٨ ، ٧٠ من سورة الفرقان.

١٥٤ ـ رواه البخارى ومسلم.

فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ [155])

وهـذا هو الذى حمل «ماعزاً رضى الله عنه» على أن يأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترفاً بالزنى ، فيرده المرة تلو المرة ، ويفتـح أمـامه باب الخروج من محنته «لعلك قبّلت ، أو غمزت ، أو نظرت» ولكن «ماعزا» الذى يعلم أن الله مطلع عليه ويستشعر عذاب الله فى الآخـرة ، يأبى إلا أن يطهـر نفسـه ، ويقول للمرة الرابعة : «يا رسول الله إنى زنيت فطهرنى» وكان لديه مندوحة فى الرجوع عن اعترافه فلا يقام عليه الحد.[156] .

كذلـك الشأن فى المرأة الغامدية التى جاءت طائعة مختارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له مثل مقاله ماعز : «يا رسول الله إنى زنيت فطهرنى» فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردنى ؟ لعلك أن تردنى كما رددت ماعزاً ، فوالله إنى لحبلى ، فقال لها : اذهبى حتى تلدى ، فلما

---

١٥٥ ـ الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

١٥٦ ـ حديث ماعز ، أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد ومالك.

ولـدت أتتـه بالصبى فى خرقـة، قالت : هذا قد ولـدته. قال : فاذهبى فأرضعيه حتى تفـطميه، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز، فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فرجمت، وحين تناثر الدم على خالد بن الوليد أثناء رجمها فسبها، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلاً يا خالد، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ولما صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عمر : تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت ؟ قال : لقـد تابت توبـة لو قسمت بين سبعـين من أهـل المـدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله»[١٥٧].

شريعة المساواة :

لا تحقق القوانين الوضعية المساواة بين الناس، فتميز بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وسائر أفراد الأمة، ففى بعض الـدسـاتير لا يسأل رئيس الدولة عن أى جريمة ارتكبها، وشخصيتـه مصـونـة لا تمس. وفى بعضها يكون مسئولاً فى حالة

١٥٧ ـ حديث الغـامـدية، أخـرجـه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وأحمد ومالك.

واحدة، وهى حالة الخيانة العظمى، وفى بعضها يكون مسئولاً عن كل الجرائم التى يرتكبها.

وتعفى القوانين الوضعية رؤساء الدول الأجنبية وحاشيتهم من أن يحاكموا على ما يرتكبون من جرائم. لأن محاكمتهم لا تتفق مع كرم الضيافة والتوقير والاحترام.

وتعفى القوانين الوضعية كذلك رجال السلك السياسى من الخضوع لقانون الدولة التى يعملون فيها.

وأعضاء المجالس النيابية ومجالس الشعب لهم حصانة فلا يقبض عليهم عند ارتكاب جريمة إلا بإذن خاص.

وتميز القوانين الوضعية الأغنياء على الفقراء فى حالات. ومن ذلك.

أن قانون تحقيق الجنايات يوجب على القاضى أن يحكم بالحبس فى كثير من الجرائم، على أن يقدر للمحكوم عليه كفالة مالية إذا دفعها أجل تنفيذ الحكم عليه حتى يفصل فى الاستئناف، وإن لم يدفعها حبس دون انتظار لنتيجة الاستئناف، وفى هذا خروج ظاهر على مبدأ المساواة، حيث يستطيع الغنى دائماً أن يدفع الكفالة فلا ينفذ عليه الحكم. ويعجز الفقير عن دفعها فينفذ عليه الحكم.

والحكم بالتعويض لشخصية ذات مكانة أصابها ضرر كمدير شركة مثلاً يكون ضخماً كبيراً، ولكن هذا التعويض على نفس

الضرر لعامل يكون تافهاً ضئيلاً. بل يتفاوت العمال أنفسهم فى التعويض، ولو أصيب عاملان معاً فى مصنع واحد، وفى حادث واحد، وتحت ظروف واحدة، فقد كل منهما ذراعه الأيمن، أو يده اليمنى، أو إبهامه الأيمن مثلاً، فإن صاحب المرتب الأقل منهما يكون تعويضه أقل من التعويض الذى يصرف لزميله[١٥٨].

وقضية الملونين فى التمييز العنصرى عقدة المدنية الحديثة فى بعض الدول، واضطهاد الزنوج فى أمريكا واقع معاصر، إذ تنص دساتير بعض الولايات على أن يفصل أطفال البيض عن أطفال الزنوج فى المدارس. فلكل فريق مدارسه الخاصة، ولا يجوز زواج بيضاء بزنجى، ولا أبيض بزنجية، ويفصل بين البيض والسود في المشافى.

وتمارس حكومة جنوب إفريقيا هذا التمييز العرقى بكل وقاحة وتبجح، وتتحكم حفنة من البيض فى الجماهير الغفيرة من السود[١٥٩].

---

١٥٨ ـ انظر التشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ الشهيد عبدالقادر عودة.
ج ١ فقرة ٢٣٤.

١٥٩ ـ انظر «من روائع حضارتنا ـ المساواة. للعالم الداعية الدكتور مصطفى السباعى.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تمتاز عن القوانين الوضعية بمبدأ المساواة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فالناس جميعاً فى ظل الشريعة الإسلامية سواء فى الحقوق، وفى الواجبات، وفى المسئوليات، لا فرق بين الحاكمين والمحكومين، ولا بين الملوك والسوقة، ولا بين ممثلى الدولة السياسيين والرعايا العاديين، ولا بين ممثلى الشعب وأفراد الشعب، ولا بين الأغنياء والفقراء. ولا بين الرؤساء والمرءوسين، ولا بين البيض والسود. وإنما تنظر الشريعة الإسلامية إلى الناس جميعاً بمنظار الحق والخير. ولا ترى البياض والسواد إلا بياض الأعمال وسوادها

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[١٦٠]

عن المعرور بن سويد قال : لقيت أبا ذر بالرَّبذَة، وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال : إنى سابيت رجلا فعيّرته بأمه، قلت له : يا ابن السوداء، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : «يا أبا ذر، أعيّرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية»[١٦١].

١٦٠ ـ الآيتان ٧، ٨ من سورة الزلزلة.

١٦١ ـ رواه البخارى ومسلم. والرَّبذة : موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

والقرآن الكريم يؤكد بشرية الرسل ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾[١٦٢]

﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾[١٦٣]

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلى بن أبى طالب حتى جلس على المنبر ثم قال : «أيها الناس، من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه، ولا يخشى الشحناء من قبلى فإنها ليست من شأنى، ألا وإن أحبكم إلىّ مَنْ أخذ منى حقا إن كان له، أوحللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس»[١٦٤].

---

١٦٢ ـ الآية ١١٠ من سورة الكهف.

١٦٣ ـ الآية ٩٣ من سورة الإسراء.

١٦٤ ـ انظر زاد المعاد لابن القيم وكتب السيرة.

وجاء الخلفاء الراشدون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتدوا بنبيهم، وأعطى كلٌّ منهم القود من نفسه، وأخذوا الولاة بما أخذوا به أنفسهم.

وقد جرى العمل فى الشريعة الإسلامية على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء، وسجل التاريخ الإسلامى مواقف رائعة فى ذلك:

خاصم يهودى على بن أبى طالب رضى الله عنه أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقال له عمر: قم يا أبا الحسن واجلس أمام خصمك، ففعل، ولاح فى وجهه التأثر، فلما انتهت الخصومة قال له عمر: أكرهت يا على أن تجلس أمام خصمك. فقال: كلا، ولكنى كرهت أنك لم تراع المساواة بيننا بقولك: يا أبا الحسن، إذ الكنية تشير إلى التعظيم.

وأسلم جبلة بن الأيهم - وكان أميراً نصرانياً - وأسلمت معه طائفة من قومه، ثم قدم الحج، فوطىء أعرابى إزاره وهو يطوف بالبيت، فلطمه جبلة على ملأ من حجاج بيت الله الحرام، فرفع الأعرابى أمره إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقضى للأعرابى بالقود وأن يلطم الأمير أمام ذلك الملأ، فقال جبلة لعمر: أتقيدنى منه وأنا ملك وهو سوقة، فقال له عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما.

وكان عمرو بن العاص والياً على مصر، فتسابق ابنه بالخيل مع أحد المصريين فسبقه، فغضب ابن الوالي وضرب المصرى وقال: أنا ابن الأكرمين، فلما رفع المصرى أمره إلى عمر بن الخطاب استدعى عمر الوالى وابنه، ونادى بالمصرى فى جمع من الناس أن يضرب خصمه قائلا له: اضرب ابن الأكرمين. وقال كلمته المشهورة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟

فالناس أمام شريعة الإسلام سواء، لا فرق فى ذلك بين الغنى والفقير، والشريف والوضيع، والأبيض والأسود.

يقول صلى الله عليه وسلم: «كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب، ولينتهين أقوام يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجِعلان»[165].

وتقام الحدود فى الشريعة الإسلامية على الناس جميعاً، شريفهم ووضيعهم، والقمة السامقة فى ذلك حديث المخزومية، عن عائشة رضى الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم

---

١٦٥ ـ رواه البزار فى مسنده من حديث حذيفة، والجعلان: جمع جُعل، والجعل: حيوان كالخنفساء يكثر فى المواضع الندية.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يأيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[١٦٦].

أساليب الطلب الدالة على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية وتنوعها

يحسن بنا قبل استعراض النصوص القرآنية الدالة على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية أن نقف على ما يأتى :

ا ـ إن الدين يطلق على كل ما جاء عن الله تعالى من الأوامر والنواهى وكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة الصحيحة لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، وقد أمرنا الله تعالى باتباعه وطاعته، وحذرنا من مخالفته.

والدين بهذا يشمل العقائد والعبادات والمعاملات وشئون الحكم والقضاء وسائر ما يسمى تشريعاً.

ب ـ إن اتباع الدين يعنى العمل به، وإذا استبدلت أمة

١٦٦ ـ رواه البخارى ومسلم.

بما جاء فى الدين قانوناً من القوانين الوضعية، أو مذهباً من مذاهب الناس فى الحياة فقد اتخذت غير الإسلام ديناً لها، لأن الدين يشمل ما جاء عن الله وما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم فى شئون الحياة كلها، والأمر بطاعة الله وطاعة الرسول يقتضى العمل بالدين كله.

جـ - وقد عرف أكثر علماء الأصول الأمر بأنه : القول المقتضى طاعة المأمور به.

وعرفه آخرون بأنه : طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

وليست صيغة الأمر قاصرة على صيغة واحدة، فإن أساليب طلب الفعل فى القرآن كثيرة منها :

١ - صريح الأمر كقوله تعالى :

(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ)(١٦٧)

وقوله :

(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ)(١٦٨)

---

١٦٧ - الآية ٩٠ من سورة النحل.

١٦٨ - الآية ٥٨ من سورة النساء.

٢ ـ الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين، كقوله تعالى :

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى)[١٦٩]

وقوله :

(إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا)[١٧٠]

٣ ـ الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة، كقوله تعالى :

(وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[١٧١]

٤ ـ الإخبار بأن الفعل حق لطائفة، كقوله تعالى:

(وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ)[١٧٢]

٥ ـ الوصية بالفعل، كقوله تعالى:

---

١٦٩ ـ الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

١٧٠ ـ الآية ١٠٣ من سورة النساء.

١٧١ ـ الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

١٧٢ ـ الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) [173]

٦ ـ حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه، كقوله تعالى :

(وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ) [174]

٧ ـ أن يطلب الفعل بالصيغة الطلبية. وهى فعل الأمر، أو المضارع المقرون باللام، كقوله تعالى :

(حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ) [175]

وقوله : (ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) [176]

---

١٧٣ ـ الآية ١١ من سورة النساء.

١٧٤ ـ الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

١٧٥ ـ الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

١٧٦ ـ الآية ٢٩ من سورة الحج.

٨ - التعبير بفرضه، كقوله تعالى:

(قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ[177])

٩ - ذكر الفعل جزاء لشرط فى بعض المواضع، كقوله تعالى:

(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[178])

١٠ - اقتران الفعل بأداة التحضيض فى بعض المواضع، كقوله تعالى:

(أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ[179])

١١ - الاستفهام التعجبى والإنكارى مقروناً بترك الفعل، كقوله تعالى:

(أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ[180])

---

١٧٧ - الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

١٧٨ - الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٧٩ - الآية ١٣ من سورة التوبة.

١٨٠ - الآية ٨٣ من سورة آل عمران.

١٢ ـ الإخبار بأن ترك الفعل كفر، أو ظلم، أو فسق، كقوله تعالى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ (١٨١)

وقوله :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (١٨٢)

وقوله :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ (١٨٣)

١٣ ـ الإخبار بأن إتيان الفعل من الإيمان. أو أن تركه يناقض الإيمان، كقوله تعالى :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١٨٤)

---

١٨١ ـ الآية ٤٤ من سورة المائدة.

١٨٢ ـ الآية ٤٥ من سورة المائدة.

١٨٣ ـ الآية ٤٧ من سورة المائدة.

١٨٤ ـ الآية ٦٥ من سورة النساء.

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [185]

قال الغزالى فى المستصفى : «إن قول الشارع : أمرتكم بكذا، وأنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي : أمرت بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال : أوجبت عليكم، أو فرضت عليكم. أو أمرتكم بكذا، أو أنتم معاقبون على تركه فكل ذلك يدل على الوجوب».

وأساليب الطلب تدل على الوجوب إذا عريت من القرائن الصارفة لها عن ذلك. وقد ورد فى القرآن الكريم ما يدل على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية بأساليب الطلب المتعددة.

١ ـ فمنها صريح الأمر، كما فى قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [186]

---

١٨٥ ـ الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

١٨٦ ـ الآية ٥٨ من سورة النساء.

فقد توجه الخطاب بالأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وهذا عام فى جميع الأمانات، فالدين أمانة، والشريعة أمانة، والحكم بالشريعة أمانة، وتوجه الخطاب بالأمر بالحكم بالعدل بين الناس جميعاً، والحكم بالعدل بين الناس يستوجب الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لأن حقيقة العدل فى الإسلام. هى الفصل فى الحكومة على ما فى الكتاب والسنة.

٢ ـ ومنها ما ورد بالصيغة الطلبية، وهى فعل الأمر، أو المضارع المقرون باللام، كقوله تعالى:

(ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ)[١٨٧]

والأمر باتباع ما أنزل عام فى جميع ما أنزله الله تعالى بالقرآن الكريم من الأوامر والنواهى، وآيات العقوبات فى القصاص والحدود، وآيات العلاقات الدولية فى السلم والحرب، وآيات المعاوضات المالية وتنمية الثروة، وآيات نظام الأسرة، ذلك كله ونظائره مما أنزله الله، فهو واجب الاتباع، وقد وردت الأحكام فى

---

١٨٧ ـ الآية ٣ من سورة الأعراف.

هذه الآيات بأسلوب من أساليب الطلب الدالة على الوجوب كذلك :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[188]

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[189]

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ)[190] (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)[191]

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)[192]

---

١٨٨ ـ الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

١٨٩ ـ الآية ٢ من سورة النور.

١٩٠ ـ الآية ٣٨ من سورة المائدة.

١٩١ ـ الآية ٤ من سورة النور.

١٩٢ ـ الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (193)

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (194)

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (195)

﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (196)

١٩٣ ـ الآية ٣٩ من سورا الأنفال.

١٩٤ ـ الآية ٤ من سورة محمد.

١٩٥ ـ الآية ٤١ من سورة الأنفال.

١٩٦ ـ الآية ٦١ من سورة الأنفال.

(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ)[197]

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[198]

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟)[199]

(وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ)[200]

(وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً)[201]

---

١٩٧ ـ الآية ٥٨ من سورة الأنفال.

١٩٨ ـ الآية ٢٩ من سورة النساء.

١٩٩ ـ الآية ٢٧٨ من سورة البقرة.

٢٠٠ ـ الآية ٣٢ من سورة النور.

٢٠١ ـ الآية ٤ من سورة النساء.

والناس فى الحياة إما أن يتبعوا ما أنزل الله، فهذا هو الإسلام لله والاعتراف بالحكم والتشريع لله، وإما أن يتبعوا من دونه أولياء، فهـذا هو الشرك. سواء رجـع الضمـير فى قوله : (من دونه) إلى الرب. أو إلى (ما) فى قوله : (ما أنزل إليكم من ربكم) فإن معنى الآية هو نهى النـاس عن أن يتبعوا من دون الله أولياء يعبدونهم ويجعلونهم شركـاء لله فى خصـائص الألـوهية، ومنهـا التشريع، أو النهى عن أن يتبعـوا من دون كتـاب الله أولياء من أصحـاب السلطة والرئاسة والتقنين كما كان يفعله أهل الجاهلية وأهل الكتاب من طاعة الرؤساء والأحبار والرهبان فيما يحللونه لهم ويحرمونه عليهم.

أى اتبعـوا ما أنـزل إليكم من ربكم فإنـه تعـالى هو خالقكم ومربيكم ومدبر أموركم، فهو وحده الذى له الحق فى شرع الدين لكم، وفرض العبادات عليكم، والتحليل لما ينفعكم، والتحريم لما يضركم، لأنه أعلم بمصلحتكم منكم، ولا تتبعوا من دون الله أو من دون ما أنزل إليكم أولياء.

أولياء تتخـذونهم مشرعـين يحلون لكم ويحـرمـون فتـطيعونهم وتقتدون بهم، وتتركونهم يتولون أموركم ويبتدعون لكم كما يشاءون.

أو أولياء تتخـذونهم لأجـل إنجائكم من الجزاء على ذنوبكم،

وجلب النفع لكم، أورفع الضر عنكم، زاعمين أنهم بصلاحهم يقـربونكم إليه زلفى، أو يشفعون لكم عنده، فإن الله ربكم هو الـولى الـذى يتـولى أمـر العبـاد بالتشريع، والتـدبـير، والخلق، والتقدير، فله وحده الخلق والأمر، وبيده النفع والضر، ولكنكم لا تتــذكــرون إلا قليلاً مما يجب أن يُعـلـم فلا يجهــل، ويُحـفظ فلا ينسى، مما يجب للرب المعبود، ويحظر أن يشرك معه غيره فيه.

٣ ـ وأمـرنا الله باتباع صراطه المستقيم، ونهانا عن اتباع أى سبيل سواه، وصراط الله المستقيم هو سبيل دينه، وما شرعه لعباده من أحكـام، فهـو وحـده الذى يجب اتباعه، وما سواه من الملل والنحل والمذاهب والقوانين لا تلتقى معه، بل تميل عنه، لأن الحق واحـد لا يتعـدد، والخط المستقيم بين نقـطتين لا يكون إلا خطا واحدا، قال تعالى :

(وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [٢٠٢])

---

٢٠٢ ـ الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.

وعن ابن مسعود قال : (خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال : هذا سبيل الله مستقيمًا، ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله، ثم قال : وهذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ (وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل فتفرق بكم عن سبيله)[٢٠٣].

٤ ـ وأمرنا الله تعالى بطاعة رسوله، وذلك عام فى كل ما جاء عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم من أمر ونهى، وتشريع وقضاء، حتى تتنزه سلطة الحكم من الجهالة والهوى وسائر ما ركب فى الطبيعة البشرية من نقص.

وما يعرض من المشكلات والأقضية التى لا نص فيها وتختلف العقول فى إدراكها ويحصل عليها التنازع فإن الأمر فيها يرد إلى الله وإلى الرسول، أى إلى كتاب الله، وإلى الرسول فى حياته، وإلى سنته بعد مماته، وهذا هو شرط الإيمان بالله واليوم الآخر، يقول تعالى:

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ

---

٢٠٣ ـ رواه أحمد والحاكم وصححه.

﴿إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[٢٠٤]

وتكرار الأمر بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن طاعـة الرسول تجب استقلالا ، من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا ، سواء كان ما أمر به فى الكتاب ، أو لم يكن فيه ، فإنه أوتى الكتاب ومثله معه ، ولم يأمر الله بطاعة أولى الأمر استقلالا ، بل حذف الفعل فلم يتكرر وجعلت طاعتهم ضمن طاعـة الرسول ، إيذانا بأنهم يطاعون تبعا لطاعة الرسول ، فمن أمر منهم بما جاء عن الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ذلك فلا سمع له ولا طاعة ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق «إنما الطاعة فى المعروف»[٢٠٥] «لا طاعة فى معصية الله»[٢٠٦]

وقـد تضمنت الآية احتـمال التنـازع بين المؤمنـين فى بعض الأحكام ، وأوجبت الرد عند التنازع إلى الله والرسول ، وهذا يدل على أن الكتاب والسنة يشتملان على حكم كل شىء لأن قوله : (فإن تنازعتم فى شيء) نكرة فى سياق الشرط ، وسياق الشرط كسياق النفى ، فتعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين ولو لم يكن

---

٢٠٤ ـ الآية ٥٩ من سورة النساء .

٢٠٥ ـ رواه البخارى ومسلم .

٢٠٦ ـ رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

ما فى كتاب الله وسنة رسوله كافياً لبيان حكم ما تنازعوا فيه لما أمروا بالرد إليه، وهذا يجعل مرد الحلال والحرام إلى الله والرسول. أما ما يراه المجتهد فيما لا نص فيه فهو حكم فقهى اجتهادى، ولذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أميره «بُريدة» أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: «فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»[٢٠٧].

٥ - وتقرر رسالات الله التى أوحى بها إلى رسله وجوب الحكم بما أنزل الله حتى يستقيم أمر الحياة البشرية، فإنه لا يستقيم إلا بالدين، عقيدة وعبادة وتشريعاً وحكماً، فليس الدين صلة روحية لإشراقة النفس وبعداً عن التحاكم إليه فى شئون الدنيا، وبهذا جاء الأمر فى التوراة والإنجيل والقرآن.

ففى التوراة يقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾[٢٠٨]

---

٢٠٧ - رواه ابن ماجه والدارمى.

٢٠٨ - الآية ٤٤ من سورة المائدة.

وصيغة الخبر فى مثل هذا الموضع (يحكم بها النبيون) إخبار عن القيام بالأمر الواجب.

وكما أمر أهل التوراة بتحكيم شريعة الله أمر أهل الإنجيل كذلك بالمضارع المقرون بلام الأمر

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾[209]

وينتهى أمر رسالات الله إلى الشريعة الإسلامية، شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، التى جاءت مهيمنة على ما قبلها حتى تحتكم البشرية إليها فى شئون حياتها كلها إلى يوم الدين، يقول تعالى :

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[210]

ثم تكررت صيغة الطلب فى قوله تعالى :

---

٢٠٩ ـ الآية ٤٧ من سورة المائدة.

٢١٠ ـ الآية ٤٨ من سورة المائدة.

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[211]

٦ ـ وقد أخبر الله فى نهاية آيات الحكم بما أنزل الله أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وظلم، وفسق،

يقول تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ

---

٢١١ ـ الآية ٤٩ من سورة المائدة.

كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ (٢١٢))

وإذا كانت هذه الآيات قد نزلت فى أهل الكتاب، فإن المذهب الحق الذى ذهب إليه الجمهور أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وقد أجمع الأئمة كلهم ـ إذا استثنينا الرأى المخالف الذى لا يعتد به ـ على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وعندما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سنٍّ كسرت، قال فى قضائه : «كتاب الله

---

٢١٢ ـ الآيات ٤٤ ـ ٤٧ من سورة المائدة.

القصــاص»[213] وليس فى القرآن قصاص السن إلا ما حكى عن التــوراة فى قوله تعالى : (والسن بالسن) وأدلة ترجيح هذا الرأى مبسوطة فى كتب الأصول.

هذا وإن الجمل الثلاث : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) جاء التعبير فيها بلفظ (من) و (من) من صيغ العموم، فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة، بل يصدق على كل من ولى الحكم.

وعن حذيفة : «أن هذه الآيات ذكرت عنده (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ـ و ـ الظالمون ـ و ـ الفاسقون) فقال رجل : إن هذا فى بنى إسرائيل، فقال حذيفة : «نعم الإخوة لكم بنو اسرائيل، أن كان لكم كل حلوة، ولهم كل مرة، كلا، والله لتسلكن طريقهم قد الشراك»[214]، أى سير النعل.

والألفاظ الثلاثة : «الكفر والظلم والفسق» التى وصف الله بها الحــاكمــين بغير ما أنزل الله محمولة على الكفر الاعتقادى بأنواعه المختلفة التى سنذكرها فيما بعد.

---

٢١٣ ـ رواه البخارى ومسلم.

٢١٤ ـ أخرجه عبدالرزاق وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم وصححه.

وما روى عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال : إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه، وإنه ليس كفرا ينقل من الملة بل دون كفر، وما روى عن عطاء أيضاً فى قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ـ هم الظالمون ـ هم الفاسقون) قال : كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»[215] ما روى عن ابن عباس وعن عطاء بن أبى رباح فى ذلك ـ محمول على ما يسمى بالكفر العملى، وذلك بأن تحمله أهواؤه وشهواته على حكم فى القضية بغير ما أنـزل الله مع اعتقـاده بأن حكم الله وحكم رسوله هو الحق، واعترافه بأنه فى هذا الحكم قد أخطأ وجانب الصواب، وعصى الله ورسوله.

أما أن يكون أساس نظام الحكم فى الأمة قائما على غير ما أنزل الله بتحكيم القوانين الوضعية، فهذا ليس من الكفر العملى، بل من الكفر الاعتقادى بدلالة القرائن وشواهد الأحوال، ولا تفسير له سوى ذلك. لأن الدول التى عدلت عن تحكيم الشريعة الإسلامية إلى تحكيم القوانين الوضعية عدلت عن ذلك باختيارها، ولا يختار العقلاء إلا ما يفضلونه، ولطالما ألحت الشعوب المسلمة فى الدعوة

---

٢١٥ ـ انظر تفسير ابن جرير وتفسير ابن كثير.

إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ولكن دون جدوى، فلا حياة لمن تنادى.

والكفر الاعتقادى فى الحكم بغير ما أنزل الله أنواع :

أحدها : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم. كأولئك العلمانيين الذين يزعمون أن الدين صلة بين العبد وربه، ولا علاقة له بشئون التشريع والحكم والقضاء، فإن الأحكام الشرعية فى الكتاب والسنة من أصول الدين المعلومة بالضرورة وإجماع الأمة. وقد اتفق أهل العلم على أن من جحد أصلا من أصول الدين، أو فرعاً مجمعاً عليه، أو أنكر حكماً قطعياً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه كافر الكفر الناقل من الملة.

الثانى : أن يضاهى الحاكم بغير ما أنزل الله حكم الله وحكم رسوله معاندة للشريعة، فيتخذ القوانين الوضعية ومصادرها أساساً للحكم. يستمد منها القوانين والنظم، وتؤسس لها المحاكم فى البلاد، وتتحاكم إليها الأمة، فتحكم بين الناس بما يخالف الكتاب والسنة، تحل الحرام وتحرم الحلال، وتجعل حكمها ملزماً لهم لا مفر لهم منه، كما هو الشأن فى معظم البلاد الإسلامية التى استبدلت بالشريعة الإسلامية القانون الوضعى المستمد من القوانين الغربية، أو من المذاهب الإلحادية، فهذا النوع كفر كذلك يخرج من الملة،

وشرك بالله يتنافى مع عقيدة التوحيد التى تقتضى أن يكون الحكم لله ولرسوله، فإن التشريع من خصائص الألوهية.

أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية فى مسألة عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين وزعمهم أنهم متبعون لأصل الإسلام - فقال : «كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبوبكر والصحابة رضوان الله عليهم مانعى الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم»

الثالث : أن يعتقد المسلم أو الحاكم بغير ما أنزل الله أن تحكيم القوانين الوضعية أولى وأحسن من تحكيم الشريعة الإسلامية، لأن الحياة متجددة، وتتجدد الحوادث والأقضية بتجددها، ولا تشمل الشريعة الإسلامية مشاكل الحياة المتجددة، إنما تشملها القوانين الوضعية، فينبغى الرجوع إليها لأنها أحسن فى تناولها للحوادث التى نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال وهذا كفر كذلك، لما فيه من تفضيل لأحكام المخلوقين على حكم الله الخالق وحكم رسوله، واتهام لشريعة الإسلام بالقصور والنقص والعجز.

يقول الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب : من نواقض الإسلام الاعتقاد بأن غير هدى الإسلام أكمل من هديه، وأن حكم غيره

أحسن من حكمه، وكذلك اعتقاد بعض الناس أنه يسعه الخروج من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم.

الرابع : أن يعتقد المسلم أن تحكيم القوانين الوضعية كتحكيم الشريعة الإسلامية، وأن الحكم بالقوانين كالحكم بالشريعة، ومن اعتقد هذه المماثلة فإنه يكفر كفراً يخرجه من الملة، لأنه يسوى بين الخالق والمخلوق، ويجعل ما شرعه الله مماثلا لما شرعه المخلوق، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فقد تفرد سبحانه بالكمال، وتنزه عن مماثلة المخلوقين فى الذات والصفات والأفعال والحكم

(لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ)[216]

الخامس : أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله وحكم رسوله، فهذا يكفر كذلك، لأنه يعتقد جواز ما علم تحريمه من الدين بالضرورة، للنصوص الصحيحة الصريحة التى تقطع بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

ولا تنافى بين أوصاف الكفر والظلم والفسق فى الآيات الثلاث : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - والظالمون - والفاسقون) فإنها جميعاً صفات لموصوف واحد باعتبارات مختلفة.

---

٢١٦ - الآية ١١ من سورة الشورى.

فالحكم بغير ما أنزل الله من حيث إنه جحود للشريعة يكون كفراً، ومن حيث إنه مجاوزة لحق الإنسان واعتداء على حق الله فى التشريع يكون ظلما، ومن حيث إنه خروج عن شرع الله يكون فسقا.

وفى مفردات الراغب : الكفر فى اللغة : ستر الشىء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزراع لستره البذور فى الأرض، وكفر النعمة وكفرانها : سترها بترك أداء شكرها، قال تعالى :

(فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ)[216 م]

وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة. والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها.

والظلم : يقال فى مجاوزة الحق، وهو ثلاثة : الأول ظلم بين الإنسان والله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق، ولذلك قال تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم) والثانى : ظلم بينه وبين الناس، والثالث : ظلم بينه وبين نفسه.

والفسق : من فسق فلان : أى خرج عن حجر الشرع، وذلك من قولهم : فسق الرطب : إذا خرج عن قشره، وهو أعم من

---

٢١٦ م ـ الآية ٩٤ من سورة الأنبياء.

الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقربه ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه[٢١٧].

ويصف الله تعالى الكفار والمشركين بالظلم:

﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[٢١٨]

﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٢١٩]

﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾[٢٢٠]

﴿ وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِي دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٦٧﴾ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَآ ۗ

---

٢١٧ ـ انظر مفردات الراغب الأصفهاني.

٢١٨ ـ الآية ١٣ من سورة لقمان.

٢١٩ ـ الآية ١٠ من سورة الشعراء.

٢٢٠ ـ الآية ٣٧ من سورة هود.

(أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ)[221]

وجعل سبحانه جحود آياته ظلما :

(وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ)[222]

كما يصف الله المشركين والكفار بالفسق :

يقول تعالى فى خطاب المشركين بعد أن ذكر لهم دلائل ربوبيته وتوحيده :

(كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)[223]

ويقابل الإيمان بالفسق، قال تعالى : (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ

---

٢٢١ ـ الآيتان ٦٧ ، ٦٨ من سورة هود.

٢٢٢ ـ الآية ٤٩ من سورة العنكبوت.

٢٢٣ ـ الآية ٣٣ من سورة يونس.

ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ)[٢٢٤]

ويصف عز وجل الذين يكفرون بآيات الله ويكذبون الرسل بالفسق،

(وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ)[٢٢٥]

(إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ)[٢٢٦]

---

٢٢٤ ـ الآيات ١٨ ـ ٢٠ من سورة السجدة.

٢٢٥ ـ الآية ٩٩ من سورة البقرة.

٢٢٦ ـ الآية ٨٤ من سورة التوبة.

﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾[227]

﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾[228]

ويجمع الله للكافرين بين الظلم والفسق، قال تعالى :

﴿ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[229]

ولهذا يقول الزركشى فى البرهان : فى قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ـ وفى الثانية : فأولئك هم الظالمون ـ وفى الثالثة : فأولئك هم الفاسقون) الكافر والظالم والفاسق كلها بمعنى واحد، وهو «الكفر» عبر عنه بألفاظ مختلفة لزيادة الفائدة واجتناب صور التكرار.

٧ ـ ومن أساليب القرآن فى طلب تحكيم شريعة الله الإخبار

---

٢٢٧ ـ الآية ٥٤ من سورة الزخرف.

٢٢٨ ـ الآية ٤٦ من سورة الذاريات.

٢٢٩ ـ الآية ٥٩ من سورة البقرة.

بأن الحكم بغير ما أنزل الله ينافى الإيمان ويقود أصحابه إلى الضلال المبين

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾(٢٣٠)

ولفظ (ما كان) هنا معناه : المنع والحظر من الشىء، والإخبار بأنه لا يحل أن يكون شرعا، وقد يكون لما يمتنع عقلا، كقوله تعالى :

﴿ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ﴾(٢٣١)

وهذا هو المراد بقول المفسرين فى تفسير الآية : ما صح ولا استقام، فإن ما لا يصح شرعاً يكون مخالفاً للشرع، فمعنى الآية : إنه لا يحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله ورسوله أمراً فى أى شأن من الشئون أن يختار سواه من مذاهب الناس مخالفاً أمر الله وأمر رسوله، وإلا كان العصيان والضلال المبين.

---

٢٣٠ - الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

٢٣١ - الآية ٦٠ من سورة النمل.

٨ ـ ومن ذلك ما جاء بصيغة الاستفهام التعجبى والإنكارى مقرونا بالإعراض عن تحكيم الشريعة، أوببيان أن التحاكم إلى غيرها تحاكم إلى الطاغوت، أو أنه حكم الجاهلية.

يقول تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [232]

ويقول: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [233]

ويقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ

---

٢٣٢ ـ الآية ١١٤ من سورة الأنعام.

٢٣٣ ـ الآية ٢٣ من سورة آل عمران.

أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا (234))

وإذا كان هذا التعجب لإرادة التحاكم إلى الطاغوت فكيف بالتحاكم نفسه والوقوع فيه ؟

ويقول تعالى :

(أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (235))

٩ - ومنها التقريع للعدول عن شرعة الله إلى قوانين أخرى لم يأذن بها الله ، فإن الله وحده هو الذى يشرع لعباده، واتخاذ الناس قوانين أخرى شرك بالله ، حيث جعلوا المشرعين لهم شركاء لله فى التشريع الذى هو من خصائص الألوهية

---

٢٣٤ - الآية ٦٠ من سورة النساء.

٢٣٥ - الآية ٥٠ من سورة المائدة.

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[236]

١٠ ـ ومنها نفى الإيمان عمن لا يحكمون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل منازعة بينهم عن رضا وطيب نفس وتسليم مطلق

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[237]

يقول الإمام ابن القيم فى تفسير الآية : أقسم سبحانه بنفسه على نفى الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله فى كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف فى إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفى عن صدورهم الحرج والضيق بقضائه وحكمه، ولم يكتف منهم بذلك أيضا حتى يسلموا تسليما، وينقادوا انقيادا»[238].

١١ ـ ومنها الأمر بالرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة، وجعل ذلك من مقتضيات الإيمان بالله وباليوم الآخر، إذ لا مناص لمؤمن فى أى نزاع إلا أن يحتكم إلى كتاب الله وسنة رسوله

---

٢٣٦ ـ الآية ٢١ من سورة الشورى.

٢٣٧ ـ الآية ٦٥ من سورة النساء.

٢٣٨ ـ انظر التبيان فى أقسام القرآن لابن القيم.

﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[239]

قال ابن كثير فى تفسير الآية : إنها تدل على أن من لم يتحاكم فى محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.[240]

العقوبات المقدرة شرعا
وأثر تطبيقها فى المجتمع المسلم

يمثل القسم الجنائى فى التشريع الإسلامى الجانب الأهم الذى وقع عليه الضيم، وعدت عليه العوادى، ولاكته الألسنة، حتى وقع فى نفوس كثير من الناس ـ ولاسيما رجال القانون ـ أنه لا يتفق مع عصرنا الحاضر، ولا يصلح للتطبيق اليوم، وذلك عدوان صارخ على شريعة الإسلام، واتهام يكشف عن جهل فاضح بالفقه

---

٢٣٩ ـ الآية ٥٩ من سورة النساء.

٢٤٠ ـ انظر تفسير ابن كثير.

الجنائى الإسلامى الذى يتناول الجرائم وعقوباتها بما يحقق أمن الأمة وازدهار حياتها.

وتعرف الجريمة فى الفقه الإسلامي بأنها : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[241]، ويكون هذا بإتيان فعل منهى عنه، أوترك فعل مأمور به، وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن الجرائم بالجنايات، ويجعلونها شاملة للقصاص والحدود.

وقد شرع الإسلام العقاب على الجريمة صيانة لحرمات الجماعة وحفاظاً على مصلحتها، وردعاً لمن اقترفها، وتتفاوت العقوبة بتفاوت الجرائم حسب جسامتها، وذلك يتناول :

جرائم الحدود، ولها عقوباتها المقدرة حقا لله تعالى.

وجرائم القصاص والدية، وعقوبتها مقدرة حقا للأفراد.

وجرائم التعازير، وهى جرائم غير محدودة، ولم يقدر لها عقوبة بعينها، بل يترك أمرها إلى القاضى ليختار العقوبة التى تلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم.

والجرائم التى نصت الشريعة الإسلامية على عقوباتها هى الجرائم المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس التى توارثتها الملل وجاءت بها الشرائع : حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ العقل، وذلك محصور فى جرائم

---

٢٤١ ـ انظر الأحكام السلطانية للماوردى.

الحدود : الزنى ، والقذف ، والسرقة ، والشرب ، والحرابة ، والردة ، وجرائم القتل والجراح والاعتداء على الأطراف .

فحد الزنى وحد القذف يتعلقان بالاعتداء على العرض ، وحد السرقة يتعلق بالاعتداء على المال ، وحد الشرب يتعلق بالاعتداء على العقل ، وحد الحرابة يتعلق بالاعتداء على النفس والمال .

عقوبة الزنى :

الزانى قد يكون بكرا ، وقد يكون محصنا ، وقد يكون عبدا أو أمة ، ولكل عقوبته .

فحد الزانى الحر البكر ، وكذلك الزانية الحرة البكر مائة جلدة ، لقولة تعالى :

(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ)[٢٤٢]

ويجب التغريب عاما إلى جانب الجلد لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٢٤٣] وهو مذهب الشافعى وأحمد .

---

٢٤٢ ـ الآية ٢ من سورة النور.

٢٤٣ ـ أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود .

وقال مالك : يغرب الرجل الحر دون المرأة.

وقال أبو حنيفة : لا يجب التغريب، ولكن إذا رأى الإمام فى التغريب مصلحة كان له أن يغرب تعزيرا وسياسة لا حدا.

وحد الزانى الحر المحصن، وكذلك الزانية الحرة المحصنة، الرجم حتى الموت، وقد ثبت هذا بالتواتر العملى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته. فرجم رسول الله ماعزا والغامدية، ورجم الصحابة من بعده، وفى الحديث : «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[244] وصار الرجم بهذا حكما قطعيا، فلا اعتبار لمن ذهب إلى إنكار الرجم من الخوارج أو غيرهم.

وحد العبد والأمة خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين لقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ

---

٢٤٤ ـ رواه البخارى ومسلم.

أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ)[245]

والرجم لا يمكن تنصيفه، وإنما يمكن تنصيف الجلد، وإذا دلت الآية على أن حد الأمة نصف حد الحرة بعد الإحصان فإنها قبل الإحصان أولى بالتنصيف، ومثل الإماء فى هذا الحكم العبيد، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى فى تنقيح المناط، والنص على الإماء لأن الداعى فيهن إلى الزنى أقوى، ولهذا قدمت الزانية على الزانى فى قوله تعالى :

(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ)[246]

ولا عبرة بمن خالف ذلك.

عقوبة القذف :

كما صان الإسلام الأعراض من أن تنتهك بالاعتداء عليها فإنه

---

٢٤٥ ـ الآية ٢٥ من سورة النساء.

٢٤٦ ـ الآية ٢ من سورة النور.

صانها من أن تنتهك بالاتهام الكاذب، بالرمى بالزنى، أو نفى النسب، يقول تعالى فى عقوبة ذلك :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٤٧)

والآية دالة دلالة قطعية على وجوب الحد على القاذف للمحصن، للقطع بإلغاء الفارق، وهو صفة الأنوثة، واستقلال دفع عار ما نسب إليه بالتأثير فى الحكم، والرجل والمرأة فى ذلك سيان، فلا فرق بين أن يكون المقذوف امرأة محصنة أو رجلاً محصناً، والمحصن : هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف.

ولم يشترط المالكية البلوغ، وقالوا : يكفى فى ذلك إطاقة المقذوف للوطء وهو الرواية الثانية عند أحمد.

وحد الرقيق على النصف من ذلك عند الجمهور.

---

٢٤٧ ـ الآيتان ٤ ، ٥ من سورة النور.

عقوبة السرقة :

السارق : هو الذى أخذ مال غيره خفية ، فإذا كان المسروق مالا محترماً، ويبلغ نصابا وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما عند الجمهور، ودينار أو عشرة دراهم عند الحنفية ـ وأخرجه السارق من حرزه الذى جرت العادة بحفظه فيه ، وانتفت الشبهة، وثبتت السرقة ببينة أو إقرار، فإنه يجب الحد، قال تعالى :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [248]

وللفقهاء تفصيل فيما يقطع وفى كيفية القطع .

ويحد كل من الذكر والأنثى ، والحر والرقيق ، والمسلم والذمى ، ولا فرق فى المال بين أن يكون مال مسلم أو مال ذمى .

عقوبة الحرابة :

أو ما يسمى قطع الطريق : والحرابة : هى خروج جماعة ذات شوكة أو واحد ذى شوكة لبث الرعب فى نفوس الناس ، أو لقتلهم

---

٢٤٨ ـ الآية ٣٨ من سورة المائدة .

وأخذ أموالهم، وهى جريمة تروّع الآمنين، وتثير الفزع فى نفوسهم، سواء كان هذا فى الصحراء ـ وهو المتفق عليه ـ أو فى العمران ـ وهو رأى الأكثر، لتناول الآية بعمومها كل محارب.

وقد حدد القرآن الكريم عقوبة جريمة الحرابة فى قوله تعالى :

(إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٢٤٩]

والعقوبات المقررة لقطع الطريق تختلف باختلاف هذه الجريمة، وهى لا تعدو أربعا عند الفقهاء : ـ ١ ـ القتل ـ ٢ ـ القتل مع الصلب ـ ٣ ـ القطع ـ ٤ ـ النفى.

---

٢٤٩ ـ الآيتان ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة.

أما القتل فإن عقوبته تكون على قطاع الطريق إذا قتلوا.

وأما القتل مع الصلب فإنه يكون إذا أخذ قطاع الطريق المال وقتلوا، وقد ضم الصلب إلى القتل فى هذه الحال لأن الدافع إلى الحرابة فيها أقوى بالحصول على المال، واختلف الفقهاء : أيقدم الصلب على القتل - وهو رأى أبى حنيفة ومالك - أو يقدم القتل على الصلب - وهو رأى الشافعى وأحمد.

وأما القطع فيراد به قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وذلك إذا أخذ قطاع الطريق المال ولم يقتلوا أحداً.

وأما النفى فإنه يكون إذا أخاف قطاع الطريق الناس ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا أحدا.

هذا هو رأى جمهور الفقهاء، على أن (أو) فى الآية للتنويع، أى لبيان أنواع العقوبات المختلفة باختلاف نوع الجريمة، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد.

ويرى مالك أن (أو) فى الآية للتخيير، فإذا قتل المحارب كان الإمام مخيراً بين قتله وصلبه، وليس له قطعه ولا نفيه، وكذا إذا قتل وأخذ المال، فإن أخذ المال ولم يقتل خير بين قتله وصلبه وقطعه من خلاف، وليس له نفيه، وإن أخاف الناس فقط كان الإمام مخيراً بين قتله وصلبه وقطعه من خلاف ونفيه.

والمسلم والذمى والحر والعبد فى قطع الطريق سواء لعموم الآية.

عقوبة شرب الخمر :

وهذا يصدق عند الجمهور على كل شراب مسكر من أى شىء كان، القليل فيه والكثير سواء، لقوله صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[250] وقوله : «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[251].

وخص أبو حنيفة تحريم الكثير والقليل بعصير العنب إذا اشتد بغير طبخ، أما ما عداه فإنه يكون حلالا إلا ما بلغ السكر.

وحد الخمر عند أكثر الفقهاء ثمانون جلدة «لما روى أن عمر استشار الناس فى حد الخمر، فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر»[252] «وقال على بن أبى طالب : إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يجلد حد الفرية، فجلد عمر ثمانين»[253].

وقال جماعة : يجلد شارب الخمر أربعين أو نحو أربعين.

---

٢٥٠ ـ رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

٢٥١ ـ رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى.

٢٥٢ ـ متفق عليه.

٢٥٣ ـ رواه النسائى والطحاوى والدارقطنى.

عقوبة الردة :

الردة : هى الرجوع عن الإسلام إلى الكفر،

ومن الردة : الإشراك بالله تعالى، أو جحود ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو جحود نبى، أو كتاب من الكتب السماوية، أو سب الله تعالى، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومنها : جحود ما علم من الدين بالضرورة، كجحود وجوب العبادات المفروضة، أو شيء منها كجحود الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، أو جحود تحريم الربا، أو جحود العقوبات المقدرة شرعا.

ومنهما : اعتقاد حل ما أجمع المسلمون على تحريمه كالزنى، وشرب الخمر، ولحم الخنزير، وسائر ما لا خلاف فيه من المحرمات

ومنها : الاستهزاء بالله تعالى، أو بآياته، أو رسله، أو كتبه، لقوله تعالى :

(وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا ۚ قَدْ

كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [254]

ويقول تعالى :

﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [255]

فمن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل دعى إليه ثلاثة أيام ، فإن لم يتب وجب قتله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه»[256] وقوله : «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[257] .

والرجل والمرأة فى هذا سواء ، خلافا لأبى حنيفة حيث يرى أن المرأة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل ، لأنها لا تقتل بالكفر الأصلى .

---

٢٥٤ ـ الأيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة التوبة .

٢٥٥ ـ الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

٢٥٦ ـ رواه البخارى وأبو داود .

٢٥٧ ـ متفق عليه .

أما قتال البغاة الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة، فالأصل فيه قوله تعالى :

(وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) (٢٥٨)

وعلى الإمام قبل أن يقاتلهم أن يراسلهم ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة.

عقوبة القصاص فى النفس والأطراف :

وهذه العقوبة خاصة بالاعتداء على آدمى معصوم الدم عمدا، بالمباشرة ـ كأن يضربه بما يغلب على الظن موته به، أو يفعل به فعلا

٢٥٨ ـ الآية ٩ من سورة الحجرات.

من شأنه أن يفضى إلى القتل غالبا ـ أو بالتسبب ـ كأن يشهد شاهدان على رجل بقتل عمد أو زنى أو ردة فيقتل بذلك ثم يرجعا معترفَيْن بأنهما تعمدا هذه الشهادة لقتله.

وفى غير العمد فى النفس والأطراف والجراح الدية أو الأرش.

ويشترط فى القصاص : أن يكون المجنى عليه مكافئا للجانى، أى مساوياً له فى الدين والحرية أو الرق، ويقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، ولا يقتل والد بولده على الصحيح.

ويشترط فى استيفاء القصاص : أن يكون مستحقه مكلفاً وأن يتفق جميع الأولياء على استيفائه، وأن يؤمن فى الاستيفاء التعدّى.

ويجوز العفو عن القصاص إلى الدية، أو العفو مطلقا. والأصل فى ذلك قوله تعالى :

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ

بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [٢٥٩]

وقوله سبحانه : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) [٢٦٠]

تلك هى العقوبات المقدرة حقا لله ، أو حقا للأفراد، لمصلحة الجماعة ، وصيانة الحرمات العامة ، قال الغزالى : «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع

---

٢٥٩ ـ الآيتان : ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة.

٢٦٠ ـ الآية ٤٥ من سورة المائدة.

من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات، فهى أقوى المراتب فى المصالح، ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعى لبدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به يحفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التى هى معايش الخلق وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التى أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر»[261].

أما جرائم التعزير فهى التى لم يرد فيها عقوبة مقدرة من الشارع، ودائرتها غير محدودة، ويرجع تقدير العقوبة فيها إلى رأى الحاكم حسب نوع الجريمة ومقدارها وصفتها، وحسب حال المجرم وسوابقه بما يكفل تأديبه وردعه.

---

٢٦١ ـ انظر «المستصفى» للغزالى.

وأنواع التعزيز كثيرة، كالتوبيخ، والهجر، والتشهير، والحبس، والجلد، والعقوبة بالمال، والعزل من الوظيفة، والإبعاد من الوطن.

وأجاز كثير من العلماء التعزير بالقتل فى بعض الجرائم الخطيرة لمن يتكرر منهم الإجْرام دون أن تردعهم عقوبة، كالجاسوس المسلم الذى يتجسس للعدو، والداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة[٢٦٢].

وتشمل جرائم التعزير كل فعل محرم لم يرد به نص محدد بعقوبة دنيوية، كما تشمل الجرائم التى قدرت عقوبتها بنص لكن لم تتوافر شروط هذه العقوبة، أو وجدت شبهة دارئة للحد، يقول ابن القيم: «التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية فى العظم والصغر، وحسب الجانى فى الشر وعدمه، . . والتعزير يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، فتقدير العقوبة فيه يختلف حسب خطر الجريمة وتأصلها فى نفس المجرم».

وتطبيق تلك العقوبات فى المجتمع يوفر للناس حياة آمنة مستقرة، إذ يشعر كل فرد قبل أن يقدم على جريمة من الجرائم أنه يهدر الحرمات التى صانها الإسلام، وفرض العقوبات الرادعة على انتهاكها، حفاظا على مصلحة الأمة، ودرءا لما يصيبها من فساد،

---

٢٦٢ ـ انظر السياسة الشرعية لابن تيمية.

فيحسب لذلك ألف حساب وحساب، ولا يعرض نفسه لهذه العقوبة الدنيوية التى تنتظره مع ما يحتمل أن يكون فى قلبه من خشية الله.

ويحقق تطبيق تلك العقوبات فى المجتمع الرخاء والتقدم والازدهار، فإن الإنسان إذا أمن على حرماته بذل جهده فى العمران البشرى، ولم يدخر وسعا فى عطاء ينعم به، ويعود على مجتمعه بالرخاء والرفاه، وبهذا يتصل بناء الحضارة الإنسانية ويبنى اللاحق على ما قدمه السابق.

والمجتمعات الآمنة المستقرة هى المجتمعات النامية التى تتفجر فيها القدرات البشرية لاستثمار ما أودعه الله فى كائناته من طاقات سخرها لعباده، فتنمو الحياة، وتؤتى ثمارها الطيبة وأكلها الشهى لخير الإنسانية.

وقد شهد العالم الإسلامى فى عصوره الأولى هذا الواقع التاريخى المشرق عن الحضارة الإسلامية فى ظل تحكيم شريعة الإسلام، وهى تجربة فريدة لا يعهد التاريخ لها مثيلاً. وتعطى المملكة العربية السعودية فى عالمنا المعاصر خير شاهد على ذلك.

شبهات مردودة

يثير خصوم الإسلام شبهات للتشكيك فى صلاحية الشريعة الإسلامية لأن تكون دستور حياة فى عالمنا المعاصر، وهى شبهات مردودة.

١ - شبهة :

قالـوا : إن الشريعة الإسلامية لا تساير تطورات العصر لأن مصـدرها الوحى، ولا يملك الناس إزاء نصوصها سوى السمع والطاعة، فهى شريعة جامدة لا تلبى حاجات المجتمع.

وهـذا فهم خاطىء لشريعـة الإسلام، فقد جاءت النصوص الأصلية فى القرآن والسنة عامة مرنة تضع المبادىء الأساسية التى تقـوم عليهـا حياة النـاس، بما يفى بالغـرض الشرعى المقصـود لإصلاحهم واستقامة أحوالهم دون الخوض فى الأحكام الفرعية، وجـاء بعضهـا مقـرونا بعلته، وبهذه النصوص العامة وما جاء فى بعضهـا من تعليل اكتسبت الشريعة الإسلامية الثبات والخلود، وكانت صالحة لكل زمان ومكان، ملبية لحاجة البشرية، مسايرة لتطورها.

وإذا كانت أبحاث العلوم الكونية قد أثبتت سنن الله الأبدية فى

نواميس الطبيعة بما توصلت إليه من قوانين فى الحرارة والبرودة والماء والهواء، فإن نصوص الشريعة الإسلامية العامة الثابتة لتنظيم شئون الحياة الإنسانية لها من الثبات والأبدية مثل ما لتلك السنن والقوانين الكونية، لأنها جميعا من الله.

ومما لا شك فيه أن هناك حقائق واقعية ثابتة لا تتغير فى الكون، كنظام الكواكب والأجرام السماوية، وقانون الجاذبية، وحقائق ثابتة أخرى فى الحياة الإنسانية، كالغرائز الفطرية، والفضائل الأخلاقية، كذلك الشأن فى نصوص الشريعة الثابتة الدائمة، فإنها جاءت بمبادىء العدل والمساواة، والالتزام بالعقود، والوفاء بها، وأسس الحياة الزوجية، والتنمية الاقتصادية، والنظام الاجتماعى، والتوازن بين الحقوق والواجبات، والعقوبات الرادعة فى انتهاك حرمات الكليات الضرورية، وسائر القيم الثابتة التى لا يعتريها تطور.

ففى النظام الاجتماعى مثلا، أحلت الشريعة الإسلامية الزواج، وبينت أصول عقده، ونصت على أهم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين فى عشرة الحياة الزوجية. وحرمت الزنى، وفرضت الحجاب على المرأة سدا للذريعة ومنعا للفساد.

وفى الحقوق الخاصة بالمعاملات والجنايات، والحقوق العامة فى النظم الدستورية والإدارية، نصت الشريعة الإسلامية على مبادىء المعاوضات المالية فى التجارة والإجارة والدين والرهن، وحرمت

الـربـا وأكـل أمـوال النـاس بالباطل، وحددت عقوبات الجرائم الكبرى فى الاعتداء على الدين، أو النفس، أو العرض، أو المال، أو العقل، وأقرت مبادىء الحرية والمساواة والشورى وحق الإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة وواجباته. وحق الله فى المال، وأوضحت القواعد التى تقوم عليها علاقة الدولة الإسلامية بغيرها سلماً وحرباً.

ولقد كانت هذه الشريعة أساس التشريع والقضاء والفتوى فى العـالم الإسلامى أكثر من ثلاثة عشر قرناً، وانضوى تحت لوائها أعـراق شتى، وامتـزجت فيهـا بيئـات متعددة، فما ضاقت ذرعاً بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بمطلب.

ولم تأت نصوص الشريعة الإسلامية بالأحكام الجزئية التفصيلية إلا فيما لا يتغـير بتغير الزمان والمكان والبيئة، أما ماعدا ذلك فإن نصوص الشريعة جاءت بالمبادىء الكلية والقواعد الصحيحة التى تقوم عليها الحياة، وتحقق المصلحة العامة لبنى الإنسان، وقلما يقع فيهـا الاختـلاف، أو تحتاج إلى التطور لأنها وثيقة الصلة بالفطرة البشرية، والمعايير الثابتة فى الحياة الإنسانية.

وتركت الشريعة الإسلامية النص على جزئيات الأحكام لوسائل التـطبيق الاجتهـادى حسب المصالح الشرعية والحاجات الزمنية المتطورة، وتلك الأحكام الاجتهادية هى التى تخضع للتطور والتغير بسبب تغير منـاطهـا والأسس القـائمـة عليهـا، أو بسبب تغـير

اجتهادات المجتهدين، فإن المفتى إذا اجتهد فى مسألة فحكم فيها بموجب ما توصل إليه اجتهاده ثم تبدل فيها نظره كان عليه أن يقضى باجتهاده الثانى تبعا لنظره فيما جد وتطور، دون أن ينقض الاجتهاد اللاحق ما خالفه من الاجتهاد السابق.

وقد اشتهر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قضى فى حادثة بحكم، ثم رفع إليه نظيرها، فتبدل اجتهاده. وقضى فيها بخلاف قضائه الأول، فقيل له فى ذلك فأجاب: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضى[263] وجرت كلمته هذه مجرى الأمثال.

إن الأحكام الأساسية التى جاءت الشريعة الإسلامية لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية فى الكتاب والسنة هى المبادىء الشرعية التى لا تتبدل بتبدل الأزمان بل هى الأصول التى جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة.

ومن المقرر فى فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً فى الأحكام الفقهية الاجتهادية، لأن هدف الشريعة هو إقامة العدل، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وهذه ذات ارتباط

---

٢٦٣ ـ انظر الأشباه لابن نجيم ـ تحت قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بمثله»

وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، وبالأخلاق العامة، وعلى هذا الأساس كانت القاعدة الفقهية القائلة : «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» ولهذا أمثلته الكثيرة فى الأحكام الاجتهادية، من قياسية ومصلحية منذ عهد الخلافة الراشدة.

فقد اتفق الخلفاء الراشدون على تضمين الصناع، مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة، ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم، وفى الناس حاجة شديدة إليهم، فكانت المصلحة فى تضمينهم ليحافظوا على ما تحت أيديهم، ولذلك قال على رضى الله عنه فى تضمينهم «لا يصلح الناس إلا ذاك»[٢٦٤].

ويقول ابن عابدين الفقيه الحنفى : «إن كثيرا من الأحكام بينها المجتهد على ما كان فى زمانه، فتختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام».

وحين قدم الإمام الشافعى إلى مصر أخذ يدرس آراءه الأصولية

---

٢٦٤ ـ ذكر هذا الشيخ محمد أبوزهره فى بحث المصالح المرسلة عند الإمام مالك نقلا عن كتاب «الاعتصام» للشاطبى.

والفقهية السابقة، وعدل عن بعضها، فكان له بذلك قديم قد رجع عنه، وجديد قد اهتدى إليه.

وأفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية فى كثير من المسائل بعكس ما أفتى به فقهاؤهم الأولون، لتغير الأحوال فى عصرهم، ولا يعتبر هذا فى الحقيقة مخالفة للسابقين من فقهاء مذهبهم، فإنه لو وجد الأئمة الأولون فى عصر المتأخرين ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق والعادات والأعراف لعدلوا إلى ما قاله المتأخرون[٢٦٥].

ويحدث للناس من الأقضية بقدر ما يجد فيهم من أحداث، وإذا كانت النصوص متناهية، والأحداث غير متناهية، فإن المتناهى لا يحكم غير المتناهى.

ويخضع تكييف مبادىء الإسلام الثابتة فى تطبيقها لمصلحة الجماعة وتطور الزمن.

فالشورى مثلا مبدأ من مبادىء الإسلام الدستورية فى نظام الحكم، نص عليه القرآن الكريم، حيث أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[٢٦٦]

---

٢٦٥ - انظر المدخل الفقهى العام للشيخ مصطفى الزرقا فقرة ٥٣٩.

٢٦٦ - الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

ووصف به جماعة المسلمين فى قوله :

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [٢٦٧]

ووقائع الشورى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة، ولكن النصوص الإسلامية لم تحدد وسائل وطرائق تحقيق هذا المبدأ، لأن تحديدها يجعلها جامدة فى التطبيق، فقد تجد الأمة مصلحتها فى فترة من الزمن أن الحكم الشورى يتحقق بصورة أفضل فى النظام الرئاسى، ثم تتغير أوضاعها وتدرك من تجاربها مساوىء هذه الطريقة فتعدل عنها إلى النظام النيابى (البرلمانى) أو النظام الملكى الدستورى، لأن هذا أصلح لها، فأى أسلوب من هذه الأساليب يتحقق فيه مبدأ الشورى الصحيحة وترى الأمة مصلحتها فيه فإنها تأخذ به، وهكذا الشأن فى سائر مبادىء الإسلام وقواعده الكلية الثابتة.

٢ - شبهة :

وقالوا إن الإسلام لا يخرج عن أن يكون معتقدات وعبادات شأنه فى هذا شأن أى دين، فمجاله المساجد، ولا علاقة له بنظام

---

٢٦٧ - الآية ٣٨ من سورة الشورى.

المجتمع، أو نظام المعاملات، أو نظام الحكم، أو العلاقات الدولية، فللناس أن يضعوا لأنفسهم من الأنظمة ما يشاءون حسب ما تقتضيه مصلحتهم، وما يستفيدونه من المعرفة الإنسانية المتطورة، وإقحام الدين فى تلك الأنظمة يورث الجمود والتخلف، ويعوق مسيرة التقدم الحضارى للأمة، والحضارة الغربية خير شاهد على ذلك.

وهذه هى دعوى العلمانيين الذين اتخذوا شعارهم: «دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر» يريدون بذلك الفصل بين الدين والدولة، ومحاصرة الدين فى المساجد وعزله عن الحياة، وهى دعوى بنيت على قياس باطل، فإن أصحابها يقيسون الإسلام على النصرانية فى صورتها الكنسية، وقد قرءوا فى التاريخ موقف رجال الكنيسة فى العصور الوسطى من العلم والعلماء، وأنهم وقفوا حجر عثرة أمام المعرفة الإنسانية، وأعلنوا حربهم عليها، ونكلوا بالعلماء أشد تنكيل، وساموهم سوء العذاب، ولم تنهض أوروبا من كبوتها حتى حطمت هذه الأغلال، وأعلنت ثورتها على الكنيسة ورجالها، وحاصرت الدين وحبسته فى الكنائس، وقالت: إن الدين صلة بين العبد وربه، ولا علاقة له بتنظيم شئون الحياة.

وقياس الإسلام على النصرانية قياس مع الفارق، فإن الإسلام دين عام شامل، يتناول جوانب الحياة كلها، ويستنفر قدرات الإنسان ومواهبه العقلية فى طلب المعرفة والتدبر فى الكون،

ويستحثه على الإفادة من كل جديد نافع «الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أولى الناس بها»[٢٦٨].

وقد أظل الإسلام بلوائه أقطار الأرض، واحتوى حضارات الدنيا، وانتقى منها جوهرها الصحيح، وصاغها صياغة إسلامية مهتدية، وأضاف وابتكر وأبدع.

وحركة الفصل بين الدين والدولة فى عالم الغرب كانت وليدة الصراع العنيف بين العلماء ورجال الكنيسة، فأقصت الحضارة الغربية الدين عن الحياة، وجلبت بذلك الشقاء على أبنائها ثم على العالم الذى حذا حذوها. وهذه هى انتكاسة الحياة البشرية.

وجاء الفكر الماركسى فزاد الطين بلة، وأعلن حربه على الأديان، وكفره بعالم الغيب، وجحوده للأخلاق، وجعل الجماهير الواقعة تحت حكمه قطيعاً من الماشية البشرية مسلوب الإرادة، محروماً من المثل العليا التى يتطلع إليها كل مجتمع كريم.

والإسلام دين الهدى والعلم، وأيات القرآن الكريم تخاطب القلب والعقل معا، والعلم من فرائض الدين، وينص علماء المسلمين على الواجب وجوبا عينيا، والعلم الواجب وجوبا كفائيا، ويجعلون من الواجب الكفائى العلم بالمعارف والصناعات التى تسد حاجة الأمة، كالطب، والرياضة، والفيزياء، والكيمياء،

---

٢٦٨ - رواه الترمذى

والفلك، وكالحياكة والنجارة والحدادة وسائر ما يحتاج إليه الناس من صناعة تختلف من عصر لعصر.

ورافق العلم دور العبادة، ففى مساجد الأمصار الإسلامية : فى دمشق، وبغداد، والقاهرة، وقرطبة، وغرناطة، كان المسلمون يؤدون الصلوات، ثم تعقد الندوات العلمية وحلقات الدرس فى العلوم الدينية، والعربية، والطب، والكيمياء، والطبيعة، والفلك، والرياضيات، والجغرافيا، والتاريخ، والفلسفة، وغيرها من العلوم والمعارف، وهذا برهان ساطع على أن الحضارة الإسلامية واكب فيها الدين العلم مواكبة فعالة، لأن الإسلام دين ودنيا، أو عقيدة وشريعة، وإنما يشرع الله الدين لعباده ليصلحوا به دنياهم حتى تستقيم لهم آخرتهم.

وفى الوقت الذى كانت فيه أوربا تغط فى سبات الجهل، وترسف فى أغلال الظلم، وكانت تنصب المشانق لقتل العلماء الذين يخرجون على سلطان الكنيسة - فى هذا الوقت الذى يسمى بالقرون الوسطى كانت الحضارة الإسلامية فى أوج عظمتها، تزهو بعلومها، ويشع منها نور المعرفة فى كل مصر، وما كان للغرب أن ينهض من كبوته، ويستيقظ من غفلته، لولا احتكاكه بالحضارة الإسلامية عن طريق القسطنطينية وصقليه والحروب الصليبية شرقا، وعن طريق بلاد الأندلس غربا.

وقد نبغ علماء الإسلام فى شتى ضروب المعرفة، وترجمت

مؤلفاتهم، واتخذها الغرب أساسا للدراسات فى جامعاته قرونا عديدة إلى بداية القرن التاسع عشر الميلادى، ثم بنى عليها وجدد، يقول «غوستاف لوبون» • ظلت ترجمات كتب العرب ولا سيما الكتب العلمية المصدر الوحيد تقريبا للتدريس فى جامعات أوربا خمسة قرون أوستة قرون[٢٦٩].

والدين ـ أى دين ـ إنما يوحى الله به إلى رسله لإصلاح القلوب بالعقيدة الصحيحة، وإقامة الحياة على المنهج الإلهى السديد، وتوجيه الناس إلى الخير والفلاح، والأخذ بيدهم إلى الفوز فى الدار الآخرة، ولكن بعثة الأنبياء السابقين على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن عامة، فكان كل رسول يبعث إلى قومه خاصة، ولم تكن أبدية خالدة، بل كانت لفترة خاصة، فلم تتجاوز أصول العقيدة والعبادة والأخلاق إلا فى اليسير مما تدعو إليه الحاجة من شئون الحياة، ولا سيما ما جاء فى رسالة موسى عليه السلام فيما يتعلق بالمعاوضات المالية ومعاقبتهم على التفريط فيها.

يقول تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا

---

٢٦٩ ـ انظر كتاب : من روائع حضارتنا ـ د / مصطفى السباعى ص ٤١ ط دار الإرشاد.

عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (270)

وفيها يتعلق بحرمة النفس

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) (271)

كما جاء أمر الحكم فى التوراة بقوله تعالى :

---

٢٧٠ ـ الآيتان : ١٦٠، ١٦١ من سورة النساء.

٢٧١ ـ الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ)[272]

وفى الإنجيل بقوله تعالى :

(وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ)[273]

أما رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد ختم الله به النبيين،

(مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ)[274]

وكانت رسالته إلى الناس عامة، لا لقوم دون قوم، أو جنس دون جنس، أو وطن دون وطن، أو لغة دون لغة

(تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا)[275]

---

٢٧٢ ـ الآية ٤٤ من سورة المائدة.

٢٧٣ ـ الآية ٤٧ من سورة المائدة.

٢٧٤ ـ الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

٢٧٥ ـ الآية ١ من سورة الفرقان.

وفى الحديث «كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة»[٢٧٦] فجاءت رسالته وافية بحاجات البشرية كلها، فهى عقيدة وعبادة وتشريع وخلق ومنهج متكامل للحياة، ولن يأتى بعدها رسالة أخرى، فجعلها الله صالحة لكل زمان ومكان، تساير التطور فى كل عصر، وتستجيب لمطالبه التى يصلح بها أمر الحياة الإنسانية.

والقرآن الكريم يحكى رسالات الأنبياء السابقين بعنوان القومية الخاصة:

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾[٢٧٧]

﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾[٢٧٨]

﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾[٢٧٩]

---

٢٧٦ ـ متفق عليه. ٢٧٧ ـ الآية ٢٥ من سورة هود.

٢٧٨ ـ الآية ٥٠ من سورة هود.

٢٧٩ ـ الآية ٦١ من سورة هود.

(وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ)[280]

(وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ)[281]

(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ)[282]

(ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦ)[283]

ويقول تعالى فى شأن عيسى :

(وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ)[284]

---

٢٨٠ ـ الآية ٨٤ من سورة هود.

٢٨١ ـ الآية ١٦ من سورة العنكبوت.

٢٨٢ ـ الآية ٨٠ من سورة الأعراف.

٢٨٣ ـ الآية ١٠٣ من سورة الأعراف.

٢٨٤ ـ الآية ٤٩ من سورة آل عمران.

ولكن رسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم يعلن عالمية دعوته.

(قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)[٢٨٥]

وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه إلى ملوك البلاد الأخرى يدعوهم إلى الإيمان به، عن أنس رضى الله عنه: «أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله»[٢٨٦].

فأرسل مع دحية الكلبى كتابا إلى هرقل عظيم الروم.

وأرسل مع حاطب بن أبى بلتعة كتابا إلى المقوقس ملك مصر، وعظيم النصارى.

وكتب صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ملك الفرس.

وبعث العلاء بن الحضرمي بكتابه إلى المنذر بن ساوى العبدى صاحب هجر يدعوه إلى الإسلام[٢٨٧].

ونظام الدولة فى الإسلام جزء من الدين، وما يقوله بعض

---

٢٨٥ - الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.

٢٨٦ - رواه مسلم.

٢٨٧ - راجع تفصيل ذلك فى سيرة ابن هشام وزاد المعاد لابن القيم.

الكاتبين : «الإسلام دين ودولة» إنما يعنون به ذلك، ومن الحق أن نقول : إن هذه العبارة قد تشعر بأن الدولة قرينة الدين، ولكن الإسلام هو الدين، والشريعة الإسلامية تتناول كل جانب من جوانب الحياة البشرية، وشمل ذلك الأسس والمبادىء والقواعد التى يقوم عليها نظام الدولة الإسلامية حكماً وقضاء وإدارة، والعلاقة بين الراعى والرعية، وحقوق كلٍّ وواجباته وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها.

وقاد الإسلام البشرية عبر القرون والأجيال، يهديها بهدايته، ويسعها بحكمه وقضائه، ويسوسها عن بصيرة وعلم، ولم يسمع فى عصر من عصور الحكم الإسلامى أن الإسلام قصر عن الوفاء بمطالب الحياة المتطورة علماً وشريعة وسلوكاً.

وبهذا يتبين لنا أنه لا يوجد وجه من الوجوه يبيح لنا قياس الإسلام على النصرانية فى العصور الوسطى.

٣ - شبهة :

وقالوا : إن أحكام الشريعة الإسلامية فى القصاص والحدود أحكام قاسية، لا تساير روح العصر، وتحمل الناس قسرا على الدين، ولا تراعى نفسية المجرمين، وتأخذهم بالشدة والعنف، وتعاقبهم بوحشية تهدر الكرامة الإنسانية.

ومن المعـروف أن العقـوبة على الجريمة أمر مقرر فى القوانين كلها، وفلسفة العقوبة تهدف إلى تأديب الذين يتمردون على النظام ويعتدون على حرمات الناس، والقسوة عنصر أساسى فيها للأخذ على يد المجرمين، وكبح جماح عدوانهم وظلمهم، ولكن القسوة أمر نسبى يتنـاسب مع خطورة الجريمة، فإذا كانت الجريمة عظيمة الخـطورة استلزم ذلك شدة القسوة فى العقوبة، وإذا كانت قليلة الخطورة استلزم ذلك التخفيف، وهذه القاعدة لاخلاف فيها عند علماء القانون، وهى واقع القوانين الجزائية فى العالم اليوم.

واتهـام الشريعـة الإسلامية بالقسوة فى عقوباتها يرجع إلى أن أصحاب هذه التهمه لا يأخذون بعين الاعتبار تلك القاعدة المتفق عليها فى قانون العقوبات أو ينظرون إلى خطورة الجريمة بمنظار خاطىء دون اعتبار لنظرة الإسلام إليها.

وتقويم الإسلام لخطورة جرائم الدين والنفس والعرض والمال والعقل هو الذى بنى عليه عقوبة قتل المرتد، وعقوبة القصاص فى النفس والأطراف، وعقوبة الزنى والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمـر، وكـل عقـوبـة من هذه العقـوبـات تتناسب مع خطورة جريمتها، وأثرها السيىء على الناس، وإخلالها بمقاصد الشريعة الإسلامية فى رعاية المصالح العامة للمجتمع وحمايتها، وهى بهذا لا تختلف عن أى قانون فى أى دولة من دول العالم فى هذه القاعدة.

ولكن نظرة القـانـون إلى جسامة الجريمة تختلف من دولة إلى

أخرى حسب فلسفتها فى معيار السلوك والأخلاق، ولكل دولة أن تسن فى قانونها الجزائى العقوبة المناسبة فى معيارها كما تشاء، ولذا تفاوتت العقوبات.

فهناك دول يفرض قانونها الجزائى عقوبة الإعدام على كلمة تطعن فى رأس الدولة ولو خرجت هذه الكلمة عفو الخاطر، وهناك دول أخرى لا ترى غضاضة فى ارتكاب جريمة العرض على قارعة الطريق، ولا يقتضى مثل هذا فرض أى عقوبة رادعة لأن الناس أحرار فى تصرفاتهم الشخصية، ومع هذه المفارقات فإننا لم نسمع من خصوم الإسلام الذين يوجهون إليه اتهامهم لعقوبته بالقسوة أى اتهام لتلك القوانين مع تفاوتها البين فى العقوبات، وهذا أمر يدعو إلى العجب.

إن لفظ العقوبة يقع على السمع موقعا سيئاً، لأن مفهوم هذا اللفظ لغة يحمل فى مضمونه الجزاء السيىء لا الجزء الحسن، والنفس بطبيعتها تنفر مما يسىء إليها، وتميل إلى ما يسرها، وإذا تجاوزنا عن هذا الشعور النفسى فإننا حين نمعن النظر نجد أى عقوبة فى الشريعة الإسلامية تصير مقبولة عقلا ونفسا للاعتبارات الآتية:

١ - يحرص الإسلام على أن يهيىء المناخ الصالح للفرد المسلم حتى يتنفس فى جو اجتماعى نظيف، يتسق مع الفطرة الإسلامية السوية فى البيئة المنزلية، والبيئة الاجتماعية.

ففى البيئة المنزلية حيث ينشأ الطفل وينمو ويترعرع يقيم الإسلام العلاقة الزوجية على السكن النفسى وصلة الود والرحمة

(وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)[288]

وعلى العشرة بالمعروف

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ)[289]

ويوجب بر الوالدين والإحسان إليهما

(وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا)[290]

وبهذا تتحقق المواءمة بين أفراد الأسرة.

وفى البيئة الاجتماعية يقوم المجتمع المسلم على آصرة الإخاء فى العقيدة

---

٢٨٨ ـ الآية ٢١ من سورة الروم.

٢٨٩ ـ الآية ١٩ من سورة النساء.

٢٩٠ ـ الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

(إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[291]

«المسلم أخو المسلم»[292] وعفة اللسان عن السباب والفحش والبذاءة، وحسن الخلق الذى يرسخ فى النفس القيم الأخلاقية المتعددة.

٢ ـ ويفرض الإسلام واجبا تربوياً فى كل بيئة من البيئات، يفرض واجبا تربوياً تهذيبيا لرعاية الناشئة بدنياً ونفسياً وعقلياً فى حقوق الرضاعة والحضانة والتربية التى تبسط أحكامها كتب الفقه الإسلامى، وهى من حقوق الأولاد : حق الرضاع، وحق الحضانة، وحق النفقة، وحق الولاية، تلك الحقوق التى تُعِدّ لبنات الأمة الإسلامية من البنين والبنات إعداداً متكاملاً فاضلاً.

ويفرض الإسلام واجباً تربوياً تهذيبياً يتكافل فيه كل فرد من أفراد الأمة فى ا لنصيحة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالمراتب المشروعة فى ذلك، فالدين النصيحة، وهذا من شأنه أن يلجم نزوات النفس، حيث تجد ما يكبح جماحها كلما عن لها الانحراف «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم

---

٢٩١ ـ الآية ١٠ من سورة الحجرات.

٢٩٢ ـ رواه البخارى ومسلم.

يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٢٩٣] وحيث لا تجدى النصيحة ولا يجدى الأمر والنهى فإنه لا ينفع سوى الجزاء، صيانة لمصلحة الأمة، ودرء للشر، ومنعا للفساد، وحرباً للجريمة.

٣ ـ والعقوبة بعد هذا كله لا تكون إلا عند توافر عناصر المسئولية وفى مقدمتها :

ا ـ البلوغ : حتى يكون الإنسان مكلفا بامتثال الأوامر واجتناب النواهى، وهو القدر المعتبر الذى يؤهله لذلك.

ب ـ العقل : فلا يكلف الإنسان بما لا يعقله، فالمجنون لا يصلح لتوجيه الخطاب إليه فضلاً عن تحمله

جـ ـ الفهم : فلا يؤاخذ النائم والساهى وإن كان بالغاً عاقلاً حتى يستيقظ ويكون واعياً، وفى الحديث : «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»[٢٩٤].

د ـ الاختيار : فإن المكره لا يتصرف بإرادته، بل بإكره غيره له، والإكراه قد يكون ملجئا، وهو ما يسقط معه الرضا والقدرة والاختيار ـ وهذا هو المعتبر فى رفع التكليف ـ وقد يكون غير

---

٢٩٣ ـ رواه مسلم والترمذى والنسائى وأحمد.

٢٩٤ ـ جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن طريق على وعمر بن الخطاب.

ملجىء، وهو ما لا يسقط معه الرضا والقدرة والاختيار.

٤ - ويولى الإسلام عنايته بتربية الفرد المسلم تربية إيمانية مهتدية، فيما شرعه من عبادات لتطهير النفس وتزكيتها، وما يقتضيه الإيمان بالله واليوم الآخر من رعاية حرمات الله، رغبة فى ثوابه، وخوفاً من عقابه.

٥ - فالإسلام الذى يهيىء المناخ الصالح للفرد المسلم حتى يتنفس فى جو اجتماعى نظيف يتسق مع الفطرة الإسلامية السوية، ويفرض الواجب التربوى التهذيبى على أبناء أمته، ويجعل المسئولية مشروعة بتوافر شروطها، ويولى عنايته بالتربية الإيمانية المهتدية - هذا الإسلام إذا عاقب الشواذ المجرمين عقوبة تتكافأ مع جريمتهم لايتهم بالقسوة.

إن إرخاء العنان للفرد يعيث فى الأرض فساداً يؤدى إلى تفاقم الشر، ويساعد على انتشار الجريمة، والاستهانة بأمرها، والاستهتار بحرمات الناس، ويهدر القيم الأخلاقية، ويقضى على الفضيلة، فيذهب الفرد وتنهار الجماعة معه، وليست الأمة سوى مجموعة أفراد فمن الخير للإنسانية أن تستأصل نواة الشر فى مهدها لتعيش الجماعة آمنة هادئة مطمئنة وهذه هى نهاية الرحمة.

أرأيت إنساناً أصيب فى طرف من أطرافه بداء عضال، فقرر الأطباء أنه إذا لم يبتر هذا الطرف فإن الداء سوف يسرى فى الجسم

كله ويقضى على حياة صاحبه ؟ أما يكون من الرحمة أن نستأصل طرفه للإبقاء على حياته ؟ هذا هو منطق العقلاء.

كذلك الفرد ما هو إلا عضو فى جماعة، فإذا استعصى علاجه، ولم تجد فيه تربية ولا نصيحة، وتأصلت روح الجريمة فى نفسه. وانتهك الحرمات، أيكون الأخذ على يده لسلامة الجماعة مع هذه الاعتبارات قسوة ؟ لا ، إن هذا هو الرأفة والإنسانية والحكمة، وهو ما جاءت به الشريعة الإسلامية فى العقوبات. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «والعقوبات إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهى صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده. وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»[٢٩٥].

وقد نظرت الشريعة الإسلامية فى العقوبات إلى خطورة انتهاك حرمات الكليات الضرورية فى الحياة، وهى الكليات التى لا يمارى فى ضرورتها وأهميتها بالحياة الإنسانية أحد.

فلا يقال فى جريمة الردة وقتل المرتد : إن هذا يتنافى مع حرية الأديان، وهو ما قرره القرآن الكريم فى قوله تعالى :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٢٩٦]

---

٢٩٥ ـ اختيارات ابن تيمية ص ٢٨٨ .

٢٩٦ ـ الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

فإن المسلمين لا يكرهون أحدا على الإسلام ـ ومازال غير المسلمين يعيشون فى المجتمعات الإسلامية، ولو كان هناك إكراه فى الدين لما شرع الإسلام عقد الذمة، ولما كان له من داع يدعو إلى وجوده فى أحكام الشريعة.

ونحن إزاء مسلم ارتكب جريمة الردة بعد التزامه بالإسلام، فأخل بالتزامه وتحلل منه، ومن المقرر فى القواعد القانونية أن الإخلال بالالتزام يستحق عقوبة وجزاء، وقد يكون الجزاء القتل، كما لو التزم مستورد باستيراد مؤن للجيش، وامتنع عمدا عن إيصال هذه المؤن، فإن عقوبته هى الإعدام، والمسلم بارتداده قد أخل بالتزامه العقدى الذى يقوم عليه بناء الدولة ومع هذا الإخلال فإنه يستتاب ثلاثة أيام لعله يرجع،

وتجريم الردة فى الإسلام يحقق مصلحة المجتمع عن طريق تأمين صحة الاعتقاد الذى يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات، فإن الاعتداء على العقيدة اعتداء على أقوى أسباب تكريم الإنسان وتفضيله.

والتمرد على العقيدة يحمل فى طياته تهديداً للبناء الاجتماعى كله، فإن إيمان الفرد بعقيدة الأمة، إنما هو إعلان عن الانتماء إليها والحرص على مصالحها، والالتزام بمبادئها، والإقرار بمسئوليته تجاهها، والاستعداد لتجنيد نفسه فى خدمتها، والدفاع عنها، فإذا ارتد الفرد عن عقيدته فإن هذا يعنى سحب انتمائه إلى أمته مع كل

ما ينتج عن هذا الموقف الخطير، وهو بهذه الردة يعلن التحاقه بفصائل أعداء الأمة فكراً وعملاً، فلكى يسلم للأمة وجودها وتصان لها مصالحها وتأمن على معتقداتها شرع الإسلام عقوبة قتل المرتد إن لم يرجع عن ردته ويعلن توبته.

والردة من ناحية ثانية تخل بأصل المواطنة وتوجيه الخطاب، لأن المرتد ليس ذميا فيخاطب على هذا الأساس، وليس مسلماً لخروجه عن الإسلام، فيتعين كونه خارجاً عن الوجود الشرعى بين الجماعة، وفعله فى هذا لا يختلف عن جريمة الخيانة العظمى التى يستحق مقترفها القتل.

ومن ناحية ثالثة فإن النص صريح فى الشريعة الإسلامية على أن المرتد ليس له وجود شرعى أوقانونى بين أمته، فترتب على هذا إهدار دمه يقول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٢٩٧] فقرن ترك الدين بمفارقة الجماعة وكأنها شىء واحد.

أما عقوبة القصاص فى الاعتداء العمد على النفس والأطراف فإنها العقوبة المساوية للجريمة التى تحقق العدل بين الناس، وتصون حياتهم، وتردع من تسول لهم أنفسهم القيام بها عن

---

٢٩٧ ـ رواه البخارى ومسلم.

الإقدام عليها، ولذا جعل الله فيها الحياة بقوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[298]

أى حياة عظيمة، وهى الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص، لأنه إذا هم بالقتل فعلم أنه يقتص منه فارتدع، سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياة نفسين.

ولا تزال أكثر الدول تنص فى قانونها الجزائى على عقوبة الإعدام فى القتل.

أما عقوبة الاعتداء على العرض فى الزنى والقذف، فإن العرض هو شرف الإنسانية المتوارث، والحفاظ عليه حفاظ على النوع الإنسانى ونسبه المتصل الذى يستوجب التراحم والتواصل، ويترتب عليه كثير من الحقوق والواجبات.

والتهاون فى جريمة العرض شر مستطير، لأنه يشيع الفاحشة، وينتشر وباؤه بين الناس انتشار النار فى الهشيم، فيهدر كرامة المجتمع، ويأتى على بنيانه من القواعد.

وقد شرع الإسلام الوسائل الوقائية التى تحول دون هذه

---

٢٩٨ ـ الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

الجريمة، بتحريم السفور والخلوة وما يثير الفتنة. وتيسير مؤونة الزواج والترغيب فيه.

وشددت الشريعة الإسلامية فى ثبوت جريمة الزنى - وهى التى يتحدث الناس كثيراً عن قسوة عقوبتها - بما يجعل ثبوت هذه الجريمة نادراً للغاية، حيث لا تثبت إلا بأحد طريقين : الاعتراف القاطع الصريح مع مراجعة المعترف مرة بعد أخرى لاحتمال رجوعه عن اعترافه، أو شهادة أربعة شهود برؤية الفعل على حقيقته، وإذا لم يكتمل العدد فإن الشهود يأثمون ويرتكبون بذلك جريمة القذف، وتكون شهادتهم سبباً لإنزال العقوبة عليهم.

وثبتت مشروعية عقوبة الزنى فى التوراة، فعن ابن عمر رضى الله عنه «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام : كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله ابن سلام : ارفع يدك، فرفعها، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا : صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرجما، قال عبدالله بن عمر : فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة»[٢٩٩].

وما كان مشروعا فى التوراة فهو مشروع فى الإنجيل ما لم يرد ما ينسخه، لقوله تعالى :

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[٣٠٠]

أما عقوبة السرقة فإنها عقوبة الاعتداء على المال، والمال قوام معيشة الناس، والحفاظ عليه قرين الحفاظ على النفس، والإسلام ييسر لكل فرد وسائل الكسب المشروع، وتعول أمته العاجزين عن الكسب والمعوزين وذوى الحاجة، فإذا سرق أحد بعد ذلك كان الشر متأصلا فى نفسه، واستحق العقوبة التى تردعه عن جريمته.

وإذا وجدت شبهة مبررة فإنها تدرأ الحد للقاعدة الفقهية المتفق

---

٢٩٩ ـ رواه البخارى.

٣٠٠ ـ الآية ٤٦ من سورة المائدة.

عليها «تدرأ الحدود بالشبهات» وهى مضمون حديث تلقته الأمة بالقبول «ادرءوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم، فإن وجدتم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة»[301].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق لا يقام عليه حد القطع إذا سرق من شريك له، أو سرق من مال أصله أو فرعه، أو سرق أحد الزوجين من مال الآخر، أو سرق أثناء غلاء أو مجاعة عامة على تفصيل فى ذلك، لوجود الشبهة.

والسارق وإن كان يقصد المال فإنه يستهين بأرواح الناس إذا اكتشف أمره وحاول الهرب والنجاة، فلا يبالى بسفك الدماء البريئة رغبة فى الفرار، كى يتمكن من الإفلات.

وإذا قارنا بين الأيدى التى تقطع فى البلاد التى تطبق الشريعة الإسلامية والأنفس التى تزهق بسبب جرائم السرقات فى البلاد التى لا تحكم شريعة ربها وجدنا البون شاسعاً فى ارتفاع نسبة هذه على تلك، حيث لم تكن عقوبة السرقة رادعة فتكونت العصابات التى تسطو على المصارف والمتاجر، وتسفك الدماء وتسلب الأموال، واختل الأمن وامتلأت السجون بالمجرمين دون جدوى.

---

٣٠١ - رواه الترمذى عن عائشة مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح كما قال الترمذى.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن بعض الشرائع السابقة كانت عقوبة السرقة فيها أن يسلّم السارق إلى المسروق منه، وهو ما كان عليه دين ملك مصر، كما فى قصة يوسف عليه السلام مع أخيه فيما حكاه القرآن

﴿ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ ﴾[302]

أما عقوبة الحرابة وقطع الطريق، فإن المحاربين يروعون الآمنين، ويقطعون عليهم سبل معيشتهم، وينتهكون حرماتهم بقوة السلاح، ويذهبون بأمنهم واستقرار حياتهم.

وهذه العقوبة تؤدى إلى تقليل الجرائم، وتأمين المجتمع، وهى العلاج النفسى والاجتماعى لقطاع الطريق، ومادامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فهى أفضل العقوبات وأعدلها.

---

٣٠٢ ـ الآيتان ٧٥، ٧٦ من سورة يوسف.

وتقترن جريمة الحرابة بأخذ المال والقتل غالباً، وإذا كانت القوانين الوضعية تقضى فى الحرابة بالسجن المؤبد للمحاربين، فإنهم يخرجون من السجن بعد ذلك وهم أشد ميلاً للإجرام، وأكثر حذقا له، فكانت عقوبة الشريعة الإسلامية حاسمة لتفاقم هذا الشر.

والذين يستبشعون عقوبة الحرابة ويزعمون أنها وحشية لا تليق بمجتمع متحضر وأن القطع من خلاف يشوه أفراد المجتمع ويؤدى إلى كثرة العاطلين يتناسون أن رحمة الله بعباده فيما شرعه لهم هى الرحمة الحقة التى ليس وراءها رحمة، وكيف يرحمون المجرم الذى أخاف الناس فى مأمنهم وأصابهم بالفزع والهلع ولا يرحمون المجتمع ؟ إن الرحمة بهؤلاء المحاربين هى عين القسوة بالمجتمع، لأن فيها إغراء لهم على السير فى طريق الإجرام وسفك الدماء وسلب الأموال وتقويض دعائم الأمن.

وإذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم وتمكن الحاكم منهم يُرفع عنهم حد الحرابة لقوله تعالى :

(إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(٣٠٣)

٣٠٣ـ الآية ٣٤ من سورة المائدة.

وإن كانت حقوق العباد يترك أمرها إلى ذويها فى المطالبة بها أو العفو عنها.

أما عقوبة شرب الخمر، فإن الشرب عدوان صارخ على العقل، والعقل خصيصة شرف الإنسان، ومناط تكليفه، ومن ذهب عقله لا يلوى على شىء يفعله؛ ولا يبالى بانتهاك حرمات الدين والنفس والعرض والمال، فالعقوبة عليه لازمة لحماية أمن المجتمع.

ويجدر بنا فى هذا المقام أن نشير إلى أن وسائل الإثبات فى الجرائم الكبرى النصية لا يعتمد القاضى فيها على قرائن الأحوال وحدها حتى يقيم الحد، كما يعتمد على القرائن فى غيرها، وهذا من شأنه أن يضيق سبيل ثبوت جريمة المتهم لإقامة الحد عليه، وإن كان هذا لا يمنع القاضى من تعزيره.

آثار الحكم بغير ما أنزل الله

للحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة فى حياة الفرد، وحياة الأمة، وفساد الحياة كلها.

ا - له آثاره فى حياة الفرد بفراغ النفس وانحراف السلوك.

فإن النفس البشرية إذا لم تكن عامرة بالإيمان بالله وحده، خاضعة لشريعته، مزقتها الأهواء والشهوات، وأورثتها الاضطراب والخلل، والحيرة والفراغ، فالعبد المؤمن يدين لإله وحد، يطيع

أمره، ويخضع لسلطانه، فهو يعرف طريقا واحداً يسلكه، ولا تتنازعه قوة أخرى تشده إليها، كالعبد الذى يملكه سيد واحد، يتلقى منه أوامره فيمتثلها، يعمل ما يرضيه، ويسير فى اتجاه واحد لا ينازعه فيه منازع، فهو مستقر النفس، مستريح البال

(ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا) (٣٠٤)

إنهما لا يستويان، فالقلب المؤمن بحقيقة التوحيد يتعلق بآله واحد، يهتدى به، ويسير على شرعه، ويؤمن بأنه مصدر ما فى الحياة من نفع وضر، فإليه يتجه فى كل أحواله، ومنه يستمد العون، إنه يسلك اتجاها واحدا لا يزيغ عنه، فيحقق بذلك الاستقامة والطمأنينة والاستقرار.

وخواء النفس من الدين فى فراغها من الانصياع لشريعة الله يبعث فيها الضجر والملل، فتنفس عن ضيقها بالانحرافات السلوكية، والشذوذ فى المجتمع، وتلك حقيقة يسجلها واقع العالم الحديث، فهذه الدول الراقية، قد استطاعت أن تحقق للإنسان متعة المادة، ولكنها جعلته فارغ الروح، يطارده هذا الفراغ، فيهرب

---

٣٠٤ ـ الآية ٢٩ من سورة الزمر.

من الحياة الناعمة التى يعيشها، بل يهرب من نفسه التى بين جنبيه، فيلجأ إلى التخلص من ذلك الشقاء بالانتحار الذى يفقده الحياة إلى الأبد، أو بإدمان المخدرات والخمور حتى ينسى الحياة وينسى نفسه بالسكر فترة من الزمن، وتدل إحصائيات هذه الدول على أن الأمراض العصبية وحوادث الانتحار ونسبة الجريمة والشذوذ ترتفع من سنة إلى أخرى، وتزداد من عام لآخر، وحين يفقد أحدهم وسيلة الهرب من الحياة يلجأ إلى الشذوذ والخروج عن مظاهر المجتمع، وليست ظاهرة (الهيبز) و(الخنافس) سوى التعبير عن هذه الحقيقة المرة.

ب ـ وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة فى حياة الأمة وكيان المجتمع، لأن الأمة التى تعيش بلا ضمير دينى لا يحول القانون الوضعى بينها وبين ارتكاب الجريمة والفساد فى الأرض.

لقد تقدمت الدراسات النفسية، والدراسات الاجتماعية، والدراسات القانونية، لتحد من تفاقم الشر وانتشار الجريمة، ولكنها باءت بالفشل، ففى طبيعة البشر أن يتمرد على البشر، إنه يشعر إزاء سائر الناس أنه إنسان وأنهم أناسى، وأن هذا الاشتراك فى البشرية يقتضى أن يكون المجتمع سواء فى الحقوق كلها، فعلام يدين بالولاء أو الطاعة لقانون من وضع البشر؟

أيدين له فرارا من جزاء مخالفته بحرمان دنيوى أو عقوبة دنيوية؟

عروة عروة، ويهدم بناءه لبنة لبنة فى غفله من حراسة القانون ورجال الأمن، وليس للسلطة القانونية شعاع يثقب حجب الغيب ويتعرف على الجرم الخفى، وليس لها كذلك من أمر الحياة الآخرة شىء حتى يخشاها المرء سراً كما يخشاها علانية رغبة فى ثواب أو رهبة من عقاب ينتظره بعد الموت، وهو أمر مرجعه إلى الضمير وحده، ومن هنا كان قصور القوانين الوضعية والأنظمة البشرية فى ضبط السلوك الإنسانى وتوجيهه.

أما التشريع السماوى فإنه يستمد سلطته من الله الذى خلق الخلق وهو أعلم بهم، ويعتمد فى سلطته على وازع الضمير المؤمن الذى يوجه الإنسان فيتحكم فى تصرفاته، والإسلام يتولى تربية الضمير الإنسانى تربية إيمانية، ويبعث فيه الحياة التى توقظه بالرقابة الإلهية المطلعة عليه فى الغيب والشهادة، والغرس الأول الذى يغرسة الإيمان بالله فى النفس البشرية يقوم على الإيمان بالغيب «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره»[٣٠٥].

فطاعة التشريع الإسلامى من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا يكفى فى تحقيقها السلوك الظاهرى فى مرأى الناس، بل لابد فيها من خشوع القلب، واطمئنان النفس، والانقياد لها

---

٣٠٥ - من حديث جبريل المتفق عليه فى تعريف الإيمان.

بين حنايا الضلوع، فالله عليم خبير، والإفلات من عقوبة الدنيا بالتستر والمخاتلة لا يغنى شيئاً عن عقوبة الحياة الآخرة.

ولـذا فإن الشريعة الإسلامية تفرق بين الحكم قضاء والحكم ديانةً، فإن القاضى لا يعرف بواطن الخصوم، ولكنه يقضى بطرق الإثبات الظاهرة، وقد يكون المدعى كاذباً، ولكنه قوى البيان، وقد يكون الشهود كذبة ولا ينكشف أمرهم، فيكون القضاء فى مثل هذا مستوفياً لشرائطه، مع أنه فى حقيقته خلاف الواقع، فالحكم صحيح قضاء.

ولكن هذا الحكم ديانة يكون عند الله ظلما وعدواناً، فهو حكم باطل، ولا يعلم هذا إلا الله «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتينى الخصم، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»[٣٠٦].

فالقضاء للمدعى عندما يثبت مدعاه بطرق الإثبات الظاهرة لا يجعل الباطل حقا والحق باطلا فى الواقع، ولا يبيح للإنسان ديانة أن يستحل ما قُضي له به إذا كان فى الواقع مبطلا ومزوراً.

وهذا المعنى الدينى الذى تتميز به أحكام الشريعة الإسلامية لا وجود له فى القوانين الوضعية، وهو الوازع الإيمانى الذى يفرض

سلطانه على النفوس، وهو أقوى من سلطة الحكم القضائى فى الردع والزجر.

والأمة التي تحيد عن شريعة الله بعد أن أكرمها الله تعالى بها تستحق عقاب الله، وإذا كان الله قد أكرم هذه الأمة فلم يعاقبها عقوبة إبادة كما عاقب الأمم المكذبة السابقة فإنه يعاقبها بكورات الحياة، ونوازل الدهر، فيتخلى عن نصره لها، وتتوالى عليها أحداث الزمن، ويذيقها عدوها بأسه، فتطحنها نكبات الهزيمة، وتسام الذل والهوان، وينوء كاهلها بمصائب الخوف والفقر، ويومئذ لا تنفعها المعذرة حتى تفىء إلى شرع الله. ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا[٣٠٧] ﴾

---

٣٠٦ - رواه البخارى ومسلم.

٣٠٧ - الآيتان ٦١، ٦٢ من سورة النساء.

(وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ)(٣٠٨)

ويقول تعالى فى تهديد من تسول لهم نفوسهم الخروج على شريعة الله :

(وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ)(٣٠٩)

ويذكر الله تعالى أنه حيث كان رسوله صلى الله عليه وسلم بين

---

٣٠٨ ـ الآية ١١٢ من سورة النحل.

٣٠٩ ـ الآية ٤٩ من سورة المائدة.

أمته فى حياته، أو كانت شريعته فيها بعد مماته، فإن الخروج عن طاعته وطاعة شريعته يورث الضعف والمشقة والهلاك، ولكن حب الإيمان وجمال معانيه فى القلب وكراهة المخالفة - لكن هذا هو العاصم من الخروج عن الطاعة الذى فيه الكفر والفسوق والعصيان.

(وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٣١٠]

ولقد استبدلت كثير من دول الإسلام بشريعة الله قوانين البشر ومذاهبهم، ورفعت شعارات براقة، وأوهمت شعوبها بأن هذا هو

---

٣١٠ - الآيتان ٧، ٨ من سورة الحجرات.

سبيل رخائها وعزها، فماذا كانت النهاية ؟ كان عار الهزيمة، وذل الخيانة، ومأساة التضليل، وانهيار الاقتصاد، وفساد المجتمع، وضياع الفضيلة، وإهدار القيم، ووأد الحريات، وهوان الاستسلام، وتلك هى سنة الله فى أمة أنزل الله فى كتابها قوله :

(ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ)[311]

(إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ)[312]

جـ - وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة فى فساد الحياة كلها.

فقد استخلف الله الإنسان على الأرض ليعمرها بهداية السماء وسخر له ما فى السموات والأرض جميعاً منه، ووفقه إلى الاستفادة من طاقات الكائنات وما أودعه الله فيها من قوى، واستطاع الإنسان فى العصر الحديث أن يبتكر ويبدع، وأن يأتى بعجائب

٣١١- الآية ٥٣ من سورة الأنفال.

٣١٢ - الآية ١١ من سورة الرعد.

الحياة، وأن يستحوذ على طاقات هائلة فى الكون، وحسن استخدام هذه الطاقات هو الذى يحقق للبشرية الرخاء والأمن، وسبيل ذلك هو الوقوف فى استخدامها عند شرع الله بالحكمة والعدل، وحماية الحق، والذود عن حياضه، ورفع لوائه، وهذا يعنى أن تكون تلك القوى بيد مؤمنة أمينة مهتدية، وإلا كانت وسائل هدم وخراب ودمار وفساد.

هذه حقيقة يدركها الناس اليوم وهم يشاهدون التقدم العلمى الباهر فى الاستفادة من طاقات الأرض والماء والهواء، وقد تحول إلى صراع دولى مدمر يوشك أن يأتى على بنيان الحضارة الإنسانية من القواعد، ويحيل الحياة إلى جحيم لا يطاق، ولو اشتعلت حرب ذرية نووية لأصبح الهواء سموماً قاتلة، والعمران براكين ثائرة، والجو ناراً متقدة.

فإذا أضفنا إلى ذلك كله ما تحمله المذاهب والقوانين البشرية من تدمير للأخلاق، وانهيار للمجتمع، أدركنا كيف يكون فساد السموات والأرض على يد الإنسان المتمرد على شريعة الله، الذى يجعل الحق تبعاً لهواه، وهذا هو ما ذكره الله تعالى فى قوله :

﴿ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ

وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَـٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ) [٣١٣]

إن الحق هو ناموس الله للوجود كله، وهو ثابت لا يتغير ولا تتخلف سنته، وأهواء الناس متعارضة متضاربة، ولو ساير الحق أهواءهم لفسدت أوضاع الحياة كلها، تفسد حياة المكلفين بفساد أهوائهم وأعمالهم، وتفسد سائر الكائنات لأنهم قائمون عليها بالتدبير تسخيراً من الله وذلك بسوء استخدامهم لها، فالكون كله لا يكون متناسق الأجزاء حتى يكون خاضعاً لله شرعاً وتسخيراً.

والأمة التي أشرقت فيها رسالة الإسلام هي أولى الأمم لاتباع هذه الرسالة لما في ذلك من مجدها وشرف، وقد ظلت الأمة العربية لا ذكر لها في التاريخ، حتى جاء الإسلام فارتفع شأنها، وذاع صيتها، وظل هذا الذكر يدوي في أذن الدنيا ما استمسكت به، وتضاءل بقدر تخليها عنه، ولن يعود لها ذكر مرة أخرى إلا به، فهل من مجيب ؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مناع خليل القطان

---

٣١٣ ـ الآيتان ٧٠، ٧١ من سورة المؤمنون.

فهـرس الموضوعـات

فهـرس الموضوعـات

الموضـــــوع — رقم الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة


مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية